

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

- الجزء - 66 -

حكمة المقاولات العمومية و الشركات

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

تحديث مقتضيات تخص الانتخابات 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

قانون المحكمة الدستورية 2026

قانون الدفع بدستورية القوانين 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

تنظيم المجلس الوطني للصحافة 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

الضرر القديم لا يزال - استثناءاته - محضر المفوض القضائي - قيمته في الإثبات

القرار عدد 5-16 الصادر بتاريخ 2015-01-13 في الملف رقم 2014-5-1-2946
القاعدة المعاينة التي يقوم بها العون القضائي المحلف في إطار اختصاصاته المخولة له
بمقتضى الفصل 15 من ظهير المفوضين القضائيين تعتبر من الأدلة على المسائل المادية
المثبتة لها وتعود سلطة تقديرها إلى قضاء الموضوع الذي لا معقب عليه في ذلك إلا بما برر
به قضاءه .

الضرر المتغير و غير المستقر لا يتأثر بالقدم أو ادعاء الدخول عليه، وبالتالي لا تطبق عليه
قاعدة الضرر القديم لا يزال.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبين أن الطالب يستغل
محلا لبيع زيوت المحركات بجانب العمارة الكائنة بعنوانهم أعلاه ويقوم باستبدال زيوت
المحركات أمام أبواب محلاتهم ومساكنهم التي تتواجد بالعمارة المذكورة ونتيجة لذلك أصبحوا
يعانون من روائح الزيوت وبقاياها وأصيب عدد منهم بأمراض مختلفة كما تأثرت تجارتهم
وأضحت في تناقص مستمر . ملتجئين رفع الضرر والحكم على الطالب بالتوقف عن تغيير
زيوت المحركات وفرامل السيارات أمام محلاتهم . وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضى
الحكم الابتدائي على الطالب بالتوقف عن تغيير زيوت المحركات وفرامل السيارات أمام
محلات المطلوبين مع غرامة 100 درهم في حالة الامتناع . استأنفه الطالب فقضى القرار
الاستئنافي بالتأييد وهو المطعون فيه بالنقض . في شأن الوسيلة الوحيدة . حيث يعيب الطاعن
على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن البت في
دعوى رفع الضرر يستوجب إثبات أن الضرر ناشئ عن إخلال بالمصلحة المشروعة التي
يحميها القانون بما في ذلك قصد الإضرار بالغير والتمييز بين مزار الجوار المألوفة وغير
المألوفة وأنه في ممارسته لعمله المهني لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بالجار بل يعمل
في حدود القوانين الجاري بها العمل ولم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ولذلك
فإن محضر المعاينة الاختياري لا يرقى إلى مصاف الإثبات ويستوجب إجراء خبرة قضائية
لمعرفة حدود الضرر ومعرفة التجاوز والغلو في استعمال الحق خصوصا وإن عمله ليس
مزعجا أو مقلقا للراحة وثبت خلال جميع مراحل الدعوى بمقتضى محضر معاينة ان نشاطه
هو بيع الزيوت وإن الرصيف نظيف ولا تتواجد به أية أوساخ أو تنبعث منه روائح كريهة
وليست هناك أية عرقلة في المرور وتم اخذ صور فتوغرافية لذلك مما يدل على أن ما ينعاه
المطلوبون في النقص متناقض تماما مع الاحتياطات التي يتخذها بصفة مستمرة سواء عن
طريق النظافة والكنس واستخدام آلة الشفط الهوائي من داخل المحرك والتي تجعله غير

مستهتر بالجيران وغير قاصد الإضرار بهم ويمارس عمله بناء على رخصة إدارية لبيع الزيوت ومنذ أن فتح محله سنة 1996 وقبل تواجد المطلوبين الذين سعوا إلى السكن بعده وهم على بيئة من نشاطه الذي يمارسه بالمحل السفلي ولذلك لا يحق لهم طلب رفع الضرر ان وجد فعلا ولو كان غير مألوف لأنهم ارتضوا السكن بجوار محل تجاري وهم عالمين بالعمل الذي يمارس به وانه بذلك يكون قد اكتسب حقا بالأسبقية وان هذا الاتجاه كرسه محكمة النقض معتبرا الضرر المدخول عليه لايزال . لكن؛ حيث ان المعاينة التي يقوم بها العون القضائي المحلف في إطار اختصاصاته المخولة له بمقتضى الفصل 15 من ظهير المفوضين القضائيين تعتبر من الأدلة على المسائل المادية المثبتة بها وتعود سلطة تقديرها إلى قضاء الموضوع الذي لا معقب عليه في ذلك الا بما برر به قضاءه . ومحكمة الاستئناف لما تبينت من المعانيات التي أنجزها مفوضون قضائيون بصورة مفاجئة على محل الطالب وبطلب من المطلوبين , وجود آثار لبقع الزيوت على أرضية الرصيف المجانب لمساكنهم ومحلاتهم , من شأنها أن تؤدي بالسكان إلى الانزلاق وانبعاث روائح كريهة لزيوت المحركات تؤثر سلبا على صحتهم والتي لا ينفي الطاعن قيامه باستبدالها بدليل إشارته إلى الكنس والنظافة واستخدام آلة الشفط الهوائي , واستخلصت وجود ضرر حال بالمطلوبين وقضت برفعه وذلك بالتوقف عن عملية استبدال الزيوت المذكورة , تكون قد اعتبرت المحاضر المذكورة دليلا على وجود ضرر جوار غير مألوف وتكون قد طبقت مقتضيات الفصل 91 من ق ل ع تطبيقا سليما و كانت في غنى عن إجراء أي تحقيق إضافي مادامت عناصر البت قد توفرت لديها . وبخصوص قدم الضرر وكونه مدخولا عليه فان الضرر الناتج عن تغيير زيوت المحركات هو ضرر متغير وغير مستقر لا يتاثر بالقدم أو ادعاء الدخول عليهم، والوسيلة على غير أساس . لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان رئيسا والمستشارين السادة : نجاة مسعودي مقررة و محمد او غريس و اليوسفي الناظفي و جواد انهاري، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

ROYAUME DU MAROC MINISTERE DE L'INTERIEUR Direction Générale des
Collectivités Territoriales

Ministère de l'économie et des Finances

F/602

TGR/DFP/N ° 9

08 AVR. 2020

Circulaire conjointe

A

Mesdames et Messieurs les Walis de Régions et Gouverneurs des
Préfectures, des Préfectures d'arrondissements et des Provinces du
Royaume;

Mesdames et Messieurs les Trésoriers régionaux et les Trésoriers
préfectoraux et provinciaux;

Mesdames et Messieurs les Directeurs régionaux, provinciaux et (inter) préfectoraux des impôts;

Mesdames et Messieurs les Présidents des Conseils des Communes;

Mesdames et Messieurs les Percepteurs;

Mesdames et Messieurs les Percepteurs communaux.

Objet

: Dématérialisation des échanges liés à la délivrance de l'attestation de paiement des impôts et taxes grevant l'immeuble objet de mutation ou de cession.

Réf.:

Article 95 de la loi n° 15-97 formant Code de Recouvrement des Créances Publiques, promulguée par le dahir n° 1-00-175 du 28 moharrem 1421 (3 mai 2000);

Circulaire conjointe DGCT/n° 10091 et DFP/n°31 en date du 16 juillet 2020.

L'article 95 du Code de Recouvrement des Créances Publiques dispose qu':
<< En cas de mutation ou de cession d'immeuble, il est fait obligation aux adouls, notaires ou toute autre personne exerçant des fonctions notariales, à peine d'être tenus solidairement avec le contribuable au paiement des impôts et taxes grevant l'immeuble objet de cession, de se faire présenter une attestation des services de recouvrement justifiant le paiement des cotes se rapportant à l'année de mutation ou de cession et aux années antérieures ».

Par ailleurs, la circulaire conjointe de la Trésorerie Générale du Royaume (TGR) et de la Direction Générale des Collectivités Territoriales (DGCT) visée en référence, a consacré la dématérialisation des échanges liés à la délivrance de l'attestation de paiement des impôts et taxes grevant l'immeuble objet de mutation ou de cession.

Dans ce sens et conformément à la procédure prévue par ladite circulaire, les échanges précités, effectués entre les comptables publics chargés de délivrer ladite attestation, d'une part, et les services compétents des communes, d'autre part, ont été dématérialisés.

La présente circulaire conjointe intervient dans le cadre de la mise en œuvre des dispositions de la loi n° 14-25 modifiant et complétant la loi n° 47-06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales qui a conféré aux percepteurs communaux la qualité de comptables publics chargés du recouvrement des taxes locales à l'exclusion de la taxe professionnelle (TP), la taxe d'habitation (TH) et la taxe de services communaux (TSC).

Dans ce cadre, la TGR a adapté le télé-service disponible à l'adresse <https://eservices.tgr.gov.ma> en vue de permettre aux percepteurs communaux de renseigner les comptables chargés de la délivrance de ladite attestation sur la situation fiscale du bien objet de mutation ou de cession.

Ainsi, les différentes étapes du processus de traitement des demandes de délivrance de l'attestation en question, se présentent comme suit:

L'obtention de l'attestation de paiement des impôts et taxes grevant l'immeuble débute par la récupération de la fiche de renseignements auprès de la Direction Générale des Impôts (DGI). Ce service a été entièrement dématérialisé en vue d'offrir un meilleur service aux usagers et ce dans les meilleurs délais.

Deux situations peuvent se présenter :

Lorsque le contribuable n'a aucun reste à recouvrer auprès de la DGI, la fiche en question lui est délivrée électroniquement et en temps réel sur la base de son numéro d'article TH/TSC, via la plateforme SIMPL/Attestation;

Dans le cas contraire et lorsque le contribuable a un reste à recouvrer auprès de la DGI, la fiche susvisée lui est délivrée via la même plateforme, dans un délai de 48 heures à compter de la date de dépôt de la demande, après paiement des arriérés afférents auxdites taxes.

Il est rappelé que l'ensemble des paiements peuvent être opérés au niveau du guichet électronique SIMPL. Ces paiements sont comptabilisés, sans délai, dès règlement.

S'agissant des terrains nus, ces biens font l'objet de la délivrance de la fiche de renseignement relative aux terrains non bâtis. Pour ce faire, une demande, selon le modèle établi par l'administration, est à déposer physiquement auprès de la direction des impôts dont relève le bien. Le modèle précité énumère l'ensemble des pièces justificatives à joindre à la demande.

Ensuite, le notaire, via l'application Tawtik + ou l'Adel via le portail de la TGR, initie la demande d'obtention de l'attestation des impôts et taxes grevant l'immeuble, appuyée des informations et documents nécessaires liés à la transaction, ainsi que de la fiche de renseignements délivrée par les services compétents de la DGI afin de

2

renseigner le percepteur chargé provisoirement de délivrer l'attestation de la situation fiscale du bien objet de cession ou de mutation.

Pour ce qui est des documents nécessaires précités, il s'agit notamment :

Du compromis de vente;

Du certificat de propriété;

De la carte nationale d'identité électronique (personne physique);

De l'extrait modèle << J >> du registre de commerce (personne morale).

Ladite demande est acheminée automatiquement et simultanément au percepteur précité d'une part, et au service d'assiette de la commune concernée ainsi qu'au percepteur communal compétent d'autre part, lesquels renseignent le percepteur sur la situation fiscale du bien en question dans un délai n'excédant pas 48 heures à compter de la réception de la demande précitée.

Lorsque le bien objet de cession ou de mutation n'est pas grevé de créances, chez l'ensemble des intervenants, l'attestation est délivrée de manière dématérialisée par le percepteur relevant de la TGR dans un délai ne dépassant pas 48 heures à compter de la réception des renseignements de la commune et du percepteur communal.

Au cas où l'un des intervenants précités, la commune, le percepteur communal ou le percepteur relevant de la TGR constate que le bien en question est grevé de créances, il adresse, via le télé-service, au notaire ou à l'Adel initiateur de la demande les informations relatives auxdites créances afin de lui permettre d'en informer le cédant et de régulariser la situation fiscale du bien.

A cet égard, il convient de rappeler que pour prétendre à la délivrance de l'attestation en question, le demandeur n'est tenu de régler que les impositions dues, grevant uniquement l'immeuble objet de cession ou de mutation.

Mesdames et Messieurs les Walis de Régions et les Gouverneurs des Préfectures, des Préfectures d'arrondissements et des Provinces du Royaume, les Trésoriers régionaux, les Trésoriers préfectoraux et provinciaux et les percepteurs sont invités à prêter assistance aux percepteurs communaux pour qu'ils accèdent au télé-service et produisent les renseignements requis dans le délai imparti de 48 heures, à compter du jour suivant la réception de la demande.

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

3

LA MINISTRE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

Nadia FETTAH

قرار محكمة النقض

6/93

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف المدني رقم 2239/1/6/2022

طلب تغيير الاسم الشخصي - مبرراته.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول عملا بمقتضيات المادة 21 من قانون الحالة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 16 شتنبر 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه،
والرامي إلى نقض القرار عدد 1759 ادر بتاريخ 6/10/2021 في الملف عدد 67/1601/2021
عن محكمة الاستئناف بأكادير

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ: المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر التاريخ 21/6/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 7/2/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 25/02/2021 قدم (ع.س.ح) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بأكاير طلب فيه تغيير الاسم الشخصي لابنته القاصرة المسماة (ف) يجعله (ف.ز)، وبعد إيداع النيابة العامة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، أصدرت المحكمة حكمها عدد 787 وتاريخ 26/4/2021 في الملف رقم 748/21 برفض الطلب. استأنفه المدعي فألغته محكمة الاستئناف وبعد التصدي الحكم يجعل الاسم الشخصي لابنة المستأنف (ف.ز) بدلا من (ف) برسم ولادتها عدد 26 لسنة 2006 بسجلات الحالة المدنية لجماعة الداركة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض

من طرف النيابة العامة بوسيلة فريدة متخذة من خرق قواعد قانونية جوهرية منصوص عليها في المادة 21 من قانون الحالة المدنية والفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليل قرارها على شهادة طبية مدلى بها من طرف المطلوب تضمنت أن اسم (ف) موضوع طلب التغيير له تأثير على الحالة النفسية للقاصرة مع أن الطبيب الذي كشف عليها غير مختص في الطب النفسي، ويبقى ما ضمن بالشهادة المذكورة مجرد ادعاء ولا يكفى في تغيير اسم (ف) الذي له مكانة اجتماعية ودينية.

لكن، حيث إنه وبمقتضى المادة 21 من قانون الحالة المدنية يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول، ويتجلى من وثائق الملف أن المطلوب أدلى بشهادة طبية مؤرخة في 7/5/2021 تضمنت أن اسم (ف) له تأثير سلبي على حالتها النفسية، والمحكمة مصدرته القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت للمقتضيات المذكورة، وتبين لها أن الاسم الشخصي المشار إليه له تأثير على شخصية الطفلة حسب الإفادة الواردة بشهادة الطبيب الذي استقبلها وفحصها، وقدر في الإطار الموكول له أبعاد ذلك على شخصيتها واعتبرت معه طلب تغيير اسمها الشخصي له مبرر مقبول وعللت قضاءها: " أن الاسم الشخصي المراد تغييره هو اسم (3) هو اسم تقليدي وأصبح غير مألوف بحكم المنظور الحاصل في المجتمع وحرص الأبناء على حمل اسم يتفق وظروف العصر الحالي، وأن الاسم موضوع طلب التغيير أصبح له تأثير سلبي على حالتها النفسية كما ورد في الشهادة الطبية المؤرخة في 7/5/2021"، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلها كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

محكمة لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

2

.....
.....
.....
صفحة : 5697

الجريدة الرسمية 7007 - 15 ذو الحجة 1442 (26) يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.21.96 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26) يوليو (2021) بتنفيذ القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26) يوليو (2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 82.20

يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات

والمقاولات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث، تحت اسم الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط.

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

(1) المؤسسات العمومية : المؤسسات العمومية الواردة في الجدول

رقم 1 الملحق بهذا القانون :

ب المقاولات العمومية : المقاولات العمومية التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا

القانون :

(ج) المساهمات : المساهمات التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية بصورة حصرية أو مشتركة، في رأسمال الشركات الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون :

د الجهاز التداولي : الجهاز الذي يتمتع بالسلط والاختصاصات الضرورية لإدارة المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والشركات المنصوص عليها في البند (ج) أعلاه :

ه عمليات رأس المال : العمليات التي يكون لها انعكاس على حصة و / أو موقع الدولة المساهمة في رأسمال المقاولات العمومية والشركات المنصوص عليها في البند (ج) أعلاه أو على حصة و / أو موقع المؤسسات والمقاولات العمومية المساهمة في رأسمال الشركات التابعة لها والشركات المتولدة عن هذه الشركات :

و السياسة المساهماتية للدولة : السياسة التي تعكس التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهمات الدولة، ودورها في حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

يصادق على التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية إعداد مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقا للتوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة، باقتراح من الوكالة الوطنية وبعد استطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون يصادق على مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

يتم تحيين السياسة المساهماتية للدولة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الأشكال نفسها.

المادة 4

يطبق هذا القانون على المؤسسات والمقاولات العمومية والمساهمات كما هي معرفة بموجب المادة 3 أعلاه.

يمكن تغيير وتنظيم الجداول المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة 3 أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

مهام الوكالة الوطنية

المادة 5

تسهر الوكالة الوطنية على مصالح الذمة المالية للدولة - المساهمة وتدير مساهمات الدولة، وتتولى تتبع وتقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذا الغرض :

(أ) تقترح السياسة المساهماتية للدولة على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتقوم بتنفيذها :

ب) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تمثل الدولة - المساهمة :

في جمعيات المساهمين والأجهزة التداولية واللجان المتخصصة بالمقاولات العمومية وتعتبر بهذه الصفة عن موقف الدولة . المساهمة :

في جمعيات المساهمين، وعند الاقتضاء في الأجهزة التداولية للشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، وتعتبر، بهذه الصفة، عن موقف الدولة المساهمة :

(ج) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحضر، بصفة تقريرية اجتماعات الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية وتشارك في اجتماعات اللجان المتخصصة المحدثّة لدى أجهزتها التداولية :

د) تسهر على إرساء ممارسات الحكامة الجيدة في المؤسسات والمقاولات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه :

هـ) تتولى تنسيق موقف المتصرفين الذين يمثلون الدولة، من غير السلطات الحكومية، في أجهزة حكامة المقاولات العمومية :

و تسهر على تتبع تنفيذ القرارات المتخذة والتوصيات الصادرة عن الأجهزة التداولية واللجان المتخصصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية

(ز) تقترح على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- مشاريع المساهمات المباشرة للدولة وتقوم بتنفيذها :

عمليات رأس المال الخاصة بالشركات الواردة في الجدول رقم 3

الملحق بهذا القانون :

أي إجراء من شأنه تثمين مساهمات الدولة.

(ح) تقوم بتقييم تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية بالنظر إلى

السياسة المساهماتية للدولة :

(ط) تتولى تقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :

(ي) تقترح بمبادرة منها أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، عمليات الخوصصة :

(ك) تنجز، طبقاً للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية تقييماً دورياً للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التأكد من جدواها :

(ل) تقوم بإعداد بيانات مالية مجمعة للدولة - المساهمة تعطي صورة صادقة عن أصول وخصوم المؤسسات والمقاولات العمومية

ووضعيتها المالية، ونتائجها :

(م) - تبدي رأيها في شأن مشاريع عقود - البرامج التي تعتزم الدولة إبرامها مع المؤسسات والمقاولات العمومية وتسهم في تتبع تنفيذها :

ن تقوم بإنجاز أي دراسة وبإجراء كل عملية تدقيق تتعلق بتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية :

(س) تقدم خدمات للأغيار تتعلق بالمهام الموكولة إليها :

(ع) تعد تقريراً سنوياً عن الدولة - المساهمة :

يُروم التقرير المشار إليه في البند (ع) أعلاه :

- تقديم حصيلة عمل الوكالة الوطنية في مجال تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة :

عرض الوضعية المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية ورصد أدائها :

جرد المساهمات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة 3 أعلاه

تتبع عمليات رأس المال، وعند الاقتضاء، عمليات تحويل المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص :

- تقديم أي توصية أو اقتراح من شأنه تثمين مساهمات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

يرفع التقرير المنجز عن الدولة - المساهمة إلى جلالة الملك ويتم إطلاع العموم عليه.

المادة 6

توافي الوكالة الوطنية رئيس الحكومة والسلطات الحكومية الوصية باستنتاجات عمليات التدقيق المنصوص عليها في البندين) من المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تستشار الوكالة الوطنية وجوبا في شأن العمليات التالية :

- تأسيس شركات تابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية أو شركات متولدة عن هذه الشركات :

مساهمات كل مؤسسة عمومية أو مقولة عمومية في رأسمال مقولة خاصة.

يجب أن تكون هذه العمليات موضوع إذن مسبق يمنح بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية.

المادة 8

تبدي الوكالة الوطنية رأيها في العمليات الخاصة بمشاريع إدماج المقاولات العمومية أو انفصالها، وبمشاريع رفع أو تخفيض حصة الدولة في رأسمال المقاولات العمومية، وبمشاريع بيع أصول أو مساهمات مؤسسات أو مقاولات عمومية.

المادة 9

تحدد كلفيات تطبيق أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه بموجب نص تنظيمي.

المادة 10

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية موافاة الوكالة الوطنية بطلب منها، بجميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات التي تراها ضرورية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 12

تطبقا لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية رئاسة مجلس الإدارة.

المادة 13

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس من خمسة (5) ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي وثلاثة (3) أعضاء مستقلين.

تحدد شروط وكلفيات تعيين الأعضاء المستقلين بموجب نص تنظيمي.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية، أي خبير يرى فائدة في حضوره.

المادة 14

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يتداول حول السياسة المساهماتية للدولة المقترحة من لدن المدير العام قبل إحالتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

يصادق على مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة :

يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة الوطنية :

يتداول حول الاقتراحات الخاصة بعمليات الخوصصة المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه :

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات

- يحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه :

يحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :

يصادق على أدوات التسيير التالية :

. الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للوكالة

الوطنية واختصاصاتها :

. النظام الأساسي للمستخدمين :

. النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات :

يصادق على التقرير السنوي حول الدولة - المساهمة :

- يصادق على التقرير السنوي عن التسيير.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في

السنة، من أجل :

حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة والميزانية

والبرنامج التوقعي للسنة المحاسبية الموالية :

- تقييم برنامج عمل الوكالة الوطنية في مجال تدبير مساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء

المؤسسات والمقاولات العمومية، وتنفيذ

السياسة المساهماتية للدولة.

المادة 16

يتداول مجلس الإدارة، بصورة صحيحة، إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يحدث مجلس الإدارة لجانا متخصصة من ضمنها لجنة للتدقيق ولجنة للاستراتيجية والاستثمار.

يحدد تأليف هذه اللجان واختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار المجلس الإدارة.

المادة 18

يعين المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للتشريع المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 19

يتمتع المدير العام بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

الجريدة الرسمية 7007 - 15 ذو الحجة 1442 (26) يوليو 2021

ولهذه الغاية :

(1) ينفذ قرارات مجلس الإدارة :

ب يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة :

ج) يقترح السياسة المساهماتية للدولة ويعرضها على مجلس

الإدارة قصد التداول في شأنها :

د) بعد مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ويعرضه على

مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه :

هـ) بعد الاقتراحات الخاصة بعمليات الخوصصة المنصوص عليها

في البند (د) من المادة 5 أعلاه ويعرضها على مجلس الإدارة قصد

التداول في شأنها :

و) يعد مشروع الميزانية :

ز) يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات المنصوص عليها في

البند (د) من المادة 5 أعلاه :

ح) يسير شؤون الوكالة الوطنية وينسق أنشطتها، ويتصرف

باسمها :

ط) يوظف ويدير المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب

المسؤولية طبقاً للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية :

ي) يمثل الوكالة الوطنية ويباشر جميع الأعمال التحفظية :

ك) يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها،

على أن يخبر رئيس مجلس الإدارة

بذلك فوراً :

ل) يقترح على مجلس الإدارة المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للوكالة الوطنية

واختصاصاتها، والنظام الأساسي

للمستخدمين والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات :

م) يعد مشروع التقرير حول الدولة - المساهمة المنصوص عليه في

البند (ع) من المادة 5 أعلاه ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة

عليه :

ن) يعد تقريراً سنوياً عن تسيير الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويجوز له أن يفوض بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الخاضعين لسلطته.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 20

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

أ) في باب المداخل :

مخصصات الدولة :

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة :

- الهبات والوصايا :

جميع المداخل الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير

نفقات الاستثمار

جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

المادة 21

يعتبر المدير العام أمراً بقبض مداخل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

الباب الخامس

هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة

المادة 22

تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، هيئة للتشاور حول السياسة المساهماتية للدولة يشار إليها في هذا القانون باسم «الهيئة».

تتولى الهيئة على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية :

. إبداء الرأي في شأن مشروع السياسة المساهماتية للدولة ومخطط تنفيذها :

. اقتراح كل تدبير من شأنه تثمين مساهمات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :

. تقديم كل توصية من شأنها ضمان انسجام مهام المؤسسات العمومية وأنشطة المقاولات العمومية مع السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية المحددة من لدن الدولة.

المادة 23

يحدد تأليف الهيئة وكيفية سيرها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

المراقبة المالية للدولة

المادة 24

لا تخضع الوكالة الوطنية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

يحدد موضوع وكيفية ممارسة المراقبة المالية للدولة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والوكالة الوطنية.

تنصب هذه المراقبة على وجه الخصوص، على التحقق من مطابقة قرارات الوكالة الوطنية مع أحكام هذا القانون، وعلى تقييم أدائها بالنظر إلى الأهداف المحددة لها.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة وباسم الوكالة الوطنية من لدن المدير العام، بعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب السابع

مستخدمو الوكالة الوطنية

المادة 25

من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

علاوة على المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للوكالة الوطنية أن تستعين بموظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى الوكالة الوطنية، بطلب منهم في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين المدمجين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 26

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المدمجون في مصالح الوكالة الوطنية منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الثامن

أحكام متفرقة وختامية

المادة 27

يستفيد الأعضاء المستقلون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه من تعويضات نظير النشاط الذي يقومون به.

يحدد مبلغ هذه التعويضات وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

المادة 28

تحول المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية التي تم تحويلها إلى شركة المساهمة ضمن قائمة المقاولات العمومية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون الذي أقر هذا التحويل حيز التنفيذ.

المادة 29

في انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستمر المتصرفون الذين يمثلون الدولة - المساهمة في حظيرة الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، وعند الاقتضاء للشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، في ممارسة مهامهم.

المادة 30

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة تخضع المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية للمراقبة المواكبة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون السالف الذكر رقم 69.00، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 31

تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بصفقات الدراسات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في نطاق المهام المسندة إليها والمبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

الجريدة الرسمية عدد 7007 - 15 ذو الحجة 1442 (26) يوليو 2026

ملحق بالقانون رقم 82.20

القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

الجدول رقم 1 لائحة المؤسسات العمومية :

وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك.

وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق.

الاسم

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

الوكالة الوطنية للموانئ.

صندوق الإيداع والتدبير.

صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية.

وكالة المغرب العربي للأنباء.

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المكتب الوطني للمطارات.

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المكتب الوطني للصيد.

الجدول رقم 2 لائحة المقاولات العمومية ذات المساهمة المباشرة للدولة :

الاسم التجاري

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

بريد المغرب.

شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية.

ديار المدينة.

القرض الفلاحي للمغرب.

صندوق محمد السادس للاستثمار.

مجموعة التهيئة العمران.

شركة إدماج سكن.

إثمار الموارد.

الحديقة الوطنية للحيوانات.

شركة المامونية.

الوديع المركزي مارو كلير.

الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

المغربية للألعاب والرياضة.

صفحة : 5703

الهيئة المغربية للإستثمار.

شركة الناضور غرب المتوسط.

المجمع الشريف للفوسفات ش.م.

الشركة الوطنية للنقل الجوي - الخطوط الملكية المغربية.

شركة تهيئة وتطوير مازاغان.

شركة تهيئة ميناء طنجة.

شركة الهندسة الطاقة.

الشركة المغربية للهندسة السياحية.

الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق.
الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقولة.
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.
شركة استغلال الموانئ.
الشركة الوطنية لتسويق البذور.
الشركة الوطنية للتجهيز الجماعي.
الشركة الوطنية لإنجاز وتدبير المنشآت الرياضية.
شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية (صورياد).
الشركة الملكية لتشجيع الفرس.
شركة الرباط للتهيئة.
السلطة المينائية طنجة المتوسط.
الوكالة الخاصة طنجة المتوسط.

الجدول رقم 3 المساهمات التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية بصورة حصرية أو مشتركة، في رأسمال الشركات التالية :

شركة أسما للاستثمار.
شركة الدار البيضاء للنقل.
شركة اتصالات المغرب.
مختبر الصلب للدراسات والرقابة.
المجموعة المغربية الليبية للاستثمار.
الشركة المغربية لتأمين الصادرات.

الشركة الطنجاوية للاستغلال التجاري.

الاسم التجاري

.....
.....

المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

صيغة محينة بتاريخ 09 مارس 2023

القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى¹
كما تم تعديله:

القانون رقم 21.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على
المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من
رمضان 1432 (17 اغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة
1432 (29 سبتمبر 2011)، ص 4774.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240.

ظهير شريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

الباب الأول: مهمة المراقبة المالية للدولة

المادة 1

مبادئ عامة وتعاريف

يراد في هذا القانون بعبارة :

- الهيئات العامة: الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة؛
 - شركات الدولة: الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأسمالها؛
 - الشركات التابعة العامة: الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من نصف رأسمالها؛
 - الشركات المختلطة: الشركات التي تملك هيئات عامة 50% من رأسمالها على الأكثر؛
 - المقاولات ذات الامتياز: المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.
- ويراد برأس المال المملوك مساهمة الهيئات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة حصرية أو مشتركة.

((حلت عبارتا «الجماعات الترابية» و«المؤسسات العمومية» الواردتان في هذا القانون محل عبارتي «الجماعات المحلية» و«المؤسسات العامة» بموجب المادة 22 المكررة مرتين المضافة إلى القانون رقم 00.69 السالف ذكره بموجب المادة الأولى من القانون رقم 22.54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22.23.1 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023 ، ج. ر. عدد 7176 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023 ، ص : 2860

المادة 2

مهمة المراقبة المالية

تجرى المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات والمقاولات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بكيفية قبلية أو بعدية تبعا لشكلها القانوني وطريقة تسييرها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص.

وتهدف هذه المراقبة بحسب الحالة إلى ما يلي :

- المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية؛
- السهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها؛
- تقييم جودة تسييرها وانجازاتها الاقتصادية والمالية وكذا مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها؛
- العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظة سندات الدولة وانجازاتها الاقتصادية والمالية.

الباب الثاني: نطاق وأنواع المراقبة

المادة 3

مراقبة المؤسسات العامة

تخضع المؤسسات العامة لمراقبة قبلية يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء وفقا للمواد 7 و 8 و 9 و 10 بعده.

غير أن المؤسسات العامة المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 أو 18 بعده، تخضع، استثناء مما ورد في الفقرة أعلاه، للمراقبة المواكبة المقررة في الباب الرابع من هذا القانون.

وتحدد وتراجع بصفة دورية بمرسوم 1 قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة وترفق قائمة المؤسسات العامة المشار إليها أعلاه بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على البرلمان.

غيرت وتممت الفقرة الثالثة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 22.54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22.23.1 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر عدد 7176 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) ص: 2860

تخضع المؤسسات العمومية لمراقبة قبلية يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء وفقا للمواد 7 و 8 و 9 و 10 بعده و 18 بعده،

غير أن المؤسسات العمومية المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 بعده تخضع، استثناء مما ورد في الفقرة أعلاه، للمراقبة المواكبة المقررة في الباب الرابع من هذا القانون. وتحدد وتراجع، بصورة دورية، بموجب مرسوم، قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة وللمراقبة القبلية المواكبة .

المادة 4

مراقبة شركات الدولة ذات المساهمة المباشرة

تخضع شركات الدولة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة لمراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

1 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.24 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، الجريدة الرسمية عدد 6132 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013)، ص 2204.

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة وفقا لمقتضيات المادتين 3 و 17 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه:

- الصندوق المركزي للضمان؛
- مجلس القيم المنقولة؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة 5

مراقبة شركات الدولة ذات المساهمة

غير المباشرة والشركات التابعة العامة

يمكن أن تخضع شركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة وكذا الشركات التابعة العامة لمراقبة، بمقتضى اتفاقية، يقوم بها مندوب للحكومة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 6

مراقبة المقاولات ذات الامتياز

تخضع المقاولات ذات الامتياز لمراقبة مالية تحدد في عقد الامتياز ويقوم بها مندوب للحكومة يعين لدى المقولة ذات الامتياز.

الباب الثالث: كفاءات إجراء المراقبة القبلية

المادة 7

الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية :

- الميزانيات؛
- البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات؛
- النظام الأساسي للمستخدمين؛
- المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛
- النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات مع مراعاة مقتضيات المادة 19 بعده1؛

1 - تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 اغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص 4774.

- شروط إصدار الافتراضات والالتجاء إلى أشكال القروض البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات؛

- تخصيص النتائج.

تودع الأموال المتوفرة للمؤسسات العامة لدى الخزينة إلا في حالة ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية.

(غيرت وتمت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهري الرشيف رقم 146.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ج.ر عدد 5982 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص: 4774؛ وبموجب المادة الثانية من القانون رقم 22.54 الصادر بتنفيذه الظهري الرشيف رقم 22.23.1 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص: 2861 (الوثائق الخاضعة موافقة الوزير المكلف بالمالية أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية: الميزانيات؛ البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات؛ النظام الأساسي للمستخدمين؛ المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛ 4 الأمانة العامة للحكومة النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة من هذا القانون؛ شروط إصدار الافتراضات والالتجاء إلى أشكال القروض البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات؛ تخصيص النتائج. تودع الأموال المتوفرة للمؤسسات العمومية لدى الخزينة إلا في حالة ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسات العامة

تطبيقاً لأحكام المادة 3 أعلاه، يحدد وزير المكلف بالمالية كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة. ويحدد لهذه الغاية إجراءات تحضير الميزانيات والبيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات وإقرارها والتأشير عليها وطريقة مسك محاسبة الأمر بالصرف والمساعي الواجب على مراقب الدولة القيام بها وكذا السجلات والحاملات الأخرى المتعين مسكها من لدن الخازن المكلف بالأداء.

يراد بالميزانيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه الوثائق التي يتم بمقتضاها توقع وتقييم وترخيص عمليات الاستغلال والتمويل والخزينة وعمليات الاستثمار برسم السنة المحاسبية

المالية. وتشمل خاصة ميزانية للاستغلال أو التسيير وميزانية للاستثمار أو التجهيز ومخططا للتمويل. وتحدد تفاصيلها وفق مخطط حسابات الهيئة.

يكون مدير المؤسسة العامة أو الشخص المؤهل هو الأمر بصرف الميزانية. وتتأط به مهمة الالتزام بالعمليات المنصوص عليها في الميزانية وتصفيها والأمر بصرفها. ويخضع بهذه الصفة للتشريع المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف.

المادة 9

مراقب الدولة

يحضر مراقب الدولة بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثه تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة.

ويتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق سواء لدى الهيئة أو الشركات التابعة لها ومساهماتها. ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتمادا على المستندات. وله أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ولاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

ويجوز له الحصول تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع الهيئة.

يتمتع مراقب الدولة ، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات.

ويمارس كذلك حق تأشير مسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالمؤسسات العامة التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. وتبين الحدود المشار إليها في هذه الفقرة على أساس أهمية الهيئة وعدد العمليات المعنية ومبالغها.

وفي حالة رفض التأشيرة، يبت الوزير المكلف بالمالية في الأمر بصفة نهائية.

يجوز لمراقب الدولة كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير الهيئة أثناء مزاولة مهامه وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو إدارة الهيئة بحسب الحالة.

ويحرر في شأن مهمته تقريراً سنوياً يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 10

الخازن المكلف بالأداء

يعتبر الخازن المكلف بالأداء كمحاسب عمومي مسؤولاً عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة.

يجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة.

غير أن الخازن المكلف بالأداء يصبح غير مسؤول عندما يوجه رفضاً معللاً إلى مدير الهيئة ويوجه إليه بعد ذلك المدير المذكور أمراً بالتسخير قصد التأشير على وسيلة الأداء. ويجب عليه التقيد بهذا التسخير الذي يلحقه بالأمر بالأداء ويخبر بذلك فوراً الوزير المكلف بالمالية.

يوقع الخازن المكلف بالأداء مع مدير الهيئة أو الشخص المؤهل على وسائل الأداء مثل الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية.

وفيما يخص المؤسسات العامة التي تسيّر أنظمة للتقاعد والاحتياط الاجتماعي يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات توضح فيها حدود اختصاصات الخازن المكلف بالأداء بالنسبة إلى كل هيئة.

ويمكن أن يؤهل الخازن المكلف بالأداء لإجراء مراقبة على المداخل بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع: كفايات ممارسة المراقبة المواكبة

المادة 11

الوزير المكلف بالمالية

لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية :

- الميزانيات؛

- البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات ؛

- تخصيص النتائج.

غير أن ميزانيات المؤسسات العامة التي لا تتلقى إعانات مالية من الدولة تصبح نهائية بمجرد الموافقة عليها بإجماع أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 12

مراقب الدولة

يمارس مراقب الدولة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 6 و 7 بالمادة 9 أعلاه.

كما يقيم مطابقة تسيير الهيئة للمهمة والأهداف المحددة لها وكذا إنجازاتها الاقتصادية والمالية.

وإذا عاين مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو مراقب الدولة أو لجنة التدقيق أو أي جهاز مراقبة مختص قصورا ملحوظا في تسيير الهيئة الخاضعة للمراقبة، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يخول مراقب الدولة بمقرر حق ممارسة تأشير مسبق على بعض القرارات المحددة ولمدة معينة قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات إلى أن يتم تقويم الوضعية.

ويرفع مراقب الدولة في هذا الشأن تقريرا معللا لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم الوضعية.

المادة 13

وسائل التسيير

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة أن تتوفر على وسائل التسيير المحددة في المادة 17 بعده والمصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

(غيرت وتمت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 22.54 الصادر بتنفيذه الظهري الرشيف رقم 22.23.1 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر عدد 7176 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023)، (ص: 2861)

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة أن تتوفر على وسائل التسيير المحددة في المادة 17 بعده والمصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة من هذا القانون.

المادة 14

لجنة التدقيق

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة إحداث لجنة التدقيق.

تتألف لجنة التدقيق بالإضافة إلى مراقب الدولة من عضوين إلى أربعة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي من بين الأعضاء غير المسيرين أو ممن ينوب عنهم شخصيا لهذا الغرض.

تؤهل لجنة التدقيق من خلال عمليات التدقيق لتقييم العمليات وجودة التنظيم ودقة وحسن تطبيق منظومة الإعلام وانجازات الهيئة. وتناط بها مهمة الأمر بعمليات التدقيق الداخلي والخارجي وأعمال التقييم التي تراها ضرورية وإنجازها على نفقة الهيئة. ويجوز لها بالإضافة إلى ذلك أن تشرك أي خبير مستقل في أشغالها.

توجه لجنة التدقيق مباشرة إلى مدير الهيئة تقريراً يتضمن نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التسيير والتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية للهيئة ويعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

الباب الخامس: كفايات ممارسة المراقبة بمقتضى اتفاقية

المادة 15

المراقبة بمقتضى اتفاقية

يمكن أن تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية:

- الشركات التابعة العامة التي تملك فيها مباشرة الدولة أو جماعة محلية أغلبية رأس المال من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة يعين لدى الشركة التابعة العامة؛

- الشركات التابعة العامة غير المشار إليها في البند أعلاه وشركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع المقولة الأم ومعهود بمتابعتها إلى مندوب الحكومة المعين لدى الشركة التابعة العامة أو شركة الدولة.

يجب على المقولة الأم المنصوص عليها في هذه المادة أن تبرم مع كل شركة من الشركات التابعة وشركات الدولة المشار إليها في الفقرة أعلاه، اتفاقية تصادق عليها مجالس إدارتها أو أجهزتها التداولية وتحدد فيها طريقة المراقبة التي يجب على المقولة الأم أن تمارسها على الشركات التابعة العامة وشركات الدولة المذكورة.

يراد في هذه المادة بالمقولة الأم، المقولة التي تملك أعلى نسبة مئوية في رأس المال العام في شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة.

يجب أن تنص اتفاقية المراقبة على التزامات شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة المتعاقدة، خاصة المقررات الواجب الحصول في شأنها على الترخيص المسبق من مجلس إدارتها أو مجلس إدارة المقولة الأم واللجان المتعين إحداثها لدى مجلس إدارتها والمساطر المتعلقة بالمراقبة الداخلية الواجب اعتمادها وكذا المعلومات المطلوب تبليغها إلى المقولة الأم.

المادة 16

مندوب الحكومة

يمارس مندوب الحكومة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 6 بالمادة 9 أعلاه.

ويعد تقريراً سنوياً عن حالة تنفيذ الاتفاقية المشار إليها في المادة 15 أعلاه يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

الباب السادس: تطبيق المراقبة المواكبة

على المؤسسات العامة وعقود البرامج

المادة 17

المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة

تخضع للمراقبة المواكبة بدلاً من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية والتي تشمل خاصة الوسائل التالية المصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي:

- نظام أساسي للمستخدمين تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المؤسسة؛
 - مخطط تنظيمي تحدد فيه البنيات التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي بالمؤسسة ومهامها واختصاصاتها؛
 - مرشد يبين المساطر المتعلقة بتسيير البنيات والمراقبة الداخلية بالمؤسسة؛
 - نظام تحدد فيه شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا الإجراءات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 19 بعده1؛
 - محاسبة تمكن من إعداد قوائم تركيبية صحيحة وصادقة ومشهود بصحتها دون أي تحفظ مهم من لدن واحد أو أكثر من المدققين الخارجيين المؤهلين لمزاولة مهنة مراقب الحسابات؛
 - مخطط لمدة متعددة السنوات يشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم تحيينه كل سنة ويجب أن يتضمن خاصة البرامج العملية والمشاريع الاقتصادية والمالية عن كل نشاط وبشكل مجمع؛
 - تقرير سنوي عن التسيير يعده مدير المؤسسة.
- يحدد الوزير المكلف بالمالية كميّات وأشكال إعداد الوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 18

عقود البرامج

- تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة المرتبطة مع الدولة بعقود برامج.
- تعفى المؤسسات العامة وشركات الدولة الخاضعة للمراقبة المواكبة والمرتبطة مع الدولة بعقود برامج من الموافقة المسبقة على الوثائق المنصوص عليها في المادتين 7 و11 من هذا القانون.
- تبرم عقود البرامج بين الدولة من جهة والمؤسسات العامة أو شركات الدولة أو الشركات التابعة العامة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من جهة أخرى، كلما دعت أهمية وطبيعة نشاط هذه الهيئات إلى ذلك.

1 - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 21.10 ، السالف الذكر.

تحدد في عقود البرامج لمدة متعددة السنوات وعلى الخصوص التزامات الدولة والهيئة المتعاقدة والأهداف التقنية والاقتصادية والمالية المحددة للهيئة ووسائل بلوغ هذه الأهداف وكذا الإجراءات المتعلقة بمتابعة تنفيذ عقود البرامج.

يوقع عقود البرامج باسم الدولة كل من الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية وعن الهيئة رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو المدير إذا فوض إليه ذلك من طرف المجلس أو الجهاز المذكور.

الباب السابع: واجبات الهيئات الخاضعة

للمراقبة المالية للدولة

الماد 19

الدعوة إلى المنافسة

يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة، لأجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيارات صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخل الهيئة.

ويتعين على المؤسسات العامة المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية، قصد تنفيذ نفقاتها، تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسات المعنية¹.

(غيرت وتممت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهري الرشيف رقم 146.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ج.ر عدد 5982 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص: 4774؛ وبموجب المادة الثانية من القانون رقم 22.54 الصادر بتنفيذه الظهري الرشيف رقم 22.23.1 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص: 2861)

من أجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، يتعين على المؤسسات العمومية وشركات الدولة، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيارات صاحب

1 - تم تغيير وتتميم المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 21.10، السالف الذكر.

المشروع والمساواة في الوصول الى طلبيات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخل الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة أدناه

المادة 20

التزامات تجاه الوزير المكلف بالمالية

يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والمقاولات ذات الامتياز أن تبلغ إلى الوزير المكلف بالمالية الوثائق التالية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية:

- القوائم التركيبية السنوية أو الحسابات السنوية؛
- التقرير السنوي عن التسيير؛
- بيان توزيع رأس مال الشركة بالنسبة إلى شركات الدولة و الشركات التابعة العامة؛
- تقرير مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين بالنسبة إلى الهيئات الخاضعة وجوبا للتدقيق؛
- الحسابات المجمعة وبيان الشركات التابعة والمساهمات إن اقتضى الحال بالنسبة إلى المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة.
- كما تلزم بالاستجابة لكل طلب معلومات ذات طابع تقني أو اقتصادي أو مالي صادر عن الوزير المكلف بالمالية وذلك خلال الشهر التالي لاستلام الطلب.
- يجب على الشركات المختلطة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية الوثائق التالية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية:
- القوائم التركيبية السنوية؛
- بيان الشركات التابعة والمساهمات؛
- بيان توزيع رأس مال الشركة؛
- يمارس الوزير المكلف بالمالية الحقوق والسلط الراجعة للدولة بصفتها مساهمة في الشركات الخاضعة للمراقبة المالية.
- التزامات أخرى

تنشر الحسابات السنوية للمؤسسات العامة في الجريدة الرسمية وفق الأشكال التي تحدد بواسطة مرسوم.

الباب الثامن: واجبات المأمورين

المكلفين بالمراقبة المالية

المادة 21

مراقب الدولة ومندوب الحكومة

تتلقى مهام مراقب الدولة أو مندوب الحكومة مع انتدابه كمتصرف يمثل الدولة في مجالس الإدارة أو الأجهزة التداولية للمؤسسات العامة والشركات والمقاولات المسار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ويجب عليهما التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعان عليها أثناء مزاولة مهامهما. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني تجاه المساعدين القضائيين العاملين في إطار مهامهم.

المادة 22

الخازن المكلف بالأداء

يجب على الخازن المكلف بالأداء ووكلائه المفوضين التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني تجاه المساعدين القضائيين العاملين في إطار مهامهم.

الباب التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 22 المكررة

تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية) أضيفت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 22.54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22.23.1 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر عدد 7176 بتاريخ 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023)، (ص: 2860)

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يتعين على الهيئات التالية بيانها تطبيق النصوص التنظيمية أجل تنفيذ نفقاتها : المتعلقة بالصفقات العمومية من أ) المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع ا نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المحدثه بموجب القانون رقم 20.82 وكذا المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون نفسه؛ ب) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، للمراقبة المالية للدولة كما هي محددة بموجب هذا القانون والمتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها؛ ج) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، لمراقبة مالية خاصة والمتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها .تحدد، بموجب مرسوم، قائمة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام المشار إليها في البند ج) أعلاه.

المادة 23

الاستثناءات

لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، باستثناء ما ورد في المادة 20 أعلاه، الهيئات التالية التي تظل خاضعة للمراقبة المقررة في النصوص الجارية عليها:

- بنك المغرب؛

- صندوق الإيداع والتدبير؛

- المؤسسات والشركات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها؛

- المقاولات الخاضعة للتشريع المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين؛

- المؤسسات العامة التي لا تكون خاضعة في تاريخ نشر هذا القانون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية.

المادة 24

النصوص المنسوخة

ينسخ هذا القانون جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والجاري بها العمل في تاريخ نشره ولا سيما منها:

- الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية؛

- الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.012 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) في شأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

يظل العمل جاريا بالأنظمة الأساسية والقواعد الخاضع لها مستخدمو المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والمطبقة في تاريخ نشر هذا القانون إلى أن يتم تعويضها وفقا لأحكامه.

الفهرس

المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى 32

القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى 33

ظهير شريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ

القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى 35

القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى 36

الباب الأول: مهمة المراقبة المالية للدولة 36

الباب الثاني: نطاق وأنواع المراقبة 37

الباب الثالث: كفايات إجراء المراقبة القبلية 39

الباب الرابع: كفايات ممارسة المراقبة المواكبة 42

الباب الخامس: كفاءات ممارسة المراقبة بمقتضى اتفاقية 44

الباب السادس: تطبيق المراقبة المواءمة على المؤسسات العامة وعقود البرامج 45

الباب السابع: واجبات الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة 47

الباب الثامن: واجبات المأمورين المكلفين بالمراقبة المالية 49

الباب التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية 49

.....
.....
.....

قانون شركات المساهمة

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)،
ص 2320

صيغة محينة بتاريخ 10 فبراير 2023

وفق تعديلات:

القانون رقم 96.21 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم
لحاملها إلى أسهم إسمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.15 بتاريخ 19 من رجب

1444 (10 فبراير 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2244؛

بالقسم الأول من القانون رقم 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5671؛

القانون رقم 20.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2177؛

القانون رقم 78.12 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.106 بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6390 مكرر بتاريخ 12 ذو القعدة 1436 (28 أغسطس 2015)، ص 7416 مكرر؛

القانون رقم 20.05 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008)، ص 1359؛

القانون رقم 23.01 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.17 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛ الجريدة الرسمية 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004)، ص 1834؛

القانون رقم 81.99 القاضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.327 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)، ص 3071.

أنظر :

صفحة : 5366

الجريدة الرسمية عدد 7328

17 صفر 1446 موافق - 22 أغسطس 2024

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتنظيم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن
وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 44.24 القاضي بتنظيم المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية

بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 44.24

يقضي بتنظيم المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة

والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية

بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة :

«المادة 71 (الفقرة الرابعة). - يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون
«نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على
«الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر،
«في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية «عامة للشركة لتعيين
مسير لها.»»

ظهير شريف رقم 1.24.43 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 45.24 القاضي بتنظيم المادة 85 من
القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم
وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة.
الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 45.24 القاضي بتنظيم المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 45.24

يقضي بتنظيم المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 85 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وشركة المحاصة :

«المادة 85 - لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة
«بإجراء يمس بالأهلية.

«كما لا تحل الشركة بوفاة على خلاف ذلك.

«عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد «ذوي حقوقهم، تقديم طلب لرئيس
المحكمة المختصة لتعيين وكيل
«من أجل عقد جمعية عامة للشركة ملاءمة نظامها الأساسي مع
« مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوما.»

ظهير شريف رقم 1.24.37 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)

بتنفيذ القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير و تتميم القانون

رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 39.24

يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية المادة الأولى

تغير وتتم على الشكل التالي أحكام المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 30 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

«المادة 13 - ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للمالك المشتركين، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

«يكون الغرض من اتحاد الملاك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة الملاك، ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.

«يحق الاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد الملاك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع الملاكين المتضررين.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 16 - ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر.

«ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية،

«خمس عشرة (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين

«الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع وجدول الأعمال.

«المادة 16 مكرر 2 - ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل

«سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من انتهاء السنة الجارية.

«ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعى

«إليهما جميع الملاك المشتركين.

«يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي

«إلى جميع الملاك بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ

«وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

«المادة 16 مكرر 4 - يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك

«بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بأخر عنوان شخصي أو مهني

«أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15)

«يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

(الباقى بدون تغيير.)

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون
رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.
الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*

قانون رقم 41.24
يقضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية
المادة الأولى
تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)،
كما وقع تغييره وتتميمه :
«المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات
«المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها
«أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا
«الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ
«يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما
«لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.
(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة .

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.24.38 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير و تتميم الفصل 573
من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 40.24 القاضي بتغيير و تتميم الفصل 573 من ظهير
9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون
الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 40.24

يقضي بتغيير و تتميم الفصل 573

من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير وتتم أحكام الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود،
كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

«الفصل 573 - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان
«أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال
«الآتية، وإلا سقطت :
« بالنسبة للعقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع
«الحالات بمضي خمس (5) سنوات من تاريخ البيع.
«بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد «التسليم بشرط أن يكون قد أرسل
للبنائين الإخطار المشار إليه في
«الفصل 533.

«ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين،
«وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان
«العيوب.»»

المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

.....
.....

نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.44 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)
بتنفيذ القانون رقم 46.24 بتغيير و تتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4
شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 46.24 بتغيير و تتميم بعض أحكام الظهير الشريف

رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 46.24 بتغيير و تتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 4 (الفقرة الأولى و 25 و 43 المكرر (الفقرة الثانية) و 44 و 66 و 75 المكرر (الفقرة الخامسة)

من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

«الفصل 4 (الفقرة الأولى) . - يطبق هذا النظام الأساسي
« وبمصالحتها اللامركزية.

.....«

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 25 - تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين

«وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

«الفصل 43 المكرر (الفقرة الثانية). -
«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة

« لوضعيته النظامية.

.....«

«الفصل 44 - تمنح رخص بأحد الأمراض التالية:

« - الإصابات السرطانية ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - ؛

« - الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

« - الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية.

«يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة

«المطابقة لوضعيته النظامية.

«الفصل 66 - تشتمل العقوبات التأديبية وهي مرتبة

«حسب تزايد الخطورة :

«1 - الإنذار ؛

«2 - ؛

«3 -

«4 - الانحدار من الرتبة ؛

«5 - القهقرة من الدرجة ؛

«6 - العزل.

«وهناك عقوبتان (الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 75 المكرر (الفقرة الخامسة). -

«إذا انصرم أجل سبعة أيام صلاحية إصدار عقوبة

«العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....

القسم الأول: أحكام عامة

القسم الثاني: تأسيس شركات المساهمة وتقييدها

القسم الثالث: إدارة شركات المساهمة وتسييرها

القسم الرابع: جمعيات المساهمين

القسم الخامس: إعلام المساهمين

القسم السادس: مراقبة شركات المساهمة

القسم السابع: تغيير رأسمال الشركة

القسم الثامن: تحويل شركات المساهمة وتوسيعها

القسم التاسع: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

القسم العاشر: السنة المالية للشركة والنتائج والأرباح

القسم الحادي عشر: حالات البطلان والمسؤولية المدنية

القسم الثاني عشر: حل شركات المساهمة

القسم الثالث عشر: تصفية شركات المساهمة

القسم الرابع عشر: العقوبات الجزائية

القسم الخامس عشر: شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات

القسم السادس عشر: أحكام مختلفة وانتقالية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1

شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية.

ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم.

المادة 2

يحدد النظام الأساسي شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تبتدئ مدة الشركة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

يمكن أن تمدد مدتها مرة أو عدة مرات دون أن تتجاوز مدة كل تمديد 99 سنة.

المادة 4

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م" ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 5

تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي. يمكن للغير الاحتجاج بالمقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي للشركة، ولا يمكن لها أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إن كان موجودا بمكان آخر.

المادة 6

لا يجوز أن يقل رأسمال شركة المساهمة عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك.

المادة 7

تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل من شركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

المادة 8

إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 9

تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات كل شركة مساهمة: تطلب إدراج قيمها المنقولة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى؛ أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

لا يشكل مجرد الشهر المنصوص عليه في القوانين والأنظمة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في مدلول المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة.

إذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بمختلف الإجراءات المطلوبة.

لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.

يجب أن تثبت الاتفاقات بين المساهمين كتابة.

المادة 12

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 2، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية:

- 1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة والحقوق المرتبطة بكل واحدة من هذه الفئات؛
 - 2- الشكل الإسمي للأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 245 أدناه؛
 - 3- الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المفوتة لهم الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها؛
 - 4- هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم للحصة التي قدمها كل واحد منهم وعدد الأسهم المسلمة مقابل الحصة؛
 - 5- هوية المستفيدين من امتيازات خاصة طبيعة هذه الامتيازات؛
 - 6- المقتضيات التي تتعلق بالعناصر المكونة لأجهزة الشركة تسييرها وسلطتها؛
 - 7- المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي وتوزيع علاوة التصفية.
- إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية،

يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقدم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي به.

المادة 13

يتم الشهر عن طريق الإشعارات أو الإعلانات، بنشرها حسب الأحوال إما في الجريدة الرسمية أو في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 14

يتم الشهر عن طريق إيداع العقود أو الوثائق، بكتابة ضبط المحكمة المختصة بالسجل التجاري.

يتم كل إيداع للعقود أو للوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل من طرف أحد المؤسسين للشركة أو ممثليها القانونيين.

المادة 15

تتم عملية الشهر بسعي من الممثلين القانونيين للشركة أو كل وكيل مفوض تحت مسؤوليتهم.

خلال التصفية، يقوم المصفي تحت مسؤوليته بإجراءات الشهر التي يتولاها الممثلون القانونيون.

في حالة إغفال إجراء خاص بالشهر لا يتعلق بتأسيس الشركة ولا بتغيير نظامها الأساسي أو في حالة القيام به بصورة غير قانونية، ولم تقم الشركة بتسوية الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار الموجه لها، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل مكلف بالقيام بذلك الإجراء.

المادة 16

إذا تعلق الأمر بعمليات الشركة المنجزة قبل اليوم السادس عشر من نشر العقود والوثائق المفروض شهرها في الجريدة الرسمية، فإنه لا يواجه الأغيار بهذه العقود الوثائق متى أثبتوا استحالة علمهم بها.

إذا تضمن شهر العقود الوثائق المشار إليها في المادة 14 تباينا بين النص المودع في السجل التجاري والنص المنشور في الجريدة الرسمية، فإنه لا يمكن مواجهة الأغيار بهذا النص الأخير، غير أنه يسوغ لهؤلاء الاعتداد به ما لم تثبت الشركة إطلاعهم على النص المودع في السجل التجاري.

القسم الثاني: تأسيس شركات المساهمة وتقييدها

المادة 17

تعد شركة المساهمة مؤسسة إثر القيام بالإجراءات الأربعة التالية:

- 1- توقيع النظام الأساسي من جميع المساهمين وإذا لم يتم فبتوصل المؤسسين أو واحد منهم بأخر بطاقة اكتتاب؛
- 2- تحرير كل سهم نقدي برقع قيمته الإسمية على الأقل وفق أحكام المادة 21؛
- 3- تحويل الحصص العينية بعد تقييمها، لفائدة الشركة التي هي في طور التأسيس طبقا للمادة 24 وما بعدها؛
- 4- القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 31.

المادة 18

يوقع المساهمون النظام الأساسي إما شخصيا أو بواسطة وكيل مفوض تفويضا خاصا.

المادة 19

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، يودع النظام الأساسي الموقع من طرف المؤسسين لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة التي هي في طور التأسيس أو لدى مكتب موثق.

يجب أن تتضمن بطاقة الاكتتاب في السهم البيانات المحددة بمرسوم وأن تشير بصفة صريحة إلى إمكانية الإطلاع عليه بكتابة الضبط أو بمكتب الموثق، مع حق الحصول على نسخة على نفقة الطالب.

المادة 20

يتم تعيين المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين ومراقبي الحسابات الأولين، إما بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءاً من النظام الأساسي وموقع وفق نفس الشروط.

يشرعون في ممارسة مهامهم فعلياً ابتداءً من تقييد الشركة في السجل التجاري.

يخول للأشخاص المعيّنين كمتصرفين بمجرد تسميتهم تعيين رئيس مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال المدير العام أو المدراء العامين والمدير العام المنتدب أو المدراء العامين المنتدبين.

يخول للأشخاص المعيّنين كأعضاء لمجلس الرقابة بمجرد تسميتهم أن يعينوا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 21

يجب أن يكتتب رأس المال بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة.

يجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الإسمية. ويتم تحرير الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداءً من تقييد الشركة في السجل التجاري وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة بصفته قاضياً للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهديدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.

تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

المادة 22

تودع الأموال المستخلصة نقداً باسم الشركة التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة للمكتتبين تبين المبالغ التي دفعها كل واحد منهم.

يجب أن يتم هذا الإيداع داخل أجل ثمانية أيام ابتداءً من تلقي الأموال.

ويلزم المودعة الأموال لديه، إلى أن يتم سحبها، بوضع القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه رهن إشارة كل مكتتب يدلي بحجة اكتتابه. ويمكن لمن طلب ذلك، الإطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها على نفقته.

المادة 23

تعاين الاككتابات والأداءات بتصريح للمؤسسين في محرر موثق أو عرفي يودع لدى كتابة ضبط محكمة مكان المقر الاجتماعي للشركة.

يتحقق الموثق أو كاتب الضبط في غير العقود الموثقة من مطابقة تصريح المؤسسين للوثائق المقدمة له على ضوء أوراق الاككتاب وشهادة البنك المودعة لديه النقود.

تلحق بالتصريح قائمة المكتتبين وكشف الأداءات التي قام بها كل واحد منهم ونسخة من النظام الأساسي أو نظير منه.

المادة 24

يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وتقييما لها. ويجري هذا الوصف والتقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده تحت مسؤوليتهم مراقب أو عدة مراقبين للحصص يعينهم المؤسسون.

إذا تم التتصيص على منح امتيازات خاصة لفائدة أشخاص سواء كانوا شركاء أم لا، اتبعت نفس المسطرة. ويقصد بالامتياز الخاص في هذا القانون الحق التفضيلي في الأرباح وفي علاوة التصفية.

يمكن أن تكون هذه الحصص العينية والامتيازات الخاصة موضوع عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقع حسب نفس الشروط.

لا تطبق أحكام هذه المادة على شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة كما هي محددة في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

المادة 25

يتم اختيار مراقب أو مراقبي الحصص من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات.

يخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 161 يمكن أن يساعدهم في إنجاز مهمتهم خبير أو عدة خبراء من اختيارهم. وتحمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء.

يتناول تقريرهم وصف كل حصة على حدة يشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسببها كما يؤكد أن قيمة الحصص تطابق على الأقل القيمة الإسمية للأسهم المزمع إصدارها.

المادة 26

يوضع تقرير مراقب أو مراقبي الحصص بالمقر الاجتماعي للشركة ويودع بكتابة الضبط، رهن إشارة المساهمين المحتملين، خمسة أيام على الأقل قبل توقيع النظام الأساسي من طرفهم. وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، فإن التقرير المذكور يودع رفقة النظام الأساسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19. ويسلم نظير من التقرير المذكور إلى مجلس القيم المنقولة وفق الإجراءات التي يحددها هذا الأخير.

المادة 27

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن بصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. يعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.

المادة 28

إذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب من الأسباب، فلا يحق للمؤسسين الرجوع على المكتتبين بشأن الالتزامات المبرمة أو المصاريف المدفوعة عدا في حالة التدليس أو عدم التدليس أو عدم احترام ما التزم به المكتتبون المذكورون إذا لم يتم تأسيس الشركة بخطأ منهم.

المادة 29

يوضع بيان الأعمال المنجزة لحساب الشركة التي هي في طور التأسيس طبقاً للمادة 27، مع الإشارة إلى الالتزام الذي سيترتب عن كل عمل من هذه الأعمال بالنسبة للشركة، رهن إشارة المساهمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون. ويترتب على توقيع النظام الأساسي تحمل الشركة لهذه الالتزامات عندما يتم تقييد الشركة في السجل التجاري. إذا لم تتم دعوة الجمهور للاكتتاب، يمكن للمساهمين أن يفوضوا بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل إلى مساهم أو عدة مساهمين من بينهم مهمة الالتزام لحساب الشركة. ويكون تقييد الشركة في السجل التجاري بمثابة تحمل الشركة بهذه الالتزامات، على أن تكون محددة وكيفتها موضحة في التفويض.

في حالة دعوة الجمهور للاكتتاب، يترتب عن تقييد الشركة في السجل التجاري تحملها للالتزامات إذا قررت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية، ذلك.

سواء تمت دعوة الجمهور للاكتتاب أم لا، يجب أن يتم وقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين تحمل الأعمال المنجزة لفائدة الشركة الموجودة في طور التأسيس التي لم يقع إعلام المساهمين المحتملين بها وفق ما هو مشار إليه في الفقرات الثلاث السابقة.

المادة 30

المادة 31

يتعين على المؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة والإدارة الجماعية والرقابة الأولين، تحت طائلة عدم قبول طلب تقييد الشركة في السجل التجاري، القيام بإيداع ما يلي في كتابة الضبط:

1-

2- أصل النظام الأساسي أو نظير منه؛

3- نظير من شهادة الاكتتاب والدفع تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم؛

4- قائمة المكتتبين مصادق عليها تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنتهم وعدد الأسهم المكتتبه ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛

5- تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء؛

6- نسخة من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير ومراقبي الحسابات الأولين، إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل.

المادة 32

تقيد شركات المساهمة في السجل التجاري وفق الشروط التي ينص عليها التشريع المتعلق بذلك السجل.

المادة 33

بعد التقييد في السجل التجاري، يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

يتضمن هذا الإشعار البيانات التالية:

- 1- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء بمختصر تسميتها؛
- 2- شكل الشركة؛
- 3- إشارة مقتضبة لغرض الشركة؛
- 4- المدة التي تم تأسيس الشركة من أجلها؛
- 5- عنوان المقر الاجتماعي؛
- 6- مبلغ رأس مال الشركة مع بيان لمبلغ الحصص النقدية بالإضافة إلى وصف مقتضب للحصص العينية وتقييم لها؛
- 7- الإسم الشخصي والعائلي للمتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة ولمراقب أو لمراقبي الحسابات وصفتهم وموطنهم؛
- 8- مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بتكوين الاحتياطي وتوزيع الأرباح؛
- 9- الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص؛
- 10- الإشارة عند الاقتضاء لوجود مقتضيات متعلقة بقبول الأشخاص المخول لهم تفويت الأسهم وتعيين جهاز الشركة المخول له البت في طلبات القبول؛
- 11- رقم التقييد في السجل التجاري.

يوقع هذا الإشعار الموثق أو الجهة التي أعدت عقد الشركة إن اقتضى الحال أو أحد المؤسسين أو المتصرفين أو عضو في مجلس الرقابة الذين منح لهم تفويض خاص بذلك.

المادة 34

يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة مسلمة من الإدارة المختصة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 35

يلزم المؤسسون، في حالة عدم تأسيس الشركة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع الأموال، بإرجاعها إلى المكتتبين. ويمكن لكل مكتتب استصدار أمر استعجالي بتعيين من يقوم باسترجاع الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين.

تعتبر الشركة غير مؤسسة داخل الأجل الذي تنص عليه الفقرة السابقة حينما لا تنجز كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 17 قبل انصرام ذلك الأجل.

المادة 36

في حالة تحويل شركة قائمة إلى شركة مساهمة، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يكلفون تحت مسؤوليتهم بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم الشركة والامتيازات الخاصة بأمر استعجالي، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع، وذلك بطلب من مسيري الشركة أو من أحدهم. ويكلف مراقبو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية الشركة.

يبت الشركاء في تقييم العناصر ومنح الامتيازات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يسوغ لهم تخفيضها إلا بالإجماع.

تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 على مراقبي التحويل.

يجب أن يشهد تقرير مراقبي التحويل على أن الوضعية الصافية للشركة المحولة لا تقل عن مبلغ رأسمالها. ويوضع هذا التقرير رهن تصرف الشركاء في المقر الاجتماعي قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للبت في التحويل. وفي حالة وجود استشارة كتابية، يجب أن يوجه نص التقرير لكل شريك وأن يلحق بنص القرارات المفتوحة. يعتبر التحويل باطلا إذا لم يوافق عليه الشركاء بالإجماع ولم تضمن هذه الموافقة في محضر.

المادة 37

تخضع لنفس الشروط المتعلقة بالإيداع والنشر:

– كل العقود أو المداولات أو القرارات التي تؤدي إلى تعديل النظام الأساسي باستثناء تغيير المتصرفين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي؛

– كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة حل الشركة مع بيان الأسماء الشخصية والعائلية للمصنفين وموطنهم ومقر تصفية الشركة؛

– كل المقررات القضائية القاضية بحل الشركة أو بطلانها؛

كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة إتمام عملية التصفية.

يجب أن تتم عمليات النشر المنصوص عليها في هذه المادة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ العقود أو المداولات أو القرارات أو المقررات القضائية المشار إليها أعلاه.

المادة 38

لا يحق للأشخاص المسقط عنهم حق إدارة أو تسيير شركة أو الذين تمنع عنهم ممارسة هذه المهام وكذا من سبق الحكم عليهم منذ أقل من خمس سنوات لارتكابهم جريمة السرقة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة أو النصب أن يكونوا مؤسسين لشركة مساهمة.

القسم الثالث: إدارة شركات المساهمة وتسييرها

الباب الأول: في الشركة ذات مجلس الإدارة

الفصل الأول: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 39

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر. ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن زيادة عدد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع عدد المتصرفين المزاولين وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، على ألا يزيد هذا العدد عن أربعة وعشرين عضوا وعن سبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى وعن ثلاثين عضوا في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمها في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن القيام بأية تسمية لمتصرفين جدد أو تعويض المتصرفين المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين ما دام أن عدد المتصرفين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه أو عزله أو استقالته وتعذر عليه تعويضه بأحد أعضائه، تعيين متصرف إضافي يتولى مهام رئيس المجلس، مع مراعاة أحكام المادة 49. تراعي الشركات من خلال تركيبه مجلس الإدارة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.

المادة 40

يعين المتصرفون من طرف الجمعية العامة العادية. يتم تعيين المتصرفين الأولين بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءاً من النظام الأساسي المذكور وفقاً للمادة 20. غير أنه في حالة الإدماج أو الانفصال، يمكن أن تتولى الجمعية العامة غير العادية هذا التعيين. يعد باطلاً كل تعيين تم خرقاً للأحكام السابقة ما عدا التعيينات التي يمكن إجراؤها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

المادة 41

يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين لشروط الأهلية وقواعد التنافى المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي. وتتفاى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 41 المكررة

يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفاً مستقلاً أو أكثر.

يجب أن لا يتعدى عدد المتصرفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين.

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية:

– أن يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، أن كان أجيراً أو عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في الشركة؛

– أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان ممثلاً دائماً، أو أجيروا أو عضوا في جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير لدى مساهم من مساهمي الشركة أو لدى شركة يضمها هذا الأخير في حساباته المدمجة؛

– أن لا يكون قد سبق له خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها الشركة، مساهمات مهما بلغت نسبتها؛

– أن لا يكون عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو يتوفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاث سنوات، على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها؛

– أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان شريكاً تجارياً أو مالياً أو ممارساً لمهمة استشارية لدى الشركة أو ممثلاً لهم؛

– أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم؛

– أن لا تكون قد سبق له خلال الست (6) سنوات السابقة لتعيينه، أن زاول مهنة مراقب الحسابات للشركة.

لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة تنفيذية أخرى.

استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة. غير أنه يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة.

يعين المتصرف المستقل المذكور ويتقاضى أجره ويعزل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المتصرفين. ويمكن أن ترصد له مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة ومؤقتة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة 41 المكررة مرتين

يمكن لشركات المساهمة غير تلك التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر على أن تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 41 المكررة أعلاه.

المادة 42

يمكن لشخص اعتباري أن يعين متصرفا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص. وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

إذا عزل الشخص الاعتباري ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

المادة 43

لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي، ويظل مستفيدا من عقد عمله. ويعتبر باطلا كل تعيين تم خرقا لأحكام هذه المادة. ولا يترتب عن ذلك بطلان المداورات التي شارك فيها المتصرف المعين بصورة غير قانونية.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 44

يجب على كل متصرف أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال.

المادة 45

إذا كان أحد المتصرفين يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدابه عد مستقبلا بصفة تلقائية، ما لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 46

المادة 47

يسهر مراقب أو مراقبو الحسابات تحت مسؤوليتهم على احترام الأحكام الواردة في المادتين 44 و 45، ويعلنون عن كل خرق لها في تقريرهم إلى الجمعية العامة العادية.

المادة 48

يحدد النظام الأساسي مدة مهام المتصرفين على ألا تزيد عن ست سنوات في حالة تعيين من طرف الجمعيات العامة وعن ثلاث سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

تنتهي مهام المتصرف عند اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرف المذكور.

يمكن إعادة انتخاب المتصرفين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى دون إدراجه بجدول الأعمال.

المادة 49

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة

الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة.

المادة 50

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك أن يوكل كتابة متصرفا آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أدناه.

لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمسك سجل للحضور يوقعه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه سواء بموجب حكم من أحكام هذا القانون أو لأي سبب من الأسباب.

تتخذ القرارات، ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عددا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يلزم المتصرفون وكل الأشخاص المدعويين للحضور في اجتماعات مجلس الإدارة بكتمان المعلومات ذات الطابع السري التي يحاطون بها علما خلال أو بمناسبة الاجتماعات بعد تنبيههم من طرف الرئيس بهذا الطابع.

المادة 50 المكررة

يقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية.

يجب أن تستجيب وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة للشروط التالية:

- التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بث مداولاتها بطريقة غير متقطعة؛
 - التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة؛
 - التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات، من أجل وسائل الإثبات.
- يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا في سير الاجتماع.

المادة 51

يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل في حظيرته وبمساعدة الغير إن رأى ذلك ضروريا مساهمين كانوا أم لا، لجانا تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل إبداء الرأي. ويقدم تقرير عن أنشطة هذه اللجان وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

يتعين على كل الأشخاص المشاركين في هذه اللجان التقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50.

المادة 52

تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق رئيس الجلسة عائق وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وتشير كذلك إلى أي شخص آخر حضر طيلة الاجتماع أو جزءا منه، كما تشير إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني.

تبلغ هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة حالما يتم إعدادها، وفي أقصى الحالات أثناء دعوة الاجتماع الموالي للانعقاد، وتفيد في محضر الاجتماع الموالي ملاحظات المتصرفين حول نص المحاضر المذكورة أو طلبات التصحيح إذا لم يتأت أخذها في الاعتبار قبل ذلك.

المادة 53

تضمن محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الشركة.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب المجلس. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقب أو مراقبي الحسابات عليه بطلب منهم، ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 54

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو مستخرج منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 55

يمكن للجمعية العامة العادية أن ترصد لمجلس الإدارة، على سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا قارا تحدده الجمعية دون قيد ويزع المجلس على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

كما يحق للمجلس أن يرصد لبعض المتصرفين مقابل المهام أو التفويضات الموكلة إليهم بصورة خاصة ومؤقتة ولأعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 51 مكافأة استثنائية مع مراعاة المسطرة التي تنص عليها المادة 56.

يمكن له كذلك الترخيص بتسديد مصاريف السفر والتنقل للذين يتمان لصالح الشركة.

تدرج المكافآت وتسديد المصاريف في باب تكاليف الاستغلال.

مع مراعاة أحكام المادة 43، لا يحق للمتصرفين أن يتلقوا بهذه الصفة أي أجر آخر من الشركة. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن وكل قرار مخالف باطلاً.

المادة 56

يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو منتدب أو مديرها العامين المنتدبين حسب الحالة أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت، على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه معنياً بها بصورة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مديرها العامين المنتدبين حسب الحالة في الشركة مالكا لتلك المقولة أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محددة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 57

لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية. غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوماً التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 58

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، المعني بالأمر بإطلاع رئيس المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 أعلاه بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 56 داخل أجل ثلاثين يوما تبتدى من تاريخ إبرامها ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية التي تبت فيه. ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقاً للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 58 المكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون أن يخبروا أيضاً مجلس الإدارة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في نفس المادة. ولا سيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقيات. والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 58 المكررة مرتين

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ إبرام الاتفاق، العناصر المنصوص عليها في المادة 58 المكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 59

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من اختتام السنة المالية.

المادة 60

تحدث الاتفاقات آثارها تجاه الأغيار سواء وافقت أو لم توافق عليها الجمعية، ما عدا إذا تم إبطالها في حالة الغش.

يمكن تحميل المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر وإن اقتضى الحال أعضاء مجلس الإدارة الآخرين النتائج الضارة بالشركة المترتبة على الاتفاقات المرفوضة حتى في حالة انعدام الغش.

المادة 61

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 المبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرّة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

يمكن تفادي الإبطال عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد أن يعرض عليها مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص. وتظل مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 58 قابلة للتطبيق.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 62

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو من إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 أدناه، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 63

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وفق النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 50 رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه.

يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 64

يعين مجلس الإدارة كاتباً للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 52 و53. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 65

يحدد المجلس مقدار مكافأة كل من الرئيس وكاتب المجلس وكيفية احتسابها وأدائها.

المادة 66

في حالة حصول عائق مؤقت، للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب متصرفا للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

المادة 67

يتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام.

يختار مجلس الإدارة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة المشار إليهما في الفقرة الأولى ويتم إخبار المساهمين بهذا الاختيار في الجمعية العامة المقبلة ويخضع لإجراءات الإيداع والنشر والتقييد في السجل التجاري وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

وفي حالة عدم تنصيب النظام الأساسي على أي اختيار يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، مهام الإدارة العامة.

عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب وليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة. ويجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.

المادة 67 المكررة

يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام، أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

المادة 67 المكررة مرتين

يعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس الإدارة وينطبق نفس الأمر على المديرين العامين المنتدبين بناء على اقتراح من المدير العام. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام رئيس مجلس الإدارة.

إذا توقف المدير العام أو منعه عائق من مزاولة مهامه يحتفظ المدير العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

لا يفسخ عقد عمل المدير العام أو المدير العام المنتدب المعزول، الذي يكون في نفس الوقت أجيرا للشركة بسبب مجرد العزل.

المادة 68

لا يمكن للشركة ولا للغير من أجل التحلل من التزاماتهم، الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بتسيير الشركة أو إدارتها، إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية.

لا يمكن للشركة أن تحتج في مواجهة الغير بتعيين الأشخاص المشار إليهم أعلاه وانتهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصفة قانونية.

الفصل الثاني: مهام وصلاحيات أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 69

يحدد مجلس الإدارة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها. وينظر كذلك في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلط المخولة، بصفة صريحة، لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

يقوم مجلس الإدارة بعمليات المراقبة والتحقق التي يراها مناسبة.

تلتزم الشركة في علاقتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلط مجلس الإدارة.

المادة 70

يكون محل ترخيص من لدن مجلس الإدارة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة. ويمكن للنظام الأساسي، علاوة على ذلك، أن يخضع إبرام بعض عقود التصرف للترخيص المسبق لمجلس الإدارة.

غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويطات المذكورة أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية.

يجب أن يرفق طلب الترخيص بتقرير يعده مجلس الإدارة، يبين أسباب التفويت أو التفويطات وآثارها على نشاط الشركة ويحدد كفاءات التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثن التفويت وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير مجلس الإدارة يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة الاثني عشر (12) شهرا السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع طلب الترخيص.

تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسبية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة المذكورة.

تكون موضوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة، تحت طائلة عدم الاحتجاج ضد الشركة، الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات التي تمنحها شركات المساهمة غير تلك التي تستغل مؤسسات بنكية أو مالية، وفق الشروط التالية:

يمكن لمجلس الإدارة، في حدود مبلغ إجمالي يقوم بتحديد، أن يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة. ويمكن أن يحدد هذا الترخيص كذلك، عن طريق الالتزام، المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه من أجل أن تمنح الشركة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان. وإذا تجاوز التزام ما أحد المبلغين المحددين بهذه الكيفية، وجب على مجلس الإدارة أن يرخص بذلك في كل حالة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة سنة مهما كانت مدة الالتزامات محل كفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه يمكن أن يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات للإدارات الجبائية والجمركية وذلك باسم الشركة ودون تحديد للمبلغ.

يمكن للمدير العام أن يفوض السلطة المخولة له تطبيقاً للقرارات السابقة.

إذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات من أجل مبلغ إجمالي يفوق القدر المحدد للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يمكن أن يعارض به الأغيار الذين لم يطلعوا عليه إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده أحد الحدين المقررين من طرف مجلس الإدارة عملاً بالفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 71

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر نقل المقر الاجتماعي للشركة داخل نفس العمالة أو الإقليم، على أن تتم المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 72

يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريراً للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142.

يتحمل المجلس أيضاً، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 73

يدعو الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة المرتبط بطلبات التقييد في جدول مشاريع القرارات الصادرة عن كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر في حال عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس، بكل الوسائل ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

المادة 74

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعية المساهمين ولمجلس الإدارة.

كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الأغيار، وتلتزم الشركة حتى بتصرفات المدير العام التي لا تدخل ضمن غرضها ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 74 المكررة

يمثل مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة، وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بياننا إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة، من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يحصل كل متصرف على جميع المعلومات الضرورية للقيام بمهامه ويمكنه أن يطلب من الرئيس كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرها مفيدة.

المادة 75

تناط بالمديرين العامين المنتدبين تجاه الشركة السلطات التي يحدد مجلس الإدارة نطاقها ومدتها باقتراح من المدير العام.

وللمديرين العامين المنتدبين تجاه الأغيار نفس السلطات المخولة للمدير العام.

المادة 76

يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، خصوصا بمهام مراقبة التسيير ومتابعة تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية. ويمكنهم أن يكونوا فيما بينهم لجنة للاستثمار وأخرى للأجور والمكافآت.

الباب الثاني: في الشركة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة

الفصل الأول: أجهزة إدارة الشركة ورقابتها

المادة 77

يمكن التنصيص في النظام الأساسي لكل شركة مساهمة على خضوعها إلى أحكام هذا الباب. وتبقى الشركة في هذه الحالة خاضعة لمجموع القواعد التي تسري على شركات المساهمة باستثناء تلك التي تنص عليها المواد من 39 إلى 76.

يمكن اتخاذ قرار بإدراج هذا التنصيص في النظام الأساسي أو بحذفه، خلال مدة وجود الشركة.

تكون تسمية الشركة في هذه الحالة مسبقة أو متبوعة بعبارة "شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة" مع مراعاة أحكام المادة 4.

المادة 78

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة جماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا يتجاوز خمسة أعضاء. غير أنه يجوز أن يرفع النظام الأساسي هذا العدد إلى سبعة حينما تكون أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

يمكن لشخص واحد أن يزاول المهام الموكلة إلى مجلس الإدارة الجماعية في شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن مليون وخمسمائة ألف درهم.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

المادة 79

يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

حينما يزاول شخص واحد المهام المناطة بمجلس الإدارة الجماعية يكتسب لقب مدير عام وحيد.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المساهمين. ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة.

عند شغور مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة ملؤه داخل أجل شهرين. وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. يمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة في أي وقت من طرف مجلس الرقابة.

المادة 80

يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد، كما يمكن لمجلس الرقابة عزلهم عندما تنص الأنظمة الأساسية للشركة على ذلك. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع، يمكن أن يكون محل تعويض.

لا يفسخ عقد عمل العضو المعزول من مجلس الإدارة الجماعية الذي يكون في نفس الوقت أجيروا للشركة بسبب العزل وحده.

المادة 81

يحدد النظام الأساسي مدة انتداب مجلس الإدارة الجماعية على ألا تقل عن سنتين وألا تتجاوز ست سنوات. وفي غياب مقتضيات نظامية، تكون مدة الانتداب محددة في أربع سنوات. وفي حالة شغور أحد المقاعد، يعين من يشغله للمدة الباقية إلى غاية تجديد مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 82

يحدد عقد التعيين مبلغ وطريقة صرف مكافآت كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 83

يتكون مجلس الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضواً إذا كانت أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون على شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن أن يزيد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع أعضاء مجلس الرقابة المزاولين منذ أكثر من ستة أشهر في كل واحدة من الشركات المدمجة، دون أن يتجاوزوا أربعة وعشرين وسبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى وثلاثين عضواً في حالة إدماج شركتين مقيدة أسهمهما في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن تعيين أعضاء جدد في مجلس الرقابة ولا تعويض أعضاء مجلس الرقابة المتوفين أو المعزولين أو المستقلين، ما دام لم يخفص عدد أعضاء ذلك المجلس إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر إذا كانت أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

تراعي الشركات من خلال تركيبه مجلس الرقابة المنصوص عليها في الانظمة الاساسية السعي إلى تحقيق تمثيله متوازنة بين النساء والرجال.

المادة 84

يجب أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الرقابة مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن الذي يفرضه النظام الأساسي لمنح المساهمين حق حضور الجمعية العامة العادية.

إذا لم يكن أحد أعضاء مجلس الرقابة، إلى غاية يوم تعيينه، مالكا لعدد الأسهم المفروض أو إذا لم يعد مالكا له خلال مدة انتدابه، عد مستقila بصفة تلقائية ما لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 85

يتولى مراقب أو مراقبو الحسابات تحت مسؤوليتهم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 84 ويبلغون عن كل خرق لها في تقريرهم للجمعية العامة السنوية.

المادة 86

لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية.

إذا عين أحد أعضاء مجلس الرقابة في مجلس الإدارة الجماعية، تنتهي مدة انتدابه في مجلس الرقابة بمجرد شروعه في مزاولة مهامه.

لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أي شخص طبيعي أجيرا كان أو وكila لشخص معنوي عضو في مجلس رقابة الشركة.

المادة 87

يعين أعضاء مجلس الرقابة بمقتضى النظام الأساسي ومن طرف الجمعية العامة العادية خلال مدة وجود الشركة، على ألا تتجاوز مدة مهامهم مدة مهامهم ست سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعيات العامة وثلاث سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقوم بتعيينهم في حالة الإدماج أو الانفصال.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الرقابة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.

يعد باطلا كل تعيين تم خرقا للمقتضيات السابقة باستثناء التعيينات التي يمكن القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 89.

تنتهي مهام عضو مجلس الرقابة بانتهاء اجتماع الجمعية العامة العادية التي بتت في حسابات السنة المالية المنصرمة والذي انعقد خلال السنة التي ينتهي فيها انتداب عضو مجلس الرقابة المذكور.

المادة 88

يمكن تعيين شخص معنوي في مجلس الرقابة. ويلزم عند تعيينه بتسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كان عضوا في المجلس باسمه الخاص وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله. حينما يعزل الشخص المعنوي يمثله، يتعين عليه تعويضه في نفس الوقت. ويبلغ القرارات التي يتخذها دون تأخير للشركة. ويقوم بنفس الإجراء في حالة وفاة الممثل الدائم أو استقالته.

المادة 89

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء مجلس الرقابة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر، يمكن لذلك المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين بتعيينات مؤقتة.

عندما يقل عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة الجماعية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور قصد استكمال أعضاء مجلس الرقابة.

عندما يقل عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الرقابة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الرقابة بموجب الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تتم دعوة الجمعية للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة.

المادة 90

ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً، وعند الاقتضاء، نائباً للرئيس يكلفان بدعوة المجلس للانعقاد وبتسيير النقاش فيه. ويحدد، عند الاقتضاء، مكافأتهما.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الرقابة يمكنه أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحاً إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يكون رئيس ونائب رئيس مجلس الرقابة شخصين طبيعيين تحت طائلة بطلان تعيينهما. ويمارسان مهامهما خلال مدة انتداب مجلس الرقابة.

المادة 90 المكررة

يدعو الرئيس، بمبادرة منه، مجلس الرقابة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة ويحدد جدول أعماله بناء على طلبات إدراج مشاريع القرارات الصادرة عن كل عضو من أعضاء المجلس.

إذا لم ينعقد المجلس منذ أكثر من ثلاثة أشهر، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية أو ثلث أعضاء مجلس الرقابة على الأقل أن يطلبوا من الرئيس الدعوة لانعقاد المجلس. وفي حالة عدم استجابته داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية المذكور أو لأعضاء المجلس المذكورين القيام بدعوة هذا الأخير للانعقاد ويحصر موجه الدعوة جدول الأعمال.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الرقابة في حالة عدم قيام رئيسه بذلك أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال.

توجه الدعوة لانعقاد المجلس بكل الوسائل، ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك. ويتعين أن يراعى في تحديد تاريخ الاجتماع محل إقامة كل الأعضاء. يجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمواضيع المدرجة به.

المادة 91

لا يتداول مجلس الرقابة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر عددا. في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

تطبق أحكام المواد من 50 إلى 54 على تسيير مجلس الرقابة.

المادة 92

يمكن للجمعية العامة أن ترصد لأعضاء مجلس الرقابة مقابل النشاط الذي يقومون به وعلى سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا قارا تحدده تلك الجمعية دون التقيد بمقتضيات نظامية أو بقرارات سابقة. ويدرج هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال.

يوزع المجلس المبالغ المرصدة لتلك الغاية بين أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

المادة 93

يمكن لمجلس الرقابة أن يرصد مكافآت استثنائية عن المهام أو التوكيلات المسندة لأعضاء من هذا المجلس، وفي هذه الحالة، تخضع هذه المكافآت التي تسجل في باب تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 95 إلى 99.

المادة 94

لا يمكن لأعضاء مجلس الرقابة أن يتلقوا بهذه الصفة من الشركة أي أجر سواء كان دائما أم لا غير ذلك المنصوص عليه في المادتين 92 و 93.

يعد كل شرط مخالف كأن لم يكن وكل قرار مخالف باطلا.

المادة 95

يخضع للترخيص المسبق لمجلس الرقابة كل اتفاق أبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيها أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ينطبق نفس الأمر على الاتفاقات التي يكون معنيا بها بصورة غير مباشرة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

تخضع الاتفاقات المبرمة بين شركة وإحدى المقاولات لنفس الترخيص إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في الشركة، مالكا لتلك المقولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاملا لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

المادة 96

لا تطبق أحكام المادة 95 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الرقابة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الرقابة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 97

يلزم العضو في مجلس الإدارة الجماعية أو في مجلس الرقابة أو المساهم المعني بمجرد علمه بوجود اتفاق تنطبق عليه المادة 95 أن يبلغ ذلك لمجلس الرقابة، إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس الرقابة فلا يمكن له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الرقابة مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن كل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 95 داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما من اختتام السنة المالية.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً بشأن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقاً للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن للمعني بالأمر المشاركة في التصويت ولا تؤخذ أسهمه في الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية.

المادة 97 المكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 95 من هذا القانون أيضاً إخبار مجلس الرقابة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في نفس المادة. ولا سيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقيات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 97 المكررة مرتين

تنتشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ إبرام الاتفاق، العناصر المنصوص عليها في المادة 97 المكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 98

تحدث الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة أو ترفضها على حد سواء آثارها تجاه الغير إلا إذا أبطلت بسبب الغش.

يمكن أن يتم تحميل عضو مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المساهم المعني ، واحتمالاً الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة الجماعية، ولو دون وقوع الغش، النتائج المضرّة بالشركة المترتبة عن الاتفاقات المرفوضة.

المادة 99

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 95 والمبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الرقابة إذا ترتبت عنها نتائج مضرّة بالشركة وذلك دون المساس بمسؤولية المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمانها فيسري أجل التقادم من اليوم الذي تم فيه كشف وجوده.

ويمكن تدارك الإبطال بتصويت للجمعية العام يتم تبعاً لتقرير خاص من مراقب أو مراقبي الحسابات يعرض للظروف التي لم تتبع من أجلها مسطرة الترخيص. وتطبق الفقرة الرابعة من المادة 97.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 100

يمنع، تحت طائلة بطلان العقد، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة غير الأشخاص المعنويين، أن يحصلوا على قروض مهما كان شكلها من الشركة أو من إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى تخضع لمراقبتها حسب مدلول المادة 144 أدناه أو أن يعملوا على أن تمنح لهم تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى أو أن يجعلوا الشركة تضمن أو تكفل التزاماتهم تجاه الغير.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لهذه المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يطبق نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الرقابة وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

المادة 101

يلزم أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكل شخص مدعو لحضور اجتماعات هذه الأجهزة بالتقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50.

الفصل الثاني: مهام وسلطات أجهزة إدارة الشركة ورقابتها

المادة 102

تخول لمجلس الإدارة الجماعية أوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف؛
ويزاولها في حدود غرض الشركة مع مراعاة السلط المخولة صراحة بمقتضى القانون لمجلس
الرقابة وجمعيات المساهمين.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار بتصرفات مجلس الإدارة الجماعية ولولم تكن لها علاقة
بغرض الشركة، إلا إذا أثبتت بأن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أولم
يكن ليجهله نظرا للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات مجلس الإدارة الجماعية.

يتداول مجلس الإدارة الجماعية ويتخذ قراراته وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي،
ويمكن لأعضائه ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يتقاسموا مهام الإدارة
بترخيص من مجلس الرقابة. غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يترتب عن هذا
التقسيم تجريد مجلس الإدارة الجماعية من صبغة جهاز يتولى إدارة الشركة جماعيا.

يتحمل مجلس الإدارة الجماعية أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب،
مسؤولية المعلومات الموجهة إلى المساهمين وإلى العموم المنصوص عليها في الأحكام
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 103

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجماعية، أو إن اقتضى الحال، المدير العام الوحيد الشركة في
علاقاتها مع الغير. غير أنه يمكن أن يخول النظام الأساسي لمجلس الرقابة نفس سلطة التمثيل
لعضو أو عدة أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية، ويكون له بذلك لقب مدير عام.

لا يمكن مواجهة الغير بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطة تمثيل الشركة.

المادة 104

يمارس مجلس الرقابة المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة الجماعية للشركة.

يمكن أن يخضع النظام الأساسي إبرام العمليات التي ينص عليها لترخيص سابق من طرف
مجلس الرقابة، وحينما تستلزم إحدى العمليات ترخيصا من مجلس الرقابة ويرفض هذا الأخير
منحه، يمكن أن يعرض مجلس الإدارة الجماعية الخلاف على الجمعية العامة قصد البت فيه.

يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة تقويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التقويت الكلي أو
الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة وكذا 71 تكوين تأمينات والكفالات والضمانات

الاحتياطية والضمانات، عدا إن تعلق الأمر بشركات تستغل مؤسسة بنكية أو مالية. ويحدد مجلس الرقابة مبلغا لكل عملية. غير أنه يمكن أن يرخص لمجلس الإدارة الجماعية بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات دون تحديد لمبلغها للإدارات الجبائية والجمركية. حينما تتجاوز إحدى العمليات المبلغ المحدد بهذه الكيفية، يجب الحصول على ترخيص مجلس الرقابة في كل حالة.

غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويطات أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثني عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية. يجب أن يرفق طلب هذا الترخيص بتقرير يعده مجلس الرقابة. وتطبق على هذه التفويطات أحكام المادة 70 من هذا القانون المتعلقة بالتقرير المرفق بطلب الترخيص المسبق وبطريقة احتساب نسبة 50%.

يمكن لمجلس الإدارة الجماعية تفويض السلطة المخولة له تطبيقا للفقرات السابقة.

لا يمكن الاحتجاج أمام الغير بعدم وجود ترخيص إلا إذا أقامت الشركة الدليل على علمهم بذلك أو على أنهم ما كانوا ليجعلوا ذلك.

يقوم مجلس الرقابة في كل وقت من السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي يراها ملائمة، ويمكن له الاطلاع على الوثائق التي يرى فيها فائدة لإنجاز مهمته، ويحق لأعضائه الحصول على كل الأخبار والمعلومات المتعلقة بحياة الشركة.

يقدم مجلس الإدارة الجماعية تقريرا لمجلس الرقابة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يقدم أيضا للمجلس بعد اختتام كل سنة مالية وداخل أجل ثلاثة أشهر الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 بغرض فحصها ومراقبتها.

يقدم مجلس الرقابة للجمعية العامة المنصوص عليها في نفس المادة ملاحظاته بشأن تقرير مجلس الإدارة الجماعية وكذا بشأن حسابات السنة المالية.

المادة 105

يمكن لمجلس الرقابة اتخاذ قرار نقل المقر الاجتماعي للشركة داخل نفس العمالة أو الإقليم، على أن تتم المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

الباب الثاني المكرر: أحكام خاصة بتركيبة مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب

المادة 1-105

لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من كل جنس عن 40 % في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

عندما لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في هذه الشركات ثمانية أعضاء، لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد الأعضاء من الجنسين أكثر من اثنين.

يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرتين الأولى والثانية أعلاه ولا يكون الغرض منه تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس.

المادة 2-105

طبقا لأحكام المادتين 49 و 89 من هذا القانون، يحتسب الممثل الدائم للشخص الاعتباري عند تحديد نسبة كلا الجنسين في تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرة الأولى أعلاه ولا يكون الغرض منه معالجة عدم قانونية تكوين المجلس. لا يمتد هذا البطلان إلى المداولات التي شارك فيها الممثل الدائم المعين بشكل غير قانوني.

المادة 3-105

طبقا لمقتضيات المواد 42 و 49 و 88 و 89 من هذا القانون، عندما تصبح تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة غير مطابقة لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1-105

أعلاه، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة القيام بتعيينات بصفة مؤقتة قصد تصحيح الاختلال داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم حدوث الشغور.

يستمر أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة الذي قام بالتعيينات المؤقتة المشار إليها أعلاه في تلقي المبالغ المرصدة على سبيل بدل الحضور المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه إلى غاية انعقاد الجمعية العامة المقبلة.

المادة 105-4

يجب أن تضم اللجان، المشار إليها في المواد 51 و 76 و 106 المكررة من هذا القانون، ممثلاً على الأقل عن كل جنس.

المادة 105-5

لا يمكن أن يدفع لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أي مبلغ، على سبيل بدل الحضور، المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، إذا لم تكن تركيبة المجالس المذكورة مطابقة لما هو منصوص عليه في هذا الباب.

الباب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 106

في حالة إدماج شركة مساهمة ذات مجلس إدارة مع شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، يمكن أن يزيد عدد المتصرفين أو عدد أعضاء مجلس الرقابة حسب الأحوال على إثني عشر أو على خمسة عشر وذلك إلى حدود مجموع المتصرفين وأعضاء مجلس الرقابة المزاولين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركتين المدمجتين على ألا يتجاوز

أربعة وعشرين أو سبعة وعشرين. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 39 والفقرة الثالثة من المادة 83.

المادة 106 المكررة

يجب على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، أن تحدث لجنة لتدقيق الحسابات تعمل تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة.

تكلف هذه اللجنة بمتابعة القضايا المتعلقة بإعداد ومراقبة المعلومات المحاسبية والمالية.

لا يمكن أن تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة.

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يتوفر رئيسها على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي أو أن يكون مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها بالسوق الرئيسي لبورصة القيم، يجب أن يكون عضو ثان من أعضاء اللجنة على الأقل مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

دون المساس بصلاحيات ومسؤوليات الهيئات المكلفة بالإدارة أو التسيير، تكلف لجنة تدقيق الحسابات، على الخصوص، بما يلي:

1- متابعة إعداد المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم وللهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

2- متابعة مدى فعالية أنظمة المراقبة الداخلية، وتدقيق الحسابات الداخلية وعند الاقتضاء، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة؛

3- متابعة المراقبة القانونية لحسابات الشركة والحسابات المدمجة؛

4- دراسة ومتابعة استقلالية مراقبي الحسابات، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات إضافية إلى الجهة الخاضعة للرقابة.

تقدم هذه اللجنة توصية إلى الجمعية العامة حول مراقبي الحسابات الذين تم اقتراح تعيينهم.

كما تقدم هذه اللجنة تقارير إلى مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بصفة منتظمة عن أداء مهامها وتقوم فوراً بتبليغه بالصعوبات التي تواجهها.

القسم الرابع: جمعيات المساهمين

المادة 107

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة. لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.

المادة 108

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

المادة 109

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

المادة 110

لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييراً يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويطات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و 104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ماعدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة؛ كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المألفة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر

الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.

لا يطبق كل مقتضي وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 111

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة.

لا تكون مداوالات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المألفة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

تثبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكرر أعلاه.

لا يطبق كل مقتضي وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 112

حينما تقتني الشركة خلال السنتين الموالتين لتقييدها في السجل التجاري مالا في حوزة أحد المساهمين لا تقل قيمته عن عشر رأسمال الشركة، يعين، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة، مراقب مكلف تحت مسؤوليته بتقدير قيمة ذلك المال. ويخضع هذا المراقب للأحكام المنصوص عليها في المادة 25.

يوضع تقرير المراقب رهن إشارة المساهمين. وتثبت الجمعية العامة العادية في تقييم ذلك المال تحت طائلة بطلان تملك الشركة له. ولا يحق للبائع أن يكون له صوت في المداولة سواء لنفسه أو بوصفه وكيلًا.

لا تطبق أحكام هذه المادة حينما يتم اقتناء المال المذكور في البورصة في شكل أسهم مسعرة فيها أو تحت مراقبة سلطة قضائية أو في إطار العمليات المعتادة للشركة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة 113

للجمعيات الخاصة المشار إليها في الفقرة الثانية للمادة 107 صلاحية البت في كل قرار يهم فئات الأسهم التي تملكها هذه الجمعيات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. لا يصير نهائياً قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة. تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في المادة 111.

المادة 114

لا تشكل قاعدتا النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في المواد 110 و 111 و 113 إلا حدا قانونياً أدنى يمكن أن يرفع بموجب النظام الأساسي.

المادة 115

تت عقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، يقدم أحد المجلسين المعنيين للجمعية العامة العادية القوائم التركيبية السنوية، كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

المادة 116

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمله الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون؛

4- المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغيير مراقبة الشركة؛

5- مجلس الرقابة.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة على انعقاد الجمعية.

المادة 116 المكررة

تطبق أحكام المادة 116 على الجمعيات الخاصة.

المادة 117

يحصّر جدول أعمال الجمعيات من طرف موجه الدعوة.

غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة 5% من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

حينما يكون رأسمال الشركة يتجاوز خمسة ملايين درهم، تخفض نسبة رأس المال التي يجب تمثيلها من أجل تطبيق الفقرة السابقة إلى نسبة 2% بالنظر إلى الفائض.

المادة 118

باستثناء المواضيع المختلفة التي يجب ألا تكتسي سوى أهمية ضئيلة، تحرر المواضيع المسجلة في جدول الأعمال بصورة تجعل مضمونها ومداها واضحين دون اللجوء إلى وثائق أخرى.

لا يمكن للجمعية أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال. غير أنه يحق لها في جميع الظروف عزل متصرف أو عدة متصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية والعمل على تعويضهم بآخرين.

لا يمكن تغيير جدول أعمال الجمعية في الاستدعاء الثاني لانعقادها.

المادة 119

يجب على القائم باستدعاء الجمعية أن يعد ويقدم لكل جمعية تقريراً عن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وعن التوصيات المعروضة على التصويت.

المادة 120

يمكن لكل مساهم في شركة لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب أراد ممارسة الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 117 أن يطلب من الشركة إعلامه بواسطة رسالة مضمونة بتاريخ انعقاد الجمعيات أو بعضها وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ. وتلزم الشركة بإرسال هذا الإعلام مرفقاً بجدول الأعمال وبمشاريع توصيات إذا أرسل لها المساهم مصاريف الإرسال.

ويجب أن يوجه طلب إدراج مشاريع توصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة للانعقاد للمرة الأولى. ويسري هذا الأجل من تاريخ وضع الرسالة في البريد.

المادة 121

تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلان بانعقاد الجمعية ثلاثين يوماً على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين في إحدى الصحف المدرجة في القائمة المحددة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتضمن هذا الإعلان البيانات المنصوص عليها في المادة 124 ونص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية مع إضافة وصف دقيق للمسااطر التي يجب على المساهمين اتباعها للمشاركة والتصويت في الجمعية، لا سيما كيفية التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة.

يمكن ألا يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى، وذلك حينما يتم نشر هذه البيانات من قبل الشركة على موقعها الإلكتروني على أبعد تقدير، في نفس يوم نشر الإعلان المذكور. في هذه الحالة، يشار في هذا الأخير إلى عنوان موقعها الإلكتروني المذكور أعلاه.

يجب أن يودع أو يوجه طلب إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي مقابل إشعار بالتوصل داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويشار إلى هذا الأجل في الإعلان المذكور.

المادة 121 المكررة

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، خلال الفترة المتواصلة التي تبدأ على أبعد تقدير في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية، على موقعها الإلكتروني المشار إليه أسفله في المادة 155 المكررة المعلومات والوثائق التالية:

1- الإعلان المشار إليه في المادة 121؛

2- العدد الإجمالي لحقوق التصويت المتوفرة، وعدد الأسهم المكونة لرأس مال الشركة في تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في المادة 121، ويحدد، عند الاقتضاء، عدد الأسهم وحقوق التصويت المتوفرة في هذا التاريخ لكل فئة من الأسهم؛

3- الوثائق التي ستعرض على الجمعية؛

4- نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية. مع إضافة مشاريع التوصيات المقدمة أو المودعة من قبل المساهمين إلى الموقع الإلكتروني فوراً بعد استلامها من قبل الشركة؛

5- استمارات التصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة، إلا في الحالات التي توجه فيها الشركة هاته الاستثمارات إلى جميع المساهمين.

عندما لا يمكن، لأسباب تقنية، الولوج إلى هذه الاستثمارات على الموقع الإلكتروني، فعلى الشركة أن تشير بهذا الموقع إلى الأماكن والطريقة والشروط التي يمكن وفقاً لها الحصول على تلك الاستثمارات. وتقوم الشركة بإرسالها على نفقتها إلى كل مساهم تقدم بطلب ذلك.

المادة 122

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

عندما لا تتلقى الشركة التي تدعو الجمهور للاكتتاب من أي مساهم طلباً لإدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال، وفق الشروط المشار إليها في المادة 121 أعلاه، يعتبر الإعلان بانعقاد الجمعية بمثابة إعلام بالدعوة لانعقادها كما تم نشره.

المادة 123

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام من دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

المادة 124

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.

يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، إن اقتضى الحال شروط وإجراءات التصويت بالمراسلة كما هي محددة في المادة 131 المكررة من هذا القانون.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، إن اقتضى الحال شروط وإجراءات التصويت بالمراسلة كما هي محددة في المادة 131 المكررة من هذا القانون.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

المادة 125

يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

المادة 126

تتعدّد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 127

يمكن أن يفرض النظام الأساسي عدداً أدنى من الأسهم حتى يخول حق المشاركة في الجمعيات العامة العادية، على ألا يتجاوز هذا العدد عشرة أسهم.

يمكن للمساهمين الذين لا يتوفرون على عدد الأسهم المطلوب أن ينضموا إلى بعضهم حتى يبلغوا الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي وأن يمثلهم أحدهم.

المادة 128

يحسب النصاب القانوني في كل الجمعيات تبعاً لمجموع الأسهم المكونة لرأس المال الشركة أو لفئة الأسهم المعنية، وتطرح عند الاقتضاء الأسهم المحرومة من حق التصويت بموجب أحكام قانونية أو نظامية.

المادة 129

يكون حق التصويت الناشئ عن السهم لصاحب حق الانتفاع خلال الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة خلال الجمعيات العامة غير العادية ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حرصاً.

في حالة رهن الأسهم رهناً حيازياً، يمارس مالكها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهناً حيازياً إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 130

يمكن أن يخضع النظام الأساسي المشاركة في الجمعيات أو التمثيل فيها إما إلى تقييد المساهم في سجل التحويلات المنصوص عليه في المادة 245 أدناه أو إلى القيام، في المكان المحدد في

إعلام دعوة الانعقاد، بإيداع كشف حساب السندات، مسلم من قبل المؤسسة المودعة لديها هذه السندات.

يحدد النظام الأساسي المدة التي يجب أن تتم الإجراءات خلالها. ولا يمكن أن تتجاوز خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة 131

يمكن للمساهم أن يمثل مساهم آخر أو أن يمثل زوجه أو أصوله أو فروعه، كما يمكن أيضا في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن يمثل كل شخص معنوي يكون غرض شركته تسيير محفظات قيم منقولة.

يمكن لكل مساهم أن توكل إليه الصلاحيات المفوضة له من طرف مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في إحدى الجمعيات دونما تحديد لعدد التوكيلات أو الأصوات التي يمكن لشخص واحد أن يتوفر عليها سواء بإسمه الشخصي أو بوصفه وكيلا، إلا إذا حدد النظام الأساسي عدد هذه التوكيلات أو الأصوات.

في حالة توجيه المساهم توكيلا للشركة دون تحديد الوكيل، يقوم رئيس الجمعية العامة، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالتصويت لصالح مشاريع القرارات المقدمة لمجلس الإدارة أو التي قبلها مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ويصوت ضد اعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. ومن أجل الإدلاء بأي صوت آخر، يتعين على المساهم اختيار وكيل يقبل التصويت حسب الاتجاه الذي يشير إليه الموكل.

تعتبر المقتضيات المخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية كأن لم تكن.

المادة 131 المكررة

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن لكل مساهم إمكانية التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة. ولا يعتد بالاستمارات التي لا تحدد أي اتجاه للتصويت أو التي تعبر عن الامتناع من التصويت في احتساب أغلبية الأصوات.

بالرغم من كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وارد في النظام الأساسي، يجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة. عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعد استمارة التصويت بالمراسلة الموجهة إلى الشركة من أجل جمعية واحدة جائزة بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

تسلم الشركة أو ترسل على حسابها ابتداء من دعوة الجمعية للانعقاد استمارة التصويت بالمراسلة ومرفقاتها إلى كل مساهم يطلب ذلك بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها في النظام الأساسي أو إعلام الدعوة. ويجب على الشركة أن تستجيب لكل طلب تم إيداعه أو التوصل به في المقر الاجتماعي قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأكثر. ويخفض هذا الأجل إلى ستة أيام بالنسبة للشركات التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب.

لا يعتد لأجل احتساب النصاب إلا بالاستثمارات التي توصلت بها الشركة قبل انعقاد الجمعية. ولا يمكن أن تتجاوز المدة التي لا يعتد بعدها بالاستثمارات المستلمة من لدن الشركة يومين على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يحدد مضمون استمارة التصويت بالمراسلة وكذا الوثائق المرفقة بها بمرسوم.

المادة 132

يوقع المساهم التوكيل الممنوح من أجل تمثيله في إحدى الجمعيات من لدن أحد المساهمين ويشير فيه إلى اسمه الشخصي والعائلي وموطنه. ولا يحق للوكيل المعين أن ينيب عنه شخصا آخر.

يمنح التوكيل من أجل جمعية واحدة فقط. غير أنه يمكن منحه من أجل جمعيتين، الأولى عادية والأخرى غير عادية، منعقدتين في نفس اليوم أو داخل أجل خمسة عشر يوما.

يعد التوكيل الممنوح من أجل جمعية واحدة جائزا بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

المادة 133

لا يمكن للشركة أن تصوت بالأسهم التي اقتنتها أو المرهونة لديها. ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب.

المادة 134

تمسك في كل جمعية ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية المصادقة على صحة ورقة الحضور.

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.

المادة 135

يتأهل جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يعين العضوان اللذان يملكان شخصياً أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 64 أو أي شخص آخر من غير المساهمين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 136

تثبت مداوالات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل أو في أوراق مستقلة وفقاً للشروط التي تنص عليها المادة 53.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية ومكانه ونمط الدعوة وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية وملخصاً للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يحدد هذا المحضر على الأقل، بالنسبة لكل توصية، عدد الأسهم التي تم التصويت عليها بطريقة صحيحة ونسبة رأسمال الشركة الممثل لهذه الأصوات ومجموع عدد الأصوات المعبر عنها بطريقة صحيحة وكذا عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة كل توصية أو ضدها، وعند الاقتضاء، عدد الممتنعين.

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم على موقعها الإلكتروني في أجل لا يتعدى 15 يوماً من انعقاد الجمعية نتائج التصويت المنجز وفقاً للفقرة السابقة.

المادة 137

حينما يتعذر على الجمعية التداول بصورة صحيحة لعدم اكتمال النصاب، يحرر مكتب الجمعية المذكورة محضرا بهذا الشأن.

المادة 138

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات أو المستخرجات عنها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 54.

في حالة تصفية الشركة، يصادق عليها مصادقة صحيحة أحد المصفين فقط.

المادة 139

تعد باطلة، مداولات الجمعيات المتخذة خرقا لأحكام المادتين 110 و 111 والفقرة الثالثة من المادة 113 والمادة 117 والفقرة الثانية من المادة 118 والمادة 134.

القسم الخامس: إعلام المساهمين

الباب الأول: شركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب

المادة 140

يتعين على موجه الدعوة إرسال الوثائق المذكورة في المادة بعده إلى المساهمين أو لوكلائهم الذين يثبتون وجود وكالتهم أو أن يضعها رهن إشارتهم.

المادة 141

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1- جدول أعمال الجمعية؛

2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛

3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس؛

4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية، وإن اقتضى الحال، ملاحظات مجلس الرقابة؛

6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه، حسب الحالة، في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 أعلاه؛

7- مشروع تخصيص النتائج؛

8- القائمة المنصوص عليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 أعلاه؛

9- قائمة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخة من هذه الاتفاقيات على نفقته.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الإطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 142

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

يجب أن يبرز تقرير التسيير أيضا لائحة التوكيلات الممنوحة للمتصرفين أو لأعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو الرقابة الأخرى، وكذا مناصبهم أو وظائفهم الأساسية فيها.

إذا كانت الشركة تملك شركات تابعة لها أو مشاركات أو تراقب شركات أخرى، يتعين أن يتضمن التقرير نفس المعلومات أعلاه عنها مع الإشارة إلى نصيبها في ناتج الشركة، وترفق بالتقرير قائمة بهذه الشركات التابعة والمشاركات مع الإشارة إلى النسب الممسوكة في نهاية السنة المالية، بالإضافة إلى قائمة بالقيم المنقولة الأخرى التي تحوزها على شكل سندات بالمحفظ في نفس التاريخ وبيان بالشركات التي تراقبها الشركة.

إذا تملك الشركة شركات تابعة أو مشاركات أو آلت إليها مراقبة شركات أخرى خلال السنة المالية يشار إلى ذلك بصفة خاصة في التقرير.

المادة 143

يقصد في مفهوم المادة السابقة:

- بالشركة التابعة، شركة تملك فيها شركة أخرى تدعى الأم أكثر من نصف رأس المال؛
- بالمشاركة، تملك شركة في شركة أخرى لجزء من رأس المال ما بين 10 و50%.

المادة 144

تعد شركة مراقبة لشركة أخرى حينما:

- تملك وحدها أو باتفاق مع مساهم أو أكثر مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزءا من رأس المال يمنحها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة لتلك الشركة؛
- تملك وحدها أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين لا يتنافى مع مصلحة الشركة؛
- تحدد في الواقع وحدها أو باتفاق مع مساهم وأكثر عن طريق حق التصويت المخول لها القرارات في الجمعيات العامة لتلك الشركة؛
- يفترض أن الشركة تمارس المراقبة المذكورة حين تملك مباشرة، أو بصورة غير مباشرة جزءا من حقوق التصويت يتجاوز 40% ولا يملك أي شريك أو أي مساهم آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من هذه الحقوق يتجاوز 30%.
- كل مشاركة حتى ولو كانت أقل من 10% مملوكة لشركة خاضعة للمراقبة تعد كأنها مملوكة بصورة غير مباشرة للشركة التي تقوم بالمراقبة.

لأجل تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يراد بالأشخاص الذين يتصرفون باتفاق فيما بينهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتعاونون على أساس اتفاق صريح أو ضمني شفوي أو كتابي يرمي إلى وضع سياسة مشتركة إزاء الشركة.

المادة 145

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الإطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 146

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الإطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 141 الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الإطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 147

يترتب على حق الإطلاع، حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

المادة 148

إذا رفضت الشركة إطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئيا أو كليا خلافا لأحكام المواد 141 و145 و146 و147 و150، أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة بالعمل على إطلاعه، تحت طائلة غرامة تهديديه، على تلك الوثائق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة.

المادة 149

يمكن لكل مساهم يمارس حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار.

المادة 150

يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

كما أنه لكل مشترك في ملكية أسهم مشاعة ولمالك الرقبة ولذوي حق الانتفاع بالأسهم ولأصحاب شهادات الاستثمار وحقوق التصويت الحق في الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 151

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن ترسل تلقائيا على حساب الشركة الوثائق المشار إليها في المواد 141 و 145 و 146 باستثناء الجرد إلى المساهمين إسميا للعنوان الذي يقدمونه في نفس الوقت مع إرسال الدعوة؛ ونفس الأمر ينطبق على المساهمين أصحاب الأسهم لحاملها الذين يطلبون ذلك مقابل إثباتهم لصفتهم.

المادة 152

في حالة خرق أحكام هذا الباب، يمكن إبطال الجمعية.

الباب الثاني: شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب

المادة 153

المادة 154

المادة 155

تطبق أحكام المواد من 140 إلى 152 على شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب. يشير تقرير التدبير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب إلى قيمة وملاءمة الاستثمارات التي أنجزتها الشركة وكذا تأثيرها المتوقع على تنمية هذه الأخيرة. ويشير كذلك إن اقتضى الحال إلى المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المذكورة، ويتضمن بيان وتحليل المخاطر والوقائع التي تعرفها أجهزة إدارة أو تدبير الشركة والتي قد تؤثر بصورة إيجابية أو سلبية على وضعيتها المالية.

المادة 155 المكررة

يتعين على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب التوفر على موقع إلكتروني تقيدا بالتزاماتها المتعلقة بإخبار المساهمين.

المادة 156

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 155، أن تنشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية في نفس الوقت مع نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية السنوية، القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة، معدة طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها، مع توضيح إن كان الأمر يتعلق أم لا، بقوائم دققها مراقب أو مراقبو الحسابات.

الباب الثالث: أحكام مشتركة

المادة 157

يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير وسلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونيين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونياً.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال، أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة، ولا يتم أداء الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعاً تعسفياً وأنه يهدف إلى الإضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى مقدم الطلب وإلى مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة وكذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات. ويجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة ويكون مرفقاً بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 158

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل شهرين من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

يمكن القيام بالإيداع المذكور أعلاه بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهديدية، لإنجاز الإيداع المذكور.

القسم السادس: مراقبة شركات المساهمة

المادة 159

يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

المادة 160

لا يحق لأي كان مزاوله مهام مراقب حسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 161

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- 1- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- 2- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

3- الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛

4- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فوراً عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث حالة التنافي.

المادة 162

لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كمصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية في الشركات التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمراقبين للحسابات. ولا يمكنهم خلال نفس الأجل أن يمارسوا نفس المهام في الشركة التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقبون حساباتها.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا متصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك الشركة خلال الخمس سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكنهم خلال نفس المدة أن يعينوا كمراقبين لحسابات الشركات التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي كانوا يمارسون فيها مهامهم سالفه الذكر.

المادة 163

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 20، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات المعيّنين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

إذا عيّنت شركة تدعو الجمهور للاكتتاب مراقباً أو مراقبين للحسابات، فلا يجوز له أو لهم الإشهاد على حسابات الشركة لمدة نفوق 12 سنة.

عند انصرام المدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، لا يمكن لمراقب الحسابات الإشهاد على حسابات شركة المساهمة المعنية خلال السنوات الأربع الموالية لانتهاء فترة انتدابه.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عيّنته الجمعية مكان مراقب آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 164

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وبتعيين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام مكانهم بالمهام التي كانت موكلة إليهم. وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يقدم نفس الطلب المذكور.

يتعين تقديم طلب معلل إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.

إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

المادة 165

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقبي الحسابات، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقبي الحسابات.

المادة 166

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

يتحقق مراقب أو مراقبو الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

المادة 167

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود والدفاتر المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسؤوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم. ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة سواء لدى الشركة نفسها، أو لدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الاطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأغيار، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 168

لا يمكن لأحد الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات، ما عدا مساعدي القضاء.

كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأغيار محرري العقود أو المودع لديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة وذلك حينما تكون تلك العقود أو الودائع أو مزاولة وكالتهم ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات قانوناً بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.

المادة 169

يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة علماً بما يلي كما تطلب الأمر بذلك:

- 1- عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛
- 2- بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم؛
- 3- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛
- 4- المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛
- 5- كل الأفعال التي بلغت إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنها تكتسي صبغة جرمية.

إضافة إلى ذلك يقوم مراقبو الحسابات في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بإطلاع مجلس القيم المنقولة على الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 170

يدعى مراقب أو مراقبو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل جمعيات المساهمين.

كما يدعون، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 171

إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريراً مشتركاً.

في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 172

يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشركة شركة تابعة أو تولت مراقبة شركة أخرى أو شاركت في شركة أخرى في مدلول المادة 143 وذلك خلال السنة المالية، فإن مراقب أو مراقبي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم.

المادة 173

توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوماً على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد.

المادة 174

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 والفقرة الرابعة من المادة 97 وإيداعه في المقر الاجتماعي للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 175

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

1- إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية في نهاية تلك السنة؛

2- وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛

3- وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

يوردون أيضا في التقرير السالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول ذمتها المالية ونتائجها.

المادة 176

يمكن دائما لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 116.

المادة 177

يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسر المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة 178

تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعا لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقا لأحكام المادتين 160 و161.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداومات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون قانونا.

المادة 179

يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة في كل الحالات.

كما يمكن لمجلس القيم أن يطلب إعفاء المراقبين بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 163.

المادة 179 المكررة

يتعين على مراقب الحسابات، في حالة الاستقالة أن يعد وثيقة يعرضها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة المقبلة، ويبين فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالته. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقب الحسابات داخل أجل ستين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينه بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية أعلاه في حالة وفاة مراقب الحسابات.

تنتهي المهمة المسندة بهذه الكيفية عند قيام الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات.

المادة 180

يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولة مهامهم.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها المتصرفون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة ما عدا إذا علموا بها حين مزاولة مهامهم، ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

المادة 181

تتقادم الدعاوي المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسئوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدى من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانته.

القسم السابع: تغيير رأسمال الشركة

الباب الأول: الزيادة في رأس المال

المادة 182

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة.

المادة 183

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال؛
- تحويل سندات القرض.

المادة 184

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المادة 185

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما حسب قيمتها الإسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

المادة 186

يخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.

وبين هذا التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأس المال وكيفيةها. غير أنه يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية قصد القيام بالزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة. يقدم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلى أقرب جمعية عامة بيانا عن كيفية استعمال السلط المخولة إليه تطبيقا للفقرة السابقة، وذلك بواسطة تقرير تبين فيه على الخصوص الشروط النهائية للعملية المنجزة. ويحدد مجلس القيم المنقولة البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير المذكور بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

المادة 187

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار.

كما يجب أن تسبق الزيادة في رأس المال بدعوة الجمهور للاكتتاب والتي تتم قبل انصرام سنتين عن تأسيس شركة ما، من طرف مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بتحقيق للأصول والخصوم، وكذا الامتيازات الخاصة الممنوحة إن وجدت.

المادة 188

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتعين اكتتاب مجموع الزيادة في رأس المال. إذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

المادة 189

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

المادة 190

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

المادة 191

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- 1- يرصد ما تبقى منها طبقا لما تقررته الجمعية العامة؛
- 2- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها نصوصا صريحا على هذه الإمكانية.

المادة 192

يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبت الجمعية، تحت طائلة البطلان، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات. ويحدد مضمون هذا التقرير الأخير بمرسوم. يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

المادة 193

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب لفائدة شخص أو عدة أشخاص. تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد ذلك السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وبناء على تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات. ويحدد مضمون هذا التقرير الأخير بمرسوم. فضلا عن ذلك، يبين تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصدة لكل واحد منهم. لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء. تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على الشركات التابعة والشركات المراقبة من طرف الشخص أو الأشخاص المقترح لفائدتهم إلغاء حق أفضلية الاكتتاب.

المادة 193 المكررة

تبلغ الشركة تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية في الحالات المشار إليها في المادتين 192 و193، إلى مراقب أو مراقبي الحسابات 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال. يتم وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية المذكورين أعلاه رهن إشارة

المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الإلكتروني أو بهما معا، على أبعد تقدير في تاريخ نشر الإعلان بانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

المادة 194

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في الحالتين المشار إليهما في المادتين 192 و 193 أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت أسس الحساب التي اعتمدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية تبدو لهم صحيحة وصادقة.

المادة 195

حينما تكون الأسهم مثقلة بحق انتفاع، يمتلك وقتئذ مالك الرقبة حق أفضلية الاكتتاب الخاص بهذه الأسهم. وإذا باع هذا الأخير حقوقه في الاكتتاب، خضعت المبالغ المترتبة عن البيع أو الأموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع. إذا أهمل مالك الرقبة ممارسة حقه، أمكن لصاحب حق الانتفاع أن يحل محله في اكتتاب الأسهم الجديدة أو في بيع حقوق اكتتابها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لمالك الرقبة أن يطالب بفرض إعادة توظيف المبالغ المترتبة عن التفويت؛ وتخضع الأموال المكتسبة بواسطة هذه المبالغ إلى حق الانتفاع.

يعتبر مالك الرقبة مهما لحقه في مواجهة المنتفع حينما لا يكون قد اكتتب أسهما جديدة ولا باع حقوق الاكتتاب قبل ثمانية أيام من انصرام أجل الاكتتاب الممنوح للمساهمين. تطبق أحكام هذه المادة في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف في الموضوع.

المادة 196

حينما لا تدعو الشركة الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان ينشر قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشر في الجريدة الرسمية. ويلحق بهذا البيان آخر القوائم التركيبية للشركة مصادق عليها. حينما تكون الأسهم إسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسالة مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 197

لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 198

يخضع إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية إلى إجراءات الاكتتاب والمراجعة المتطلبة لتأسيس الشركة، مع مراعاة أحكام هذا الباب.

كما يخضع إصدار أسهم جديدة من طرف شركة مساهمة تدعو الجمهور للاكتتاب إلى الالتزام بالإخبار المفروض على الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والذي ينص عليه الباب الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه سابقاً.

المادة 199

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

المادة 200

يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية، تتخذ الجمعية العامة قرارها في الموضوع بعد اطلاعها على تقرير خاص لمراقبي الحسابات حول الأسس المقترحة لعملية التحويل.

تصبح تلك الزيادة تامة بمجرد طلب التحويل مرفوقاً ببطاقة الاكتتاب.

يجب أن يتضمن هذا الترخيص تنازل المساهمين تنازلاً صريحاً لفائدة أصحاب سندات القرض عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل سندات القرض.

المادة 201

يترتب عن كل خرق للأحكام المدرجة في هذا الباب بطلان الزيادة في رأس المال.

الباب الثاني: استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال

المادة 202

يتم استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال بناء على مقتضى نظامي أو قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية وباستعمال الأرباح القابلة للتوزيع. لا يمكن أن يتم هذا الاستهلاك إلا بإرجاع متساو عن قيمة كل سهم من نفس الفئة ولا يترتب عنه تخفيض رأس المال.

تسمى الأسهم المستهلكة بكاملها أسهم انتفاع.

المادة 203

تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً بنفس النسبة الحق في الربح الأول وفي استرجاع قيمتها الاسمية؛ وتحتفظ بكل حقوقها الأخرى.

المادة 204

حينما يكون رأس المال مقسما إما إلى أسهم رأس المال وإلى أسهم مستهلكة كلياً أو جزئياً أو إلى أسهم مستهلكة بصورة غير متساوية، يمكن للجمعية العامة غير العادية للمساهمين أن تتخذ قرار تحويل أسهم مستهلكة كلياً أو جزئياً إلى أسهم رأس المال.

تقرر الجمعية من أجل ذلك إجراء اقتطاع إلزامي، إلى حدود المبلغ المستهلك للأسهم محل التحويل، على حصة أرباح الشركة المخصصة لهذه الأسهم لسنة أو عدة سنوات مالية، بعد أداء الربح الأول أو الفائدة التي يمكن أن تخولها هذه الأسهم المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك مقابل الأسهم المستهلكة جزئياً.

المادة 205

يمكن أن يرخص للمساهمين، وفق نفس الشروط، أن يدفعوا للشركة القيمة المستهلكة لأسهمهم مرفوعة، إن اقتضى الحال، بالربح الأول والفائدة التي ينص عليها النظام الأساسي الناشئين عن الفترة المنصرمة من السنة المالية الجارية، واحتمالاً، عن السنة المالية السابقة.

المادة 206

تعرض القرارات المنصوص عليها في المادتين 204 و 205 على مصادقة الجمعيات الخاصة لكل فئة من المساهمين الذين يتمتعون بنفس الحقوق.

المادة 207

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، حسب الأحوال، بإدخال التغييرات الضرورية على النظام الأساسي متى كانت هذه التغييرات مطابقة مادياً للنتائج الفعلية للعمليات المشار إليها في المادتين 204 و 205.

الباب الثالث: تخفيض رأس المال

المادة 208

يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الإسمية لكل سهم وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة تخفيضاً بنفس القدر بالنسبة لكل المساهمين. إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللاً بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

المادة 209

يؤذن بتخفيض رأس المال أو يقرر من لدن الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن تبين الدعوة الموجهة للمساهمين هدف التخفيض والطريقة التي سيققق بها. يمكن للجمعية العامة غير العادية تفويض كل السلطة لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية قصد إنجاز هذا التخفيض. حينما ينجز مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية هذه العملية بتفويض من الجمعية

العامة، يحرر بذلك محضرا يخضع لإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 37 ويعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا للمستجدات.

المادة 210

لا يترتب عن تخفيض رأس المال في أي حال من الأحوال المساس بالمساواة بين المساهمين ولا تخفيض القيمة الإسمية للأسهم عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 211

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

تبت الجمعية عقب تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الذين يبينون فيه تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 212

حينما توافق الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال لا يكون معللا بوقوع خسائر، فلممثل كتلة حاملي سندات القرض ولكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع مداوات الجمعية العامة في كتابة الضبط أن يتعرضوا على التخفيض داخل ثلاثين يوما ابتداء من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

يرفض رئيس المحكمة هذا التعرض أو يأمر إما بإرجاع الديون أو بتكوين ضمانات إذا ما عرضت الشركة ذلك واعتبرت كافية.

لا يمكن بدء عمليات التخفيض خلال أجل التعرض ولا قبل أن يبت، عند الاقتضاء، في هذا التعرض من طرف قاضي المستعجلات.

إذا قبل رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات التعرض، وقفت إجراءات تخفيض رأس المال فورا حتى يتم تكوين ضمانات كافية أو حتى يتم إرجاع الديون. وإذا رفضه، أمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

المادة 213

يمكن للجمعية العامة التي اتخذت قرارا بتخفيض رأس المال غير معلل بوقوع خسائر، أن تأذن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. لهذه الغاية، ينشر إشعار بالشراء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب ينشر بالجريدة الرسمية.

غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل على نفقة الشركة.

المادة 214

يبين الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 213 تسمية الشركة وشكلها وعنوان مقرها الاجتماعي ومبلغ رأسمالها وعدد الأسهم المزمع شراؤها والسعر المعروض مقابل كل سهم ونمط أدائه ومدة عرض الشراء والمكان الذي يمكن أن يقبل فيه. إذا كان عدد الأسهم المعروض للبيع أكبر من عدد الأسهم التي تعرض الشركة شراؤها، يتم القيام بتخفيض نسبي لها.

لا يمكن أن يقل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة عن ثلاثين يوما.

المادة 215

يجب أن تلغى الأسهم المشتراة من طرف الشركة التي أصدرتها قصد تخفيض رأس المال وذلك داخل أجل ثلاثين يوما بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 214.

القسم الثامن: تحويل شركات المساهمة وتوسيعها

الباب الأول: التحويل

المادة 216

يمكن لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من شكل آخر، إن كانت خلال فترة التحويل قد تم إنشاؤها منذ ما لا يقل عن سنة وأعدت القوائم التركيبية للسنة المالية ووافق المساهمون عليها.

المادة 217

لا يمكن اتخاذ قرار تحويل شكل شركة مساهمة إلا بمداولة تتم حسب ما يتطلبه تغيير النظام الأساسي من شروط، مع مراعاة أحكام المادة 220.

المادة 218

يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل. ينشر قرار تحويل الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في حالة تغيير النظام الأساسي.

المادة 219

يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مراقب أو مراقبي حسابات الشركة. ويشهد هذا التقرير على أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يعرض التحويل على موافقة جمعيات حاملي سندات القرض، إن وجدت.

المادة 220

يستلزم التحويل إلى شركة تضامن موافقة جميع المساهمين. وقتئذ، لا تفرض الشروط التي تنص عليها المادة 216 والفقرة الأولى من المادة 219.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو ذات الأسهم وفق الشروط المنصوص

عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لشركة المساهمة وبموافقة كل المساهمين الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة. يتخذ قرار التحويل إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.

المادة 221

يحق للمساهمين المعارضين للتحويل الانسحاب من الشركة. وفي هذه الحالة، يحصل هؤلاء على مقابل يوازي حقوقهم في الذمة المالية للشركة. ويحدد، عند انعدام الاتفاق، بمقتضى رأي خبير يعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات. يجب أن يوجه التصريح بالانسحاب برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل 30 يوما ابتداء من عملية النشر التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 218. ويعتبر كل شرط يرمي إلى استبعاد حق الانسحاب كأن لم يكن.

الباب الثاني: الإدماج والانفصال

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 222

يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج. كما يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج. للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

عندما تكون شركة أو مجموعة من الشركات المقيدة أسهما في بورصة القيم طرفا في إحدى هذه العمليات، المشار إليها في هذه المادة، فإنه لا يمكن، تحت طائلة البطلان، اتخاذ قرار بشأن إحدى هذه العمليات إلا على أساس بيان المعلومات الذي أعدته وأشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتم نشره وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بمقتضى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 223

يمكن أن تنجز العمليات المشار إليها في المادة 222 أعلاه بين شركات من نفس الشكل أو من أشكال مختلفة.

يتخذ قرار إنجازها من لدن كل شركة يعينها الأمر وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي لكل شركة.

غير أنه لا يحق أن يترتب عن العمليات المذكورة تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم، ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك.

وإذا انطوت هذه العمليات على إنشاء شركات جديدة، تم تأسيس كل شركة من هذه الشركات حسب أنظمة التأسيس الخاصة بشكل الشركة المختار.

المادة 224

يترتب عن الإدماج حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى الشركة الضامنة في حالة الانفصال والإدماج. يترتب عن العملية اكتساب الشركاء في الشركات المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج أو الانفصال. غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركة المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما:

- 1- في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي؛
- 2- أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

المادة 225

تكون عملية الإدماج أو الانفصال سارية:

- 1- في حالة إنشاء شركة أو عدة شركات جديدة، ابتداء من تقييد الشركة الجديدة أو تقييد آخر شركة منها في السجل التجاري؛
- 2- في كل الحالات الأخرى، ابتداء من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر، وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية.

المادة 226

تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة 222 بإعداد مشروع إدماج أو انفصال.

يودع هذا المشروع في كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركات المذكورة ويكون موضوع إعلان تدرجه كل شركة من الشركات المشتركة في العملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية؛ وفي الحالة التي تكون فيها شركة واحدة على الأقل من هذه الشركات تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب فضلاً عما سبق إدراج إعلان في الجريدة

الرسمية.

المادة 226 المكررة

تطبق أحكام المواد 233 و 234 و 235 أدناه على الشركة أو الشركات المشاركة في عملية الإدماج أو الانفصال والتي لم تتخذ شكل شركة مساهمة. غير أنه بالنسبة للشركات غير الملزمة بتعيين مراقب الحسابات والتي لم تقم بهذا التعيين، فإنه يجب عليها تعيين خبير من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين من أجل القيام بالمراجعات المشار إليها في المادة 233 أدناه. تطبق أحكام المواد 161 و 162 و 164 و 179 و 180 من هذا القانون على الخبراء المذكورين في هذه المادة.

المادة 227

- يحصص مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومسير أو مسير وكل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها مشروع الإدماج أو الانفصال. ويجب أن يتضمن هذا المشروع البيانات التالية:
- 1- شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو الاسم التجاري ومقرها الاجتماعي؛
 - 2- دواعي الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه؛
 - 3- تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامنة أو الشركات الجديدة؛
 - 4- كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطي ابتداء منه هذه الأسهم أو الحصص الحق في الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المضمونة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص؛
 - 5- التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية؛
 - 6- نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل؛
 - 7- المبلغ المخصص لعلاوة الإدماج أو علاوة الانفصال؛
 - 8- الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم، وعند الاقتضاء، كل الامتيازات الخاصة.

المادة 228

يتضمن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 226 البيانات المشار إليها في المادة 227.

المادة 229

يتعين القيام بالإيداع لدى كتابة الضبط وبالشهر المنصوص عليهما في المادة 226 قبل ثلاثين

يوما على الأقل من حلول تاريخ انعقاد أول جمعية عامة مدعوة للبت في هذه العملية.
الفصل الثاني: أحكام خاصة بشركات المساهمة

المادة 230

تخضع لأحكام هذا الفصل العمليات المشار إليها في المادة 222، المنجزة بين شركات المساهمة دون غيرها.

المادة 231

تتخذ قرار الإدماج الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في هذه العملية. يخضع الإدماج عند الاقتضاء، في كل شركة تشارك في هذه العملية لمصادقة جمعيات المساهمين الخاصة.

إذا كانت الشركة الضامنة تملك بصفة دائمة مجموع الأسهم الممثلة لرأس مال الشركات المضمومة منذ إيداع مشروع الإدماج لدى كتابة ضبط المحكمة وإلى غاية إنجاز العملية، فلا تتم المصادقة على الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المضمومة ولا يتم إعداد التقريرين المشار إليهما في المادتين 232 و 233. وتبت الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامنة في الأمر بناء على تقرير مراقب للحصص طبقاً لأحكام المادة 24. تطبق أحكام الفقرة السابقة على الإدماج بين شركات تابعة تملك مجموع أسهمها نفس الشركة الأم. وفي هاته الحالة تبت الجمعية العامة غير العادية لهذه الأخيرة وحدها في العملية.

المادة 232

يعد مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل شركة تقريراً كتابياً يوضع رهن تصرف المساهمين.

يقدم هذا التقرير بتفصيل شروحات عن المشروع من الجانبين القانوني والاقتصادي ودواعي القيام به، ولا سيما فيما يخص نسبة تبادل الأسهم وطرق التقييم المعتمدة التي يجب أن تكون مطابقة بالنسبة للشركات المعنية، كما يتطرق، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات الخاصة بالتقييم؛ ويشير كذلك، بصفة صريحة ومفصلة، عند الاقتضاء إلى وجود أي علاقات مصلحة قائمة بين واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة وبين الشركة أو الشركات الأخرى المشاركة في الإدماج.

وفي حالة الانفصال، يشير التقرير كذلك، بالنسبة للشركات المستفيدة من تحويل الذمة المالية، إلى إعداد تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بتقييم الحصص العينية والامتيازات الخاصة ويشير إلى أنه سيتم إيداع هذا التقرير بكتابة ضبط المحكمة الواقع مقر هذه الشركات في دائرة اختصاصها.

المادة 233

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الإدماج

بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور.

يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات الحصول على كافة الوثائق المفيدة من كل شركة وإجراء كل المراجعات اللازمة

يتولى هؤلاء التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

ويتأكدون خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الضامة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

المادة 234

يتعين على كل شركة مساهمة تشارك في عملية إدماج أو انفصال أن تضع رهن تصرف المساهمين الوثائق التالية بمقرها الاجتماعي قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع:

- 1- مشروع الإدماج أو الانفصال؛
- 2- التقارير المنصوص عليها في المادتين 232 و 233؛
- 3- القوائم التركيبية المصادق عليها وكذا تقارير التسيير للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة لكل شركة مشتركة في العملية؛
- 4- بيان حسابي يتم إعداده وفق نفس كيفية الإعداد والتقديم التي أنجزت حسبها آخر موازنة سنوية، ويتعين حصره في تاريخ سابق بثلاثة أشهر على الأقل عن تاريخ مشروع الإدماج أو الانفصال إذا تعلقت آخر القوائم التركيبية بسنة مالية انقضت قبل ما يزيد عن سنة أشهر من تاريخ هذا المشروع.

يمكن لكل مساهم الحصول وبدون صائر على نسخة كاملة أو جزئية من الوثائق المذكورة أعلاه من كل شركة من الشركات التي تشارك في عملية الإدماج أو الانفصال بناء على طلب عادي.

إذا كانت واحدة أو أكثر من الشركات التي تشارك في عملية الإدماج تدعو الجمهور للاكتتاب، وجب تسليم التقرير المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 233 أعلاه، إلى مجلس القيم المنقولة وفق الإجراءات التي يحددها.

المادة 235

تبت الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامنة في المصادقة على الحصص العينية.

المادة 236

يعرض مشروع الإدماج على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركات المضمومة، إلا إذا عرض عليهم إرجاع قيمة سنداتهم بناء على طلبهم.

ينشر عرض إرجاع قيمة السندات في الجريدة الرسمية ولمرتتين في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، على ألا يقل الأجل بين النشر الأول والثاني عن عشرة أيام.

يتم زيادة على ذلك إعلام حاملي سندات القرض الإسمية بهذا العرض برسالة مضمونة. وإذا كانت سندات القرض إسمية في مجموعها أصبح النشر المذكور اختياريًا.

في حالة إرجاع قيمة السندات بناء على مجرد طلب، تصبح الشركة الضامنة مدينة لحاملي سندات القرض التي أصدرتها الشركة المضمومة.

يحتفظ كل حامل لسندات القرض لم يطلب إرجاع قيمة سندات داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ آخر إجراء للنشر أو من تاريخ توجيه الرسالة المضمومة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بصفته في الشركة الضامنة وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج.

المادة 237

يعرض مشروع الانفصال على جمعيات حاملي سندات القرض في الشركة المنفصلة ما لم يعرض على هؤلاء إرجاع قيمة سنداتهم بناء على مجرد طلب منهم. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 236.

في حالة إرجاع قيمة السندات بناء على مجرد طلب، تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة متضامنة في مواجهة حاملي سندات القرض الذين يطلبون إرجاع قيمة سنداتهم.

المادة 238

لا يعرض مشروع الإدماج أو الانفصال على أنظار جمعيات حاملي سندات القرض في كل من الشركة الضامنة والشركات المحولة إليها الذمة المالية.

غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم التعرض على الإدماج أو الانفصال وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 239.

المادة 239

تعتبر الشركة الضامنة مدينة، بدل الشركة المضمومة، لدائني هذه الأخيرة من غير حاملي سندات القرض، دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

يمكن لكل دائن إحدى الشركات المشاركة في الإدماج، من غير حاملي سندات القرض، إذا كان دينه سابقا لشهر مشروع الإدماج، أن يتقدم بتعرض خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ

الشهر الأخير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 226. يحال التعرض على أنظار المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المدينة، ولا يوقف هذا التعرض متابعة عمليات الإدماج. إذا أقرت المحكمة ارتكاز التعرض على أساس صحيح أمرت الشركة الضامنة إما بإرجاع الدين وإما بتقديمها ضمانات لفائدة الدائن إذا منحتها الشركة واعتبرت كافية. في حالة عدم إرجاع الدين أو تقديم الضمانات المأمور بها، لا يحق الاحتجاج بالإدماج على الدائن المتعرض. لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق الاتفاقات التي تسمح للدائن بالمطالبة بالسداد الفوري لديه عند إدماج الشركة المدينة مع شركة أخرى.

المادة 240

تصبح الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال مدينة متضامنة محل الشركة المنفصلة في مواجهة حاملي سندات القرض والدائنين غير الحاملين لسندات القرض دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين. غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن التنصيص على ألا تكون الشركات المستفيدة من الانفصال ملزمة إلا بحصة الشركة المنفصلة من الخصوم والتي تتحملها كل واحدة منها دون أن ينشأ عن ذلك تضامن فيما بينها. يمكن في هذه الحالة الأخيرة، لدائني الشركات المشتركة في الانفصال من غير حاملي سندات القرض التعرض على الانفصال وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 239.

المادة 241

إذا لم توافق جمعية حاملي سندات القرض للشركة المضمومة أو المنفصلة على مشروع الإدماج أو الانفصال حسب الأحوال أو إذا لم تستطع التداول بشكل صحيح نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الاستغناء عن هذه الموافقة.

يتم نشر القرار في الجريدة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي تم فيها الإعلام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية، وإذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

يحتفظ عندئذ حاملو سندات القرض بصفتهم، حسب الأحوال، في الشركة الضامنة أو في الشركات المستفيدة من الحصص الناشئة عن الانفصال. غير أنه يمكن لجمعية حاملي سندات القرض أن توكل ممثلي كتلتهم لتقديم التعرض على هذه العملية وذلك وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من المادة

239.

المادة 242

تخضع عملية الانفصال لأحكام المواد 231 و 232 و 233 و 235.

القسم التاسع: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

المادة 243

القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة هي الأسهم المكونة لرأسمال الشركة وشهادات الاستثمار وسندات القرض.

تعتبر بمثابة قيم منقولة حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن القيم المنقولة المذكورة. لا تعد سندات الديون القابلة للتداول والمنظمة بالقانون رقم 35.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) قيما منقولة خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة 244

يمنع ابتداء من سريان هذا القانون إصدار حصص المؤسسين أو حصص المنفعة.

المادة 245

تكون القيم المنقولة إسمية ولا تجسم ماديا. ينتج حق حامل هذه القيم المنقولة بمجرد تقييدها في سجل التحويلات المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

ينتقل السند الإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد لهذا الغرض. يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا يسمى سجل التحويلات يقيد به ترتيبا وبمراجعة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية. وفي حالة ضياع السجل، تمنح للنسخ قوة الإثبات. استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن أن تتخذ شكل قيم لحاملها: - الأسهم التي تم إصدارها أو تقويتها من قبل الشركات في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب؛ - القيم المنقولة الأخرى المصدرة في إطار دعوة الجمهور للاكتتاب. تنتج حقوق صاحب إحدى السندات لحاملها المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه، بمجرد تقييدها في حساب لدى وسيط مالي مؤهل طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 شعبان 1417 (9 يناير 1997).

ينتقل السند لحامله تجاه الأغيار بإجراء تحويل من حساب إلى آخر طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول: الأسهم

المادة 246

الأسهم النقدية هي المحررة قيمتها نقدا أو مقاصة مع ديون محددة المقدار ومستحقة على الشركة وكذلك التي يتم إصدارها إثر إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال.

تعتبر كل الأسهم الأخرى بمثابة أسهم عينية.

لا يجوز أن تقل القيمة الإسمية للسهم عن 50 درهما. غير أنه بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يحدد الحد الأدنى للقيمة الإسمية في 10 دراهم .

المادة 247

لا تصبح الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري أو تحقيق الزيادة في رأس المال.

المادة 248

يجب أن يبقى السهم العيني إسميا لمدة سنتين مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري أو لتحقيق الزيادة في رأس المال.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

المادة 249

تكون قابلة للتداول فوراً:

1- الأسهم المقدمة من طرف شركة مسعرة أسهمها في البورصة مقابل حصة عبارة عن

سندات مسعرة هي الأخرى في بورصة القيم؛

2- الأسهم المسلمة للدولة أو لمؤسسة عمومية تقدم أموالا تشكل جزءا من ذمتها المالية كحصة في شركة.

المادة 250

تظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وإلى حين قفل التصفية.

المادة 251

إذا كانت السندات صحيحة شكلا لا يترتب عن إبطال الشركة أو إبطال إصدار من إصدارات الأسهم بطلان التداولات المنجزة قبل قرار الإبطال؛ غير أنه يمكن للمشتري التقدم بدعوى الضمان ضد البائع.

المادة 252

تعتبر الأسهم، مع مراعاة أحكام المادة 129 والفقرة الثانية من المادة 150، غير قابلة للقسمة

تجاه الشركة.

إذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم وجب عليهم الاتفاق فيما بينهم على تعيين ممثل عنهم يمارس حقوق المساهم.

عند عدم تعيين ممثل مشترك، يكون للإبلاغات والتصريحات التي تقوم بها الشركة لأحدهم أثرها على جميعهم.

يعتبر المشتركون في ملكية سهم مسؤولين متضامنين عن الالتزامات المرتبطة بصفة مساهم.

المادة 253

عدا في حالة الإرث أو التفويت إما للزوج أو للأصول أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن التنصيب في النظام الأساسي على إخضاع تفويت الأسهم للغير بأية صفة من الصفات لموافقة الشركة.

لا يمكن التنصيب على مثل هذا المقتضى إلا إذا كانت الأسهم إسمية حصريا، بموجب القانون أو النظام الأساسي.

المادة 254

إذا كان التفويت متوقفا على موافقة الشركة، وجب تبليغ طلب الموافقة إلى الشركة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

تتم الإشارة في هذا الطلب إلى الاسم الشخصي والعائلي للمفوت إليه وعنوانه وعدد الأسهم المراد تفويتها والسعر المعروض.

تتم الموافقة إما برد بالإيجاب تبلغه الشركة إلى المفوت أو بعدم الرد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

إذا لم توافق الشركة على المفوت إليه المقترح، تعين على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، العمل على أن يتم شراء الأسهم إما من طرف أحد المساهمين أو أحد الأغيار أو من طرف الشركة، بعد موافقة المفوت، لأجل تخفيض رأس المال.

إذا انصرم هذا الأجل دون تحقيق الشراء اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بطلب من الشركة بناء على أمر لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم، حدد من طرف خبير يعينه الأطراف، وإن لم يتفقوا بشأن الخبير، فيعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 255

يعتبر باطلا كل شرط يرد في النظام الأساسي لشركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم يخضع

تداول الأسهم لموافقة الشركة.

المادة 256

يمكن إخضاع رهن الأسهم الإسمية رهنا حيازيا لموافقة الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 253 و 254 .

عند التحقيق الجبري للأسهم المرهونة رهنا حيازيا تعتبر الموافقة على مشروع الرهن الحيازي بمثابة قبول المفوت إليه إلا إذا فضلت الشركة بعد التفويت إعادة شراء الأسهم دون تأخير قصد تخفيض رأسمالها.

المادة 257

يمكن أن تبرم اتفاقات بين المساهمين أو بين المساهمين والأغيار بشأن شروط تفويت حقوق الشركة وأن تنص على الخصوص على عدم إجراء التفويت إلا بعد مدة معينة أو إجرائه تلقائيا إن اقتضى الحال، بصورة تفضيلية لفائدة أشخاص يتمتعون بحق الشفعة سواء كانوا مساهمين أم لا وذلك مقابل السعر الذي يعرضه عن حسن نية أحد الأغيار أو مقابل السعر المحدد حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يمكن منح حق تصويت مضاعف لذلك الذي يمنح للأسهم الأخرى بموجب النظام الأساسي أو قرار جمعية عامة غير عادية لاحقة لجميع الأسهم المحررة كليا والتي ثبت أنها قيدت تقييدا إسميا منذ سنتين على الأقل باسم نفس المساهم مع اعتبار النسبة التي تمثلها في رأسمال الشركة.

وبالإضافة إلى ذلك وفي حالة الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، فإنه يمكن منح حق تصويت مضاعف للأسهم الإسمية بمجرد إصدارها، الممنوحة مجانا لمساهم وذلك بتناسب مع الأسهم القديمة التي تخوله هذا الحق.

المادة 258

كل سهم يستفيد من حق التصويت المضاعف طبقا لأحكام المادة 257 أعلاه يفقد ذلك الحق إذا انتقلت ملكيته إلى الغير أو تم تحويله إلى سهم للحامل.

غير أنه إذا تم انتقال الملكية عن طريق التوارث، فإن ذلك لا يفقد السهم حق التصويت المضاعف ولا يوقف الأجل المنصوص عليه في المادة 257.

في حالة الإدماج أو الانفصال، تحتفظ الأسهم ذات التصويت المضاعف بطبيعتها ويمكن أن يمارس حق التصويت المضاعف المترتب عنها في إطار الشركة المستفيدة من الإدماج أو الانفصال، شريطة أن يجيز نظامها الأساسي ذلك.

المادة 259

يكون، مع مراعاة أحكام المواد 257 و 260 و 261، حق التصويت المترتب عن أسهم رأس المال أو أسهم الانتفاع كما تم تعريفها في المادة 202، متناسبا مع نصيب رأس المال الذي

يمثله، ويعطي كل سهم الحق في صوت واحد على الأقل. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن. يمنع إصدار أسهم متعددة الأصوات، ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 257 السابقة.

المادة 260

يمكن أن يحدد النظام الأساسي عدد أصوات كل مساهم في الجمعيات، شريطة أن يكون هذا التحديد مفروضا على كل الأسهم دون تمييز بين فئاتها، ما عدا الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت.

المادة 261

مع مراعاة أحكام المواد من 316 إلى 319 والمادة 322، يمكن أن ينص النظام الأساسي على إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت؛ وتخضع هذه الأسهم لأحكام المواد من 263 إلى 271.

لا يرخص بإنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا للشركات التي حققت خلال السنتين الماليتين الأخيرتين أرباحا قابلة للتوزيع.

المادة 262

عند تأسيس الشركة أو خلال مدة قيامها، يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية تخول امتيازات غير ممنوحة للأسهم الأخرى، مع مراعاة أحكام المادتين 259 و260.

كما يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 263 إلى 271 مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 257 والمواد من 259 إلى 261.

المادة 263

يمكن إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بالزيادة في رأس المال أو بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها. ويمكن تحويلها إلى أسهم عادية.

لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، أكثر من ربع مبلغ رأسمال الشركة. وتساوي قيمتها الإسمية قيمة الأسهم العادية أو قيمة الأسهم العادية لفئة من الفئات التي سبق أن أصدرتها الشركة، إن وجدت.

يستفيد أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، من الحقوق المعترف بها للمساهمين الآخرين، باستثناء حقي المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة اللذين لا ينشآن عن امتلاك هذه الأسهم.

في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد القيمة القصوى للأسهم المزمع تحويلها وبضبط شروط عملية التحويل وذلك بناء على تقرير خاص يعده مراقب الحسابات. ولا يكون قرار

الجمعية نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، وموافقة الجمعية العامة غير العادية لحاملي سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

يتم عرض التحويل على كل المساهمين باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 268 في نفس الوقت وبتناسب مع حصصهم في رأسمال الشركة. وتحدد الجمعية العامة غير العادية الأجل الذي يمكن خلاله قبول عرض التحويل.

المادة 264

ينشأ عن الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، الحق في أولوية الحصول على ربح يقتطع من أرباح السنة المالية القابلة للتوزيع قبل أي تخصيص آخر. وإذا تبين أن الأرباح ذات الأولوية لا يمكن دفعها بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع، وجب توزيع هذه الأرباح على أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، محاصة. ويؤجل الحق في استيفاء الأرباح ذات الأولوية والتي لم تدفع بكاملها نظرا لنقصان الأرباح القابلة للتوزيع إلى السنة المالية الموالية، وإن اقتضى الحال، يؤجل إلى السنتين الموالتين، أو إن نص النظام الأساسي على ذلك، يؤجل إلى السنوات المالية الموالية، ولهذا الحق الأولوية بالنسبة لاستيفاء الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن السنة المالية الجارية.

لا يمكن أن يقل الربح ذو الأولوية سواء عن مبلغ الربح الأول محتسبا وفقا للنظام الأساسي ولا عن مبلغ يساوي نسبة 7,5% من المبلغ المحرر من رأس المال الذي تمثله الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت. ولا يمكن أن تخول هذه الأسهم الحق في الربح الأول. بعد اقتطاع الربح ذي الأولوية والربح الأول إن نص النظام الأساسي على وجودهما أو بعد اقتطاع ربح بنسبة 5% لفائدة كل الأسهم العادية محتسب وفق الشروط النظامية، يخول للأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم العادية وذلك بتناسب مع المبلغ الإسمي لتلك الأسهم.

إذا كانت الأسهم العادية مقسمة إلى فئات تخول حقوقا غير متساوية في الربح الأول، يقصد عندئذ بمبلغ الربح الأول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، مبلغ الربح الأول الأكثر ارتفاعا.

المادة 265

حينما لا تكون الأرباح ذات الأولوية المستحقة عن ثلاث سنوات مالية قد دفعت بكاملها، يكتسب أصحاب الأسهم المطابقة، بالتناسب مع حصة رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم، حقا في التصويت يساوي حق المساهمين الآخرين.

يظل حق التصويت المنصوص عليه في الفقرة السابقة قائما إلى غاية انصرام السنة المالية التي يتم خلالها دفع الأرباح ذات الأولوية بكاملها بما فيها الربح المستحق عن السنوات المالية

السابقة.

المادة 266

يجتمع أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في جمعية خاصة. يمكن لكل مساهم يملك أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، المشاركة في الجمعية الخاصة. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. يمكن للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إبداء الرأي قبل اتخاذ الجمعية العامة لأي قرار. عندئذ تبت بأغلبية الأصوات التي عبر عنها المساهمون الحاضرون أو الممثلون. وفي حالة إجراء اقتراح، لا تراعى أوراق التصويت البيضاء. يبلغ هذا الرأي إلى الشركة. وتحاط الجمعية العامة علما به ثم يدون في محضرها. يمكن للجمعية الخاصة تعيين وكيل أو عدة وكلاء، إن نص على ذلك النظام الأساسي، يعهد إليهم بتمثيل أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في الجمعية العامة للمساهمين، وإن اقتضى الحال، بعرض رأيهم في هذه الجمعية قبل أن تتم أية عملية تصويت فيها. ويدون ذلك الرأي في محضر الجمعية العامة.

مع مراعاة المادة 267، لا يصير أي قرار بتغيير حقوق أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، قرارا نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تبت وفق شرطي النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 113.

المادة 267

في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة حصص نقدية، يستفيد أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، على غرار المساهمين العاديين من حق أفضلية الاكتتاب. غير أن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 266 تخويلهم، وفق نفس الشروط حق أفضلية اكتتاب أسهم جديدة ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، يتم إصدارها بنفس النسبة.

تمنح أسهم جديدة مجانا، إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت. غير أنه يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر بعد إبداء رأي الجمعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 266 تخويل أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، حق استلام أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، يتم إصدارها بنفس النسبة وذلك بدل الأسهم العادية.

تطبق كل زيادة في المبلغ الإسمي للأسهم الموجودة إثر الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار على الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق

التصويت. ويحسب عندئذ الربح ذو الأولوية المنصوص عليه في المادة 264 ابتداء من تحقيق عملية زيادة رأس المال، حسب المبلغ الإسمي الجديد المرفوع، عند الاقتضاء، بزيادة علاوة الإصدار التي تم دفعها عند اكتتاب الأسهم القديمة.

المادة 268

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو أعضاء مجلس الرقابة والمديرين العامين لشركة مساهمة ولأزواجهم ولأبنائهم القاصرين غير المأذونين، الحصول على أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، صادرة عن الشركة مهما كان شكلها.

المادة 269

يمنع على الشركة التي أصدرت أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأسمالها.

في حالة تخفيض رأس المال تخفيضاً غير مغلل بوقوع خسائر، يتم شراء وإلغاء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، قبل الأسهم العادية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 270.

تخول للأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، نفس الحقوق المخولة للأسهم الأخرى على الاحتياطي الموزع خلال السنة المالية للشركة وذلك بتناسب مع المبلغ الإسمي لهذه الأسهم.

المادة 270

يمكن أن يخول النظام الأساسي للشركة إمكانية فرض إعادة شراء إما مجموع أسهمها ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت وإما فئات معينة من هذه الأسهم، على أن تحدد كل فئة من هذه الأسهم بتاريخ إصدارها. ويجب أن تخص إعادة شراء فئة من فئات الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، مجموع أسهم الفئة المعنية. ويتم اتخاذ قرار إعادة الشراء من قبل الجمعية العامة التي تبت حسب الشروط المحددة في المادة 209. وتظل أحكام المادة 212 قابلة للتطبيق. ويتم إلغاء الأسهم التي تمت إعادة شرائها ويخفض رأس المال بقوة القانون.

لا يمكن للشركة أن تفرض إعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا أدرج نص خاص بذلك في النظام الأساسي قبل إصدار هذه الأسهم.

تحدد قيمة الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في اليوم الذي تتم فيه إعادة الشراء وذلك باتفاق بين الشركة وجمعية خاصة للمساهمين البائعين تبت حسب شرطي النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 113. وفي حالة الاختلاف، يتم تطبيق الفقرة السادسة من المادة 254.

لا يمكن القيام بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، إلا إذا تم دفع

مجموع الربح ذي الأولوية المستحق عن السنوات المالية السابقة وعن السنة المالية الجارية.

المادة 271

لا تراعى الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في تحديد النسبة المئوية التي تملكها شركة أخرى في رأسمال الشركة.

المادة 272

يمنع استهلاك الأسهم عن طريق القرعة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 273

يظل السهم النقدي إسمياً إلى حين تحريره كاملاً.

المادة 274

يتعين لزماً عند الاكتتاب تحرير الأسهم المعروضة للاكتتاب نقداً برربع قيمتها الإسمية على الأقل.

يتم تحرير الباقي إما دفعة واحدة أو على دفعات بناء على قرار لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21. إذا تخلف المساهم عن أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتبها والتي دعا مجلس الإدارة إلى استكمال تحريرها في مواعيد معينة، وجهت له الشركة إنذاراً برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا ظل هذا الإنذار عديم الجدوى، بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ تبليغه، حق للشركة، دون حاجة إلى ترخيص من المحكمة، مواصلة بيع الأسهم غير المحررة. تباع في المزاد العلني الأسهم غير المقيدة في بورصة القيم بواسطة موثق أو شركة بورصة. ولأجل إنجاز ذلك، تقوم الشركة، بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بالإعلان عن البيع في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، ويتضمن الإعلان إشارة لأرقام الأسهم المعروضة للبيع.

تخبر الشركة المدين والمشتريين معه في الدين، إن وجدوا، بعرض البيع مع تحديد تاريخ وعدد الصحيفة التي تم فيها نشر الإعلان بالبيع وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. لا يمكن أن يتم البيع قبل مرور عشرين يوماً من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

المادة 275

يخصص صافي منتج البيع للشركة في حدود ما تستحقه على المساهم المقصر من أصل وفوائد والمصاريف التي تحملتها الشركة لإتمام البيع.

يظل المساهم المقصر مديناً أو مستفيداً من الفرق.

يتم تقييد المشتري في سجل التحويلات.

المادة 276

إذا تعذر إتمام البيع لانعدام المشترين، أمكن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يقرر سقوط حقوق المساهم المرتبطة بالأسهم المعنية والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة دون الإخلال بحق التعويض عن الضرر.

إذا لم يتأت بيع الأسهم لاحقاً خلال السنة المالية التي اتخذ فيها قرار سقوط حقوق المساهم المقصر، تعين إلغاؤها وتخفيض رأسمال الشركة بنفس نسبتها.

المادة 277

يسأل، على وجه التضامن، كل من المساهم المقصر والمفوت إليهم بالتوالي والمكاتبون عن مبلغ السهم غير المحرر. ويمكن للشركة أن ترجع عليهم إما قبل البيع أو خلاله أو بعده لاستخلاص المبلغ المستحق واسترجاع المصاريف التي تحملتها. يمكن لمن دفع كافة المستحقات للشركة أن يلجأ إلى القضاء لاسترجاع ذلك المبلغ والمصاريف ضد المالكين المتتاليين للسهم؛ ويقع التحمل النهائي للدين على آخر هؤلاء. بعد مرور سنتين على إرسال طلب التحويل، ينتهي إلزام كل مكتب أو مساهم فوت سنده فيما يخص الأقساط التي لم تدفع بعد.

المادة 278

بعد مرور ثلاثين يوماً على الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 274، تكف الأسهم التي لم تدفع مبالغها المستحقة، عن تحويل حق الحضور والتصويت داخل الجمعيات العامة للمساهمين ولا تراعى في احتساب النصاب. عند انتهاء أجل الثلاثين يوماً المذكور، يعلق الحق في الأرباح والحق في أفضلية الاكتتاب في زيادة رأس المال الناشئ عن هذه الأسهم.

المادة 279

لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة من رأس المال محددة بمقتضى نص تنظيمي. بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم التي تملكها إسمية وأن يتم تحريرها بالكامل عند تملكها. وفي حالة عدم القيام بذلك، يلزم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بتحرير تلك الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 352. لا يمكن أن يترتب عن تملك أسهم الشركة تخفيض الوضعية الصافية للشركة إلى حد يقل عن رأس المال بزيادة الاحتياطي غير القابل للتوزيع. يجب أن تتوفر الشركة على احتياطي، غير الاحتياطي القانوني، لا تقل قيمته عن قيمة مجموع الأسهم التي تملكها. لا تخول الأسهم التي تملكها الشركة حق التصويت أو الحصول على أرباح الأسهم.

في حالة زيادة رأس المال بواسطة اكتتاب أسهم نقدية، لا يحق للشركة أن تمارس بنفسها حق أفضلية الاكتتاب. ويمكن للجمعية العامة أن تقرر عدم اعتبار هذه الأسهم في تحديد حقوق أفضلية الاكتتاب الناشئة عن الأسهم الأخرى وإلا وجب إما أن تباع الحقوق الناشئة عن الأسهم التي تملكها الشركة قبل انتهاء أجل الاكتتاب في بورصة القيم أو أن توزع على المساهمين بالتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

المادة 280

يمنع على الشركة :

1- أن تكتتب وتشتري أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة باسمه الخاص إلا إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو إلغاؤها من أجل تخفيض رأس المال وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 208.

يتعين على مؤسسي الشركة أو في حالة زيادة رأس المال، على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو أعضاء مجلس الرقابة أن يقوموا بتحرير الأسهم التي اكتتبتها الشركة أو اشترتها خرقا لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسهم أو شراؤها بواسطة شخص يتصرف لحساب الشركة، باسمه الخاص وجب على ذلك الشخص تحرير الأسهم بتضامن مع المؤسسين أو حسب الأحوال مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة، ويعتبر هذا الشخص، فضلا عن ذلك، كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن تفوت الأسهم التي تملكها الشركة خرقا لأحكام المادة 279 وأحكام هذا البند داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ اكتتابها أو شرائها ؛ ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل.

2- أن ترتهن أسهمها، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص.

يجب أن ترجع الأسهم التي ارتهنتها الشركة إلى أصحابها داخل أجل سنة. ويمكن أن يتم ذلك داخل أجل سنتين إذا كان تحويل الرهن لفائدة الشركة ناتجا عن تحويل لزمة مالية على وجه العموم أو بموجب مقرر قضائي؛ وإذا لم يتم إرجاع هذه الأسهم، عد عقد الرهن باطلا بقوة القانون.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في هذا البند على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

3- أن تقدم أموالا كتسبيق أو تمنح قروضا أو تكون ضمانا من أجل اكتتاب أو شراء أحد الأغيار لأسهم الشركة.

لا تطبق أحكام هذا البند على العمليات المعتادة لمؤسسات القرض.

المادة 281

خلافا لأحكام البند الأول من المادة 280، يمكن للشركات المقيدة سندات في بورصة القيم

شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تيسير سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويت الأسهم المقتناة، بعوض أو بدون عوض، لمستخدمي أو مسيري الشركة.

لهذا الغرض، يجب أن تكون الجمعية العامة العادية قد أذنت صراحة للشركة بالتعامل في البورصة بأسهمها. وتحدد هذه الجمعية كيفية إجراء العملية ولاسيما أسعار الشراء القصوى وأسعار البيع الدنيا والحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن شراؤها والأجل الذي يجب أن تتم فيه عملية الشراء. ولا يحق إعطاء هذا الترخيص لمدة تفوق ثمانية عشر شهرا.

لا يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه العملية، تحت طائلة البطلان، إلا على أساس بيان المعلومات الذي أعدته وأشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتم نشره وفق الشروط والشكليات المتطلبية بموجب القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يجب أن تفوت الأسهم التي تملكها الشركة بعد انصرام مدة ثمانية عشر شهرا المنصوص عليها أعلاه داخل أجل ستة أشهر.

تحدد الإدارة شكل إعادة الاقتناءات وشروطها بعد استشارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثاني: شهادات الاستثمار

المادة 282

يمكن للجمعية العامة غير العادية لشركة مساهمة أن تقرر، بناء على تقرير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وبناء على تقرير مراقبي الحسابات، إنشاء شهادات استثمار تمثل الحقوق المالية وشهادات حق في التصويت تمثل الحقوق الأخرى المرتبطة بالأسهم الصادرة بمناسبة الزيادة في رأس المال أو تجزيء الأسهم الموجودة على ألا تتجاوز نسبة هذه الشهادات ربع رأسمال الشركة.

المادة 283

في حالة الزيادة في رأس المال، يستفيد حاملو الأسهم وحاملو شهادات الاستثمار إن وجدوا، من حق أفضلية اكتتاب شهادات الاستثمار المصدرة ويتم في هذا الشأن إتباع مسطرة الزيادة في رأس المال. ويتنازل حاملو شهادات الاستثمار عن حق أفضلية الاكتتاب في جمعية خاصة تتم دعوتها وتبت وفق القواعد الجاري بها العمل بالنسبة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين. ويتم توزيع شهادات حق التصويت بين حاملي الأسهم وبين حاملي شهادات حق التصويت إن وجدوا، حسب الحقوق التي يملكونها.

المادة 284

في حالة التجزيء، يتم عرض إنشاء شهادات الاستثمار على كل حاملي الأسهم في نفس الوقت وحسب حصة كل واحد منهم في رأس المال. وعند انصرام أجل تحدده الجمعية العامة غير

العادية، يتم توزيع ما تبقى من إمكانيات إنشاء هذه الشهادات غير المرصدة على حاملي الأسهم الذين طلبوا الاستفادة من هذا التوزيع الإضافي وذلك بنسبة تساوي حصصهم في رأس المال وبأي حال من الأحوال في حدود العدد الذي طلبوه. وبعد القيام بهذا التوزيع، يوزع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ما قد يكون تبقى منها.

المادة 285

يجب أن تكون شهادة حق التصويت إسمية. وتكون شهادة الاستثمار قابلة للتداول، وتساوي قيمتها الإسمية قيمة الأسهم. وحينما تكون الأسهم مقسمة، تكون شهادات الاستثمار كذلك.

المادة 286

لا يحق تقويت شهادة حق التصويت إلا برفقة شهادة الاستثمار. غير أنه يسوغ تقويتها كذلك إلى حامل شهادة الاستثمار. ويؤدي التقويت بقوة القانون إلى إعادة تكوين السهم في الحاليتين. كما تتم إعادة تكوين السهم بقوة القانون لدى حامل شهادة الاستثمار وشهادة حق التصويت. ويصرح هذا الأخير بذلك للشركة برسالة مضمونة داخل أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم قيامه بهذا التصريح، يفقد السهم حق التصويت إلى أن تتم تسوية الوضعية وكذا خلال مدة الثلاثين يوما الموالية لهذه التسوية.

لا يمكن منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت، وتحدد الجمعية العامة كيفية منح هذه الشهادات بالنسبة للحقوق المعتمدة تكمة لازمة للحصول على حق تام.

المادة 287

في حالة إدماج أو انفصال، يمكن استبدال شهادات الاستثمار وشهادات حق التصويت لشركة في طور الانتهاء بأسهم الشركات المستفيدة من تحويل الذمة المالية.

المادة 288

يمكن لحاملي شهادات الاستثمار الإطلاع على وثائق الشركة وفق نفس الشروط المفروضة على المساهمين.

المادة 289

في حالة توزيع أسهم دون مقابل، ينبغي إحداث شهادات جديدة وتسليمها دون مقابل لأصحاب الشهادات القديمة، وذلك بتناسب مع عدد الأسهم الجديدة الممنوحة للأسهم القديمة، إلا إذا تنازل عنها أصحاب هذه الشهادات لفائدة مجموع أصحاب الشهادات أو لفائدة البعض منهم.

المادة 290

في حالة الزيادة في رأس المال نقدا، يتم إصدار شهادات استثمار جديدة بأعداد تبقى بعد الزيادة على النسبة بين الأسهم العادية وشهادات حق التصويت التي كانت قبل الزيادة، مع اعتبار أن الزيادة أنجزت بالكامل.

لأصحاب شهادات الاستثمار دون غيرهم حق أفضلية اكتتاب شهادات جديدة على أساس غير

قابل للتخفيض وذلك بالتناسب مع عدد السندات التي يملكونها. ويمكن لأصحاب شهادات الاستثمار التنازل عن هذا الحق خلال جمعية خاصة تعقد وتثبت وفق قواعد الانعقاد والبت بالنسبة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين. ويقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بتوزيع الشهادات غير المكتتبة. وتقدر الزيادة في رأس المال حسب حصة رأس المال الموازية لإصدار الأسهم. غير أنه، استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يتم إصدار شهادات جديدة حينما يتنازل أصحاب الشهادات عن حقهم في أفضلية الاكتتاب. تمنح شهادات حق التصويت الموازية لشهادات الاستثمار الجديدة إلى حاملي شهادات حق التصويت القديمة وذلك بتناسب مع حقوقهم، إلا إذا تنازلوا عنها لفائدة مجموع حاملي شهادات حق التصويت أو لفائدة البعض منهم.

المادة 291

في حالة إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، يكون لحاملي شهادات الاستثمار، بتناسب مع عدد السندات التي يملكونها، حق أفضلية الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض. ويمكن لجمعيتهم الخاصة التي تتعقد وتثبت حسب قواعد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، أن تتنازل عن هذا الحق.

لا يمكن تحويل سندات القرض هذه إلا إلى شهادات استثمار. وتمنح شهادات حق التصويت الموازية لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل إلى حاملي شهادات حق التصويت الموجودة في تاريخ منح شهادات الاستثمار بتناسب مع حقوقهم. إلا إذا تنازلوا عنها لفائدة مجموع حاملي شهادات حق التصويت أو لفائدة البعض منهم. وتتم عملية المنح هذه نهاية كل سنة مالية بالنسبة لسندات القرض القابلة للتحويل في أي وقت.

الباب الثالث: سندات القرض

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 292

سندات القرض سندات قابلة للتداول تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدين عن نفس القيمة الإسمية.

لا يمكن أن تقل هذه القيمة الإسمية عن 50 درهما. غير أنه بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يحدد الحد الأدنى للقيمة الإسمية في 10 دراهم.

المادة 293

لا يسمح بإصدار هذه السندات إلا لشركات المساهمة:

- 1- التي تم إنشاؤها منذ سنتين واختتمت سنتين ماليتين متواليين وتمت الموافقة على قوائمها التركيبية من طرف المساهمين؛
- 2- التي تم تحرير رأسمالها بأكمله.

لا تسري هذه الأحكام على:

1- إصدار سندات القرض التي تستفيد من ضمانات الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى التي تسمح لها الدولة بإعطاء هذه الضمانة؛

2- إصدار سندات القرض المرهونة بسندات الدين على الدولة أو على الأشخاص المعنوية الأخرى بشرط أن تكون ديونها مضمونة من طرف الدولة.

غير أنه يمكن للشركات التي لم تمض على إنشائها سنتان، إصدار سندات قرض، شريطة:

1- أن يتم تحرير رأسمالها بالكامل؛
2- أن يكون الإصدار قد سبقه التحقق من أصول وخصوم الشركة من طرف مراقب الحسابات؛

3- أن ينجز توظيف الإصدار حصرا لدى المستثمرين المؤهلين كما تم تعريفهم في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 294

تكون صلاحية تقرير إصدار سندات القرض أو الترخيص بإصدارها من اختصاص الجمعية العامة العادية للمساهمين دون غيرها وكذا الإذن عند الاقتضاء بتأسيس ضمانات لكفالة إرجاع الاقتراض السندي.

يسوغ لهذه الجمعية أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية السلطة اللازمة للقيام، داخل أجل خمس سنوات، بإصدار واحد أو أكثر لسندات القرض وضبط كيفية الإصدار. غير أنه يخول بقوة القانون مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للشركات التي يتمثل غرضها الأساسي في إصدار اقتراضات سنديّة مرصدة لتمويل القروض التي تمنحها، ولمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، صلاحية إصدار اقتراضات سنديّة لا تسمح بالولوج لرأس المال، ما لم يتم تقييد ذلك بموجب النظام الأساسي.

المادة 295

لا يمكن للشركة أن تجعل من سندات القرض التي أصدرتها محل رهن مهما كان شكله.

المادة 296

لا يمكن ضمان الاقتراض السندي سوى بضمان عيني أو بالتزام إما من الدولة أو من شخص اعتباري مرخص له، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة له، بمنح الضمانات أو

من شركة أم تمنح هذه الضمانات للشركات التابعة لها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 293 أعلاه ويمكن لهذه الضمانات أن تغطي الاقتراض السندي بشكل جزئي أو كلي.

يجب أن يكون إصدار سندات القرض المضمونة بضمان عيني موضوع طلب يوجه مسبقا إلى الجهة المختصة بتقييد هذا الضمان حسب الإجراءات القانونية الجاري بها العمل وذلك لفائدة كتلة حاملي سندات القرض.

ولا يمكن شطب هذا التقييد أو تقليصه أو تحديده إلا برفع اليد من طرف وكيل كتلة حاملي سندات القرض المرخص له من طرف الجمعية العامة للكتلة أو بأمر من رئيس المحكمة الواقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 297

يتعين على الشركة المصدرة، قبل أي إصدار سندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب، أن تعد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المذكور، طبقا لأحكام المادة 14 من نفس الظهير.

المادة 298

إن كيفية الاكتتاب في الأسهم المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 تطبق عند الاكتتاب على سندات القرض.

يمكن تحرير الاقتراضات السندية حسب قرار الجمعية العامة العادية للمساهمين، إما نقدا أو عبر إجراء مقاصة مع ديون سائلة ومستحقة على الشركة.

إذا تم تحرير سندات القرض عبر إجراء مقاصة مع ديون على الشركة، فإن هذه الأخيرة تكون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض السندي كاملا وإلا اعتبر كأن لم يكن ما لم تكن الجمعية التي قررت الإصدار أو رخصت به قد نصت صراحة، على حصر مبلغ الإصدار في المبلغ المكتتب به أو في مستوى محدد من طرفها، مع تأكيدها على كيفية ضمان وحماية مصالح المكتتبين الذين قد يتضررون من هذا القرار.

المادة 299

يكون، بقوة القانون، حاملو سندات القرض المنشأة إثر نفس الإصدار كتلة تتمتع بالشخصية المعنوية سعياً منهم لحماية حقوقهم المشتركة.

غير أنه في حالة إصدارات متوالية لسندات القرض، يمكن للشركة، إذا نص على ذلك في كل عقد إصدار، أن تجمع في كتلة واحدة حاملي سندات القرض ذوي نفس الحقوق.

المادة 300

يمثل هذه الكتلة وكيل أو عدة وكلاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض.

وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة وقبل الترخيص المسبق بإصدار سندات القرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يعين من طرف مجلس الإدارة وكيل مؤقت، من بين الأشخاص المشار إليهم في المادتين 301 و 301 المكررة أدناه.

يستدعي هذا الوكيل المؤقت، داخل أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ انتهاء الاكتتاب، الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض قصد انتخاب وكيل كتلة حاملي سندات القرض.

إذا لم تقم الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض بتعيين وكيل للكتلة بعد الدعوة الأولى والثانية، يستمر هذا الوكيل المؤقت في ممارسة مهامه إلى حين تعيين وكيل للكتلة من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة أو تعيينه في الاجتماع المقبل للجمعية العامة العادية.

في حالة شغور منصب وكيل الكتلة إثر استقالته أو عزله أو وفاته أو لأي عائق آخر، يتعين على الشركة المصدرة، في غضون شهر واحد، استدعاء الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض قصد انتخاب وكيل آخر للكتلة.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة العادية لوكيل الكتلة، يمكن تعيينه من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة.

يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.

المادة 301

لا يمكن تعيين الأشخاص العاملين لدى الشركة المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، ممثلين للكتلة، لا سيما أولئك الذين يوجدون في إحدى الوضعيات التالية:

– مراقبو الحسابات والمتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية والمساهمون والمستفيدون من امتيازات خاصة والأجراء بالشركة المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، من الشركة الأم أو من الشركات التابعة لها؛

– أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

– الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه، أو من الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة الأم أو الشركات التابعة لها وظائف قد تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة الأم أو الشركات التابعة لها ولا سيما القيام بتوظيف المستخدمين.

لا يمكن كذلك أن يعين ممثلا للكتلة كل شخص:

– صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 وفي الفصول من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛ – صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص بالصرف أو التشريع المتعلق بغسل الأموال؛

– صدر في حقه هو، أو المقاول التي كان يسيرها، حكم داخل المغرب أو خارجه يقتضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية ولم يرد إليه اعتباره؛

– أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقتضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجناح المشار إليها أعلاه.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خال مدة مزاولة المهام، يتعين على المعني بالأمر التوقف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك.

المادة 301 المكررة

يجب أن يتوفر وكيل الكتلة على تجربة كافية في المجال المالي والقانوني وأن يكون مستقل إزاء الشركة.

يتقاضى الوكيل أجرته من الشركة المصدرة لسندات القرض. ويجب أن تكون محددة وأن يخبر بها حاملو سندات القرض قبل تعيينه.

المادة 302

لممثلة الكتلة سلطة القيام باسمها بكل أعمال التسيير اللازمة للحفاظ على المصالح المشتركة لحاملي سندات القرض، ما لم تقيد هذه السلطة بقرار من الجمعية العامة لحاملي سندات القرض.

يضع ممثلو الكتلة، كلما ارتأوا ذلك ضرورياً، وعلى الأقل داخل 15 يوما التي تلي الذكرى السنوية لإصدار الاقتراضات السندية، تقريراً موجهاً لحاملي سندات القرض يبينون فيه على الخصوص:

– المساعي التي بدلوها والتدابير التي قاموا بها في إطار مهامهم للحفاظ على مصالح حاملي سندات القرض؛

– الوقائع المهمة التي بلغت إلى علمهم والتي طرأت على نشاط الشركة المصدرة لسندات القرض أو على وضعيتها المالية والتي يمكن أن يكون لها تأثير على المصالح المذكورة.

يوجه التقرير المذكور إلى الشركة المصدرة التي يتعين عليها نشره على موقعها الإلكتروني ووضعه رهن إشارة حاملي سندات القرض بالمقر الاجتماعي للشركة طيلة مدة الاقتراض.

المادة 303

لممثلة الكتلة المرخص لهم بصورة صحيحة من طرف الجمعية العامة لحاملي سندات القرض، الصلاحية للتقاضي وحدهم باسم مجموع حاملي سندات القرض.

لا يمكن أن تقدم أمام القضاء الدعاوي الموجهة ضد مجموع حاملي سندات القرض من نفس الكتلة إلا ضد ممثليها.

المادة 304

لا يمكن لممثلة الكتلة التدخل في تسيير أمور الشركة ويمكنهم المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين لكن دون أن يكون لهم صوت في المداولات.

ولهم الحق في الاطلاع على الوثائق الموضوعة رهن إشارة المساهمين حسب نفس الشروط التي يخضع لها هؤلاء.

المادة 305

يحق لحاملي سندات القرض المنتمين إلى نفس الكتلة أن يعقدوا جمعيتهم العامة في أي وقت.

إذا تعددت كتل حاملي سندات القرض فلا يمكن لها بأي حال من الأحوال التداول في جمعية مشتركة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 299.

المادة 306

تتم الدعوة إلى عقد جمعية حاملي سندات القرض:

– من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية؛

– بمبادرة من ممثل أو ممثلي الكتلة؛

– من طرف حاملي سندات القرض، بشرط ألا تقل نسبة ما يمثلونه من سندات القرض عن 10% وبعد إخبار ممثل أو ممثلي الكتلة؛

– من طرف المصفين إذا كانت الشركة في طور التصفية.

المادة 307

تتم الدعوة إلى عقد الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض وفق نفس الشروط الشكل والأجل التي تخضع لها جمعيات المساهمين. تتداول هذه الجمعيات وفق نفس شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 113.

يكون حق التصويت الناشئ عن سندات القرض متناسبا مع حصة مبلغ الاقتراض التي تمثله. يمنح كل سند قرض الحق في صوت واحد على الأقل.

يكون لمالكي الرقبة، حق التصويت في الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض.

يمكن إبطال كل جمعية لم تتم الدعوة إليها بشكل صحيح. غير أن دعوى البطلان تكون غير مقبولة إذا حضر الاجتماع مجموع حاملي سندات القرض المكونين للكتلة المعنية أو من يمثلهم.

المادة 308

تتداول الجمعية العامة بشأن كل الإجراءات التي يكون الغرض منها ضمان حماية حقوق حاملي سندات القرض وتنفيذ عقد الاقتراض المذكور وبصفة عامة كل الإجراءات ذات الطابع التحفظي أو الإداري.

المادة 309

يتعين إخضاع كل قرار يمس حقوق حاملي سندات القرض لموافقة الجمعية العامة لحاملي هذه السندات.

لا يمكن للشركة، عند عدم الموافقة، أن تتجاوزَه إلا إذا عرضت إرجاع قيمة السندات إلى الحاملين الذين يطلبون ذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم حصول التغيير.

المادة 310

لا يمكن للجمعيات العامة للمساهمين، على الرغم من كل تنصيب مخالف، الزيادة في التزامات حاملي سندات القرض أو اتخاذ أي إجراء يخل بالمساواة بين حاملي سندات القرض المنتمين لنفس الكتلة أو تقرير تحويل سندات القرض إلى أسهم، مع مراعاة أحكام المادة 324.

المادة 311

لا يحق لحاملي سندات القرض أن يقوموا فرادى بممارسة مراقبة على عمليات الشركة أو المطالبة بالاطلاع على وثائقها، غير أنه يمكنهم مطالبة الشركة بإمدادهم وباستمرار بالمعلومات التي يحتاجون إليها بصفتهم حاملي سندات القرض.

المادة 312

تعتبر ملغاة وغير قابلة لإعادة التداول، سندات القرض التي أعادت الشركة المصدرة شراءها وتلك التي أفرزتها القرعة وتم إرجاع قيمتها.

المادة 313

لا يمكن للشركة، إذا لم تنص على ذلك أحكام خاصة في عقد الإصدار، أن تفرض على حاملي سندات القرض إرجاعهم قيمة سنداتهم قبل الأوان.

المادة 314

يمكن للجمعية العامة لحاملي سندات القرض، في حالة حل الشركة قبل الأوان لسبب غير الإدماج أو الانفصال، المطالبة باسترجاع قيمة السندات ويمكن للشركة أن تفرض ذلك.

المادة 315

يكون لممثلي كتلة حاملي سندات القرض، عند التسوية أو التصفية القضائية للشركة، صلاحية مباشرة الحقوق باسم الكتلة التي يمثلونها.

الفصل الثاني: سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم

المادة 316

يمكن لشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب، إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للشروط الخاصة المحددة في هذا الفصل.

إن إمكانية إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم لا تمتد إلى الشركات التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 50% من رأسمالها.

المادة 317

يتعين قبل القيام بالإصدار الحصول على ترخيص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يكون للمساهمين حق اكتتاب سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم ضمن الشروط المحددة لاكتتاب الأسهم الجديدة، ما عدا الاستثناء المقرر طبقا للمادة 192.

يجب أن يتضمن الترخيص تنازلا صريحا للمساهمين عن حقهم في أفضلية اكتتاب الأسهم التي سيتم إصدارها بتحويل سندات القرض وذلك لفائدة حاملي سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

المادة 318

يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يبين في التقرير الذي يتعين عليه عرضه على الجمعية أسباب الإصدار مع تحديد الأجل أو الأجال التي يمكن خلالها ممارسة حق الخيار الممنوح لحاملي سندات القرض مع تبيان القواعد التي سيتم وفقها تحويل سندات القرض إلى أسهم.

المادة 319

لا يمكن القيام بالتحويل إلا بموافقة حاملي السندات فقط وفق شروط وقواعد التحويل المحددة في عقد إصدار سندات القرض، ويشير العقد إما إلى أن إجراء التحويل سيتم خلال فترة أو عدة فترات اختيارية محددة، أو في أي وقت.

لا يمكن أن يقل سعر إصدار سندات القرض القابلة للتحويل عن القيمة الإسمية للأسهم التي سيتوصل بها حاملو سندات القرض عند اختيارهم للتحويل.

يعرض مراقبو الحسابات على جمعية المساهمين تقريرا خاصا عن الاقتراحات التي تم التقدم بها بخصوص قواعد التحويل.

ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية المنصوص عليها في المادة 317 وطالما وجدت سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، لا يرخص بإصدار أسهم تكتتب نقدا وسندات قرض جديدة قابلة للتحويل وإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال وتوزيع الاحتياطي نقدا أو في شكل سندات المحفظة، إلا بشرط الحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض الذين يختارون التحويل.

يتعين على الشركة لهذه الغاية، تخويل حاملي سندات القرض الذين يختارون التحويل، حسب الحالة، إما اكتتاب أسهم بصفة غير قابلة للتخفيض أو سندات قرض جديدة قابلة للتحويل وإما الحصول مجانا على أسهم جديدة وإما على نقود أو سندات مماثلة للسندات الموزعة بنفس الكمية أو النسب ووفق نفس الشروط كما لو كانوا مساهمين أثناء القيام بذلك الإصدار أو الإدماج أو التوزيع، ما عدا فيما يتعلق بالانتفاع.

غير أنه، شريطة أن تكون أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم، يمكن أن ينص عقد الإصدار عوضا عن الإجراءات المسطرة في الفقرة السابقة على تقويم أسس التحويل المحددة أصلا وذلك مراعاة لآثار الإصدار أو الإدماج أو التوزيع، على أن يتم هذا التقويم حسب الشروط وكيفية الحساب التي يقوم مجلس القيم المنقولة بمراقبتها.

عندما توجد سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، يجب على الشركة التي تقوم بإحدى العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى، أن تخبر بذلك حاملي السندات بواسطة إعلان ينشر في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية قبل بداية العملية. ويحدد مضمون الإعلان المذكور وأجل نشره بمرسوم .

عند أي إصدار لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم في أي وقت كان، يمكن التقدم بطلب تحويل هذه السندات داخل أجل يشترط فيه ألا تكون بدايته لاحقة لتاريخ أول استحقاق للتسديد ولا للذكرى الخامسة لبداية الإصدار، وأن ينتهي بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ استحقاق أداء سند القرض. غير أنه في حالة الزيادة في رأس المال أو الإدماج، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يوقف ممارسة الحق في التحويل خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر.

تمنح الأسهم المسلمة إلى حاملي سندات القرض الحق في الأرباح الموزعة برسم السنة المالية التي تم خلالها التقدم بطلب التحويل.

إذا كان عدد الأسهم الموازية لسندات القرض التي يملكها حامل سندات القرض الذي يطلب القيام بالتحويل لا يشكل عددا صحيحا نظرا لشرط من الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمكن لحامل سندات القرض أن يطالب بتسليمه أسهما إضافية تجعل من العدد المذكور عددا صحيحا على أن يؤدي قيمة هذه الأسهم نقدا.

تتم بشكل نهائي الزيادة في رأس المال التي يملئها تحويل سندات القرض إلى أسهم بمجرد تقديم طلب بالتحويل مرفق ببيان الاكتتاب وعند الاقتضاء بالأداءات المترتبة عن اكتتاب الأسهم نقدا.

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في الشهر الموالي لاختتام كل سنة مالية، عند الاقتضاء، بمعاينة العدد والقيمة الإسمية للأسهم المصدرة خلال السنة المالية المنصرمة عن طريق تحويل سندات القرض وإدراج التغييرات اللازمة على مقتضيات النظام الأساسي المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة وعدد الأسهم التي تمثلها. كما يمكنه القيام بهذه المعاينة في أي وقت كان بالنسبة للسنة المالية الجارية وإدراج التغييرات المناسبة على النظام الأساسي للشركة.

المادة 322

يمنع على الشركة، ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية المنصوص عليها في المادة 317 وطالما وجدت سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأسمالها أو تخفيض رأسمالها عن طريق إرجاع قيمة السندات وكذا القيام بتغيير في توزيع الأرباح. غير أنه يمكن للشركة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت شريطة الحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 320.

إذا تم تخفيض رأسمال الشركة بعلّة وقوع خسارة وتحقيق ذلك بتخفيض إما القيمة الإسمية للأسهم أو عددها، تقلصت بذلك حقوق حاملي سندات القرض الذين اختاروا تحويل سنداتهم كما لو كان حاملو سندات القرض المذكورون مساهمين منذ تاريخ إصدار سنداتهم.

المادة 323

ابتداء من إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت مثل هذه السندات، يظل ضم شركة ما للشركة المصدرة أو إدماجها مع شركة أو عدة شركات أخرى في شركة جديدة، خاضعا للموافقة المسبقة للجمعية العامة غير العادية لحاملي سندات القرض المعنيين بالأمر. وعند عدم موافقة الجمعية على الضم أو الإدماج أو إذا لم تتمكن من المداولة بشكل صحيح نظرا لعدم توفر النصاب المطلوب يتم تطبيق أحكام المادة 241.

يمكن تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم للشركة الضامنة أو الجديدة سواء خلال أجل أو آجال الاختيار المنصوص عليها في عقد الإصدار أو في أي وقت كان حسب الحالة. ويتم تحديد قواعد التحويل بتصحيح نسبة تبادل الأسهم التي يحددها العقد المذكور بنسبة تبادل أسهم الشركة الضامنة أو الجديدة مع أسهم الشركة المصدرة مع مراعاة أحكام المادة 320 عند الاقتضاء.

تقوم الجمعية العامة للشركة الضامنة أو الجديدة، بناء على تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وتقرير مراقبي الحسابات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 319، بالبت في الموافقة على الإدماج والتنازل عن حق أفضلية الاكتتاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 317.

تحل الشركة الضامنة أو الشركة الجديدة محل الشركة المصدرة فيما يخص تطبيق الفقرة الأولى من المادة 319 والمادة 320، وعند الاقتضاء، المادة 321 والفقرة الأولى من المادة 322.

المادة 324

عندما تكون الشركة المصدرة لسندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم موضوع المسطرة المتبعة لمعالجة صعوبات المقاول، يفتح الأجل المقرر لتحويل تلك السندات إلى أسهم بمجرد صدور الحكم المحدد لمخطط استمرار المقاول، ويمكن إنجاز التحويل بقبول كل حامل من حاملي سندات القرض وفق الشروط الواردة في ذلك المخطط.

المادة 325

تعتبر باطلة القرارات المتخذة خرقة لأحكام المواد من 316 إلى 323.

القسم العاشر: السنة المالية للشركة والنتائج والأرباح

المادة 326

مدة السنة المالية للشركة إثنا عشر شهرا، غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة للشركة عن إثني عشر شهرا.

المادة 327

عند اختتام كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بإعداد القوائم التركيبية كما هي محددة في القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار

العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ويحصر مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعاً لرصد هذه النتيجة ليعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

المادة 328

تتم الإشارة إلى ما قد يدخل من تغييرات على شكل القوائم التركيبية أو على طريقة التقييم المعتمدة، إضافة إلى ما تستلزمه المادة 13 من القانون رقم 9.88 المشار إليه، في تقرير التسيير، وإن اقتضى الحال، في تقرير مراقبي الحسابات.

تستهلك مصاريف تأسيس الشركة عند انتهاء السنة المالية الخامسة على أبعد تقدير وقبل القيام بأي توزيع للأرباح.

تستهلك مصاريف الزيادة في رأس المال على أبعد تقدير عند انتهاء السنة المالية الخامسة الموالية للسنة التي تم الالتزام خلالها بتلك المصاريف. ويمكن أن تخصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الإصدار الخاصة بتلك الزيادة.

لا تكون قابلة للتوزيع فوارق عملية إعادة التقييم المترتبة عن إعادة تقييم عناصر الأصول.

المادة 329

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قراراً بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

المادة 330

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقاً للمادة 329 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

ما عدا في حالة تخفيض رأس المال، لا يمكن القيام بأي توزيع للأرباح على المساهمين حينما تكون الوضعية الصافية للشركة أو قد تصير نتيجة للتوزيع أقل من مبلغ رأس المال المرفوع بالاحتياطي الذي لا يسمح القانون أو النظام الأساسي بتوزيعه.

المادة 331

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح. وكل ربح موزع خرقاً لأحكام المادة 330 السابقة يعد ربها سورياً.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

يحدد هذا القرار الربح الأول المخصص للأسهم العادية على أن تحسب تبعاً لمبلغ رأسمال الشركة الذي تم تحريره ولم ترجع قيمته. وإذا لم يتم توزيع هذا الربح الأول كلاً أو جزءاً برسم سنة مالية معينة، يمكن أن يقتطع حسب الأولوية من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع للسنة أو السنوات المالية الموالية، مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة؛ ويفرض هذا الاقتطاع على الجمعية إن نص على ذلك النظام الأساسي.

يمكن أن يشكل الرصيد أرباحاً إضافية على أن تنقص منها المبالغ المرصدة للاحتياطي المكون تكميلاً للاحتياطي المنجز بمقتضى المادة 329 والمبالغ المنقولة من جديد إلى سنة مالية أخرى.

يمنع التنصيص على ربح محدد لفائدة المساهمين، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ما لم تمنح الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى.

المادة 332

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر تبتدئ من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدتها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.

المادة 333

يمكن أن تقرر الجمعية العامة بصفة استثنائية توزيع مبالغ مقتطعة من الاحتياطي الاختياري التي تتوفر عليه دون المبالغ المنقولة من جديد إلى سنة مالية أخرى؛ ولا يمكن التصرف في

الاحتياطي الذي يمثل أسهما ذاتية، كما يمنع كل اقتطاع منه يهدف لتخصيص رصيد في حساب.

يجب أن يشير كل قرار للتوزيع يمس الاحتياطي الاختياري إشارة واضحة للأبواب التي تم الاقتطاع منها. ويمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية هذا القرار في أي وقت خلال السنة المالية.

المادة 334

يلغى الحق في الأرباح حينما تكون الشركة مالكة لأسهمها.

يمكن أن يعلق هذا الحق على سبيل الجزاء إذا لم يقيم أصحاب الأسهم أو مالكو الرقبة بتحريرها بدفع المستحقات، أو إن لم يقدموها للتجميع في حالة وجوده.

إذا كانت الأسهم مثقلة بحق انتفاع، يؤول الربح لصاحب حق الانتفاع، غير أن ناتج توزيع الاحتياطي، دون المبالغ المنقولة من جديد لسنة مالية أخرى، يرصد لمالك الرقبة.

في حالة تفويت الأسهم، يكون للمشتري الحق في الأرباح التي لم تؤد بعد، ما لم يتفق الأطراف على خلافه اتفاقا يبلغ إلى الشركة.

المادة 335

تتقدم لفائدة الشركة الحقوق الناشئة عن المادتين 331 و 334 بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ مباشرة أداء الربح.

وتشكل المبالغ غير المستوفاة وغير المتقدمة ديناً لذوي الحقوق لا يترتب عنه فائدة في مواجهة الشركة، إلا إذا تم تحويلها إلى قرض وفق شروط محددة باتفاق الأطراف.

المادة 336

لا يمكن للشركة أن تفرض على المساهمين أي إرجاع للأرباح ما عدا إذا تم التوزيع خرقاً للمادتين 330 و 331 وتم إثبات أن المساهمين المعنيين كانوا على علم بعدم قانونية التوزيع عند القيام به أو أنه ما كان لهم ليجهلو ذلك بحكم الظروف.

القسم الحادي عشر: حالات البطلان والمسؤولية المدنية

الباب الأول: حالات البطلان

المادة 337

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن نص صريح من هذا القانون أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن كل شرط نظامي مخالف لقاعدة أمر من هذا القانون لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

المادة 338

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في المادة 337 السابقة إلا عن خرق لإحدى القواعد الأمرة لهذا القانون أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 339

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 340

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو أنه يجب استشارة مع المساهمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمساهمين، أصدرت المحكمة حكما يمنح للمساهمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المساهمين.

المادة 341

لا تطبق أحكام المادتين 339 و340 في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 342

عند بطلان العقود أو المداوولات اللاحقة لتأسيس الشركة لعيب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد المساهمين، وكان من الممكن تسوية ذلك الوضع، أمكن لكل ذي مصلحة أن يوجه إنذار برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لكل من له الصلاحية في التسوية إما بإنجازها أو بتقديم دعوى البطلان داخل أجل ستة أشهر تحت طائلة سقوط الحق. ويتم تبليغ هذا الإنذار إلى الشركة.

يمكن للشركة أو لأي مساهم، عند تقديم دعوى البطلان المذكورة، أن يعرض على المحكمة أي إجراء من شأنه وضع حد لدعوى الطالب، لاسيما بإعادة شراء حقوقه في الشركة. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة إما أن تحكم بالبطلان وإما أن تضيي الصبغة الإلزامية على الإجراءات المقترحة إذا ما كانت هذه الأخيرة قد سبقت الموافقة عليها من طرف الشركة وفق الشروط المنظمة لتعديل النظام الأساسي. ولا يكون لتصويت المساهم المطلوب إعادة شراء حقوقه أي أثر على قرار الشركة.

عند وقوع أي نزاع، تحدد حقوق الشركة الواجب إرجاع قيمتها للمساهم وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة 254.

المادة 343

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداوولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 344

لا يمكن أن يترتب بطلان عملية الإدماج أو الانفصال إلا عن بطلان مداولة إحدى الجمعيات التي قررت تلك العملية.

عندما يكون من الممكن تسوية المخالفة التي من شأنها أن توقع البطلان، منحت المحكمة المرفوعة إليها دعوى بطلان الإدماج أو الانفصال للشركات المعنية أجلا لتسوية الوضع.

المادة 345

تتقادم دعاوي بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاثة سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان، تحت طائلة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 342. غير أن دعوى بطلان عملية من عمليات الإدماج أو الانفصال تتقادم بمرور ستة أشهر ابتداء من تاريخ آخر تقييد بالسجل التجاري استوجبته تلك العملية.

المادة 346

كل شركة حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها. ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 347

لا يمكن للشركة ولا للمساهمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 348

عند اكتساب المقرر القاضي ببطلان الإدماج أو الانفصال الصبغة النهائية، يتعين شهره طبقاً لأحكام المادة 37.

لا يكون لهذا المقرر، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الإدماج أو الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر المقرر القاضي بالبطلان، أي أثر على الالتزامات الناشئة على دائنية أو مديونية الشركات المحولة إليها الذمة أو الذمم المالية.

في حالة الإدماج، تكون الشركات المشاركة في هذه العملية مسؤولة على وجه التضامن عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تتحملها الشركة الضامنة. ويسري نفس الحكم، في حالة الانفصال، على الشركة المنفصلة تجاه التزامات الشركات المحولة إليها الذمة المالية. وتتكفل كل شركة من الشركات المحولة إليها الذمة بما يقع عليها من الالتزامات التي تنشأ خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر المقرر القاضي بالبطلان.

الباب الثاني: المسؤولية المدنية

المادة 349

يعتبر كل من مؤسسي الشركة وكذا المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين مسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بياناً إلزامياً ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا القانون في باب تأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة المزاويلين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقدم الدعوى بمرور خمس سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ التقييد في السجل التجاري أو من تاريخ تقييد التعديل.

المادة 350

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة المتسببين في البطلان وكذا المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاويلين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين متضامنين عن الأضرار التي تلحق بالمساهمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

يمكن القضاء بنفس المسؤولية التضامنية ضد المساهمين الذين لم تفحص حصصهم وامتنيازاتهم ولم تتم المصادقة عليها.

المادة 351

تتقدم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو تصرفاتها أو مداولاتها.

تتقدم هذه الدعوى بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 352

يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو

الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم.

مع مراعاة أحكام المادة 354 أدناه، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، الذين لم يشاركوا في الأعمال والتصرفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يعز إليهم أي خطأ، مسؤولين إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة المقبلة هذه الأعمال والتصرفات، بعد أن عملوا بها.

إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو، إن اقتضى الحال، المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال أو التصرفات، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

يسوغ للمساهمين الذين يزعمون، بناء على أحكام الفقرة الأولى، على مطالبة المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام والمدير العام المنتدب بالتعويض 141 الضرر اللاحق بهم شخصياً من جراء الأعمال نفسها، أن يוכלوا شخصاً أو عدة أشخاص من بينهم لمباشرة حقوقهم باسمهم أمام المحكمة وفق الشروط التالية:

1- يجب أن يكون التوكيل كتابياً وأن يشير صراحة إلى أنه يمنح بمقتضاه للوكيل أو الوكلاء صلاحية القيام بكافة أعمال المسطرة باسم الموكل، كما ينص عند الاقتضاء، على تخويل صلاحية ممارسة طرق الطعن؛

2- يجب أن يتضمن المقال الافتتاحي الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل واحد من الموكلين وكذا عدد الأسهم التي يملكونها، وأن يحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به كل واحد منهم.

المادة 353

فضلاً عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يحق للمساهمين، فرادى أو جماعات، إقامة دعوى الشركة في المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية. ويمكن للمدعين متابعة المطالبة بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالشركة التي تمنح لها، في الحالة هاته، التعويضات عن الضرر.

لأجل ذلك، يجوز للمساهمين ولمصلحتهم المشتركة، أن يكلفوا، على حسابهم الخاص، واحداً أو بعضاً منهم بتمثيلهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع.

لا يكون لانسحاب مساهم أو عدة مساهمين خلال الدعوى إما لكونهم فقدوا صفة مساهمين أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تثبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

المادة 353 المكررة

عندما يتم تحقيق أرباح برسم الأعمال والتصرفات المنصوص عليها في المادة 352 أعلاه، تتأمر المحكمة المختصة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات المشار إليهم في المادة نفسها، بإرجاع تلك الأرباح إلى الشركة.

يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بمنع الأشخاص المشار إليهم أعلاه من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمدة اثني عشر (12) شهرا.

المادة 354

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لخطأ ارتكبه أثناء ممارستهم مهامهم .

المادة 355

تتقدم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية سواء قدمتها الشركة أو فرد من الأفراد، بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ كشفه، وفيما يخص العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري

التقادم ابتداء من تاريخ الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 158. غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجريمة، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور 20 سنة.

المادة 355 المكررة

يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية أو الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم أثناء تنفيذ انتدابهم.

ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

تسري على أعضاء مجلس الرقابة أحكام المادتين 354 و355.

القسم الثاني عشر: حل شركات المساهمة

المادة 356

يتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

المادة 357

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة وتقييده بالسجل التجاري.

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة. ويسري نفس الحكم متى لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 358

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

المادة 359

يمكن للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 357 و358، أن تمنح للشركة أجلا أقصاه سنة لتسوية الوضعية، ولا يمكن لها أن تقضي بحل الشركة إذا تمت التسوية ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 360

يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في المادة 6، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل. وفي حالة عدم التحويل، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيهه إنذارا بتسوية الوضعية لممثلي الشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

القسم الثالث عشر: تصفية شركات المساهمة

المادة 361

تخضع تصفية شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا القسم، للمقتضيات المضمنة في النظام الأساسي وللأحكام غير المتعارضة من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

المادة 362

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان " شركة مساهمة في طور التصفية ".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.
لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

المادة 363

تنشر داخل أجل ثلاثين يوما وثيقة تعيين المصفين في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.
وتتضمن الوثيقة البيانات التالية :

- 1- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى؛
 - 2- شكل الشركة متبوعا ببيان " في طور التصفية"؛
 - 3- مبلغ رأسمال الشركة؛
 - 4- عنوان المقر الاجتماعي للشركة ؛
 - 5- رقم تقييد الشركة في السجل التجاري ؛
 - 6- سبب التصفية ؛
 - 7- الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم ؛
 - 8- عند الاقتضاء، الحدود المفروضة على الصلاحيات المخولة لهم.
- علاوة على ذلك يشار في النشر ذاته إلى :

- 1- محل المخابرة ومحل تبليغ العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية؛
 - 2- المحكمة التي سيتم إيداع العقود والوثائق المتعلقة بالتصفية لدى كتابة ضبطها الملحقة بالسجل التجاري.
- يحيط المصفي، بسعي منه، حاملي الأسهم وسندات القرض الأسمية علما بنفس هذه البيانات وذلك بواسطة رسالة عادية.

المادة 364

لا يترتب عن حل الشركة فسخ بقوة القانون لعقود كراء العقارات المستغلة في نشاط الشركة بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

إذا تعذر، في حالة تفويت الكراء، استمرار الوفاء بالضمان المنصوص عليه في العقد أمكن تعويضه، بناء على أمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بأي ضمان آخر يعرضه المفوت له أو أحد الأغيار ويعتبر كافياً.

المادة 365

لا يمكن، ما عدا في حالة موافقة المساهمين بالإجماع، تفويت أصول الشركة الخاضعة للتصفية جزئياً أو كلياً إلى شخص سبق أن شغل فيها منصب متصرف أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الرقابة أو مدير عام أو مراقب حسابات إلا بإذن من المحكمة وذلك بعد الاستماع، وجوباً، إلى المصفي ومراقب أو مراقبي الحسابات.

المادة 366

يمنع تفويت بعض أو كل أصول الشركة الخاضعة للتصفية سواء للمصفي أو لمستخدميه أو لأزواجهم أو لأقربائهم أو لأصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، حتى ولو استقال المصفي من مهامه.

المادة 367

يمكن تفويت كافة أصول الشركة أو حصة أصولها لشركة أخرى ولا سيما عن طريق الإدماج وذلك وفق شرطي النصاب والأغلبية التي تخضع لهما الجمعيات غير العادية.

المادة 368

تتم دعوة المساهمين عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي في شأن التسيير وإعفائه من مهمته ومعايينة قفل التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة.

المادة 369

إذا تعذر على الجمعية الختامية المنصوص عليها في المادة 368 التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

تثبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل جمعية المساهمين.

المادة 370

يعمل المصفي، بسعي منه، على نشر إعلان قفل التصفية موقع من طرفه وذلك في الصحيفة المخول لها نشر الإعلانات القانونية التي نشر فيها الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 363 وفي الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

- 1- تسمية الشركة متبوعة عند الاقتضاء، بأحرفها الأولى؛
- 2- شكل الشركة متبوعا ببيان "في طور التصفية"؛
- 3- مبلغ رأسمال الشركة؛
- 4- عنوان المقر الاجتماعي للشركة ؛
- 5- رقم تقييد الشركة في السجل التجاري ؛
- 6- الأسماء الشخصية والعائلية للمصفين وعناوينهم ؛
- 7- تاريخ ومكان انعقاد الجمعية الختامية إذا قامت بالمصادقة على حسابات المصفي وإلا للإشارة إلى تاريخ المقرر القضائي المنصوص عليه في المادة 369 مع ذكر المحكمة التي أصدرته؛
- 8- كتابة ضبط المحكمة التي تم لديها إيداع حسابات المصفين.

يقسم المتبقي من رأس المال الذاتي، بعد إرجاع القيمة الإسمية للأسهم، محاصة بين المساهمين، ما لم يوجد في النظام الأساسي نص مخالف.

المادة 371

يعتبر المصفي مسؤولا تجاه الشركة وتجاه الأغيار على حد سواء عن عواقب الأخطاء المحدثة للضرر التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 355.

المادة 372

تتقدم كل الدعاوى الموجهة ضد المساهمين غير المصنفين أو ضد أزواجهم الباقين على قيد الحياة أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ تقييد حل الشركة بالسجل التجاري.

القسم الرابع عشر: العقوبات الجزرية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 373

يقصد بتعبير أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في مفهوم هذا القسم :

– في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس والمديرون العامون غير الأعضاء في المجلس والمديرون العامون المنتدبون؛

– في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، أعضاء المجلسين المذكورين بحسب الاختصاصات المسندة إليهم.

المادة 374

تطبق أحكام هذا القسم التي تخص أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركات المساهمة على كل شخص يكون قد زاول فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة الشركات المذكورة أو تدبيرها أو تسييرها إما باسم ممثليها القانونيين أو بالحلول محلهم.

المادة 375

تضاعف العقوبات المقررة في هذا القسم في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها وذلك خلافا للفصلين 156 و 157 من القانون الجنائي.

المادة 376

المادة 377

خلافا لمقتضيات الفصول 55 و149 و150 من القانون الجنائي، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا القانون ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

الباب الثاني: المخالفات المتعلقة بالتأسيس

المادة 378

يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم كل من مؤسسي شركة المساهمة والأعضاء الأولين لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا أسهما إما قبل تقييد تلك الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريراً كاملاً قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري.

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة.

يمكن فضلاً عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 379

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- من عمل عن قصد، لإعداد شهادة المودع لديه التي تثبت الاكتتابات والدفعات، على التصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرح أن الأموال التي لم توضع نهائياً رهن تصرف الشركة قد تم دفعها فعلاً أو سلم للمودع لديه قائمة بأسماء المساهمين تشير إلى اكتتابات صورية أو إلى دفع أموال لم توضع نهائياً رهن إشارة الشركة؛

2- من حصل أو حاول الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفعات، بواسطة اكتتابات أو دفعات صورية أو بنشر لاكتتابات أو دفعات لا وجود لها أو لأية واقعة أخرى كاذبة؛

- 3- من عمل عن قصد، من أجل جلب اكتتابات أو دفعات، على نشر أسماء، خلافا للحقيقة، لأشخاص باعتبارهم مرتبطين أو سيراتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال؛
- 4- من عمل عن طريق الغش على تقييم حصة عينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية.

المادة 380

المادة 381

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من مؤسسي وأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة وكذا مالكي أو حاملي الأسهم الذين تداولوا عن قصد:

1-

2- أسهما نقدية لم يبق على إسميتها إلى حين اكتمال تحريرها؛

3-

4- أسهما نقدية لم يتم دفع ربعها؛

5- وعودا بأسهم، ما عدا الوعود بأسهم ستنشأ بمناسبة الزيادة في رأسمال شركة مقيدة أسهمها القديمة في بورصة القيم.

المادة 382

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 كل من قام، عن قصد، إما بالمشاركة في تداول الأسهم أو حدد أو نشر قيمة الأسهم أو الوعود بالأسهم المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة 383

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من وافق، عن قصد، على القيام بمهام مراقبي الحصص أو استمر في مزاولتها على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا.

الباب الثالث: المخالفات المتعلقة بالإدارة والتسيير

المادة 384

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1- الذين وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحاً وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرد تدليسي؛

2- الذين قاموا، عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي، بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة ودمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة؛

3- الذين استعملوا بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالاً يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

4- الذين استعملوا بسوء نية، السلطة المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معاً بحكم منصبهم استعمالاً يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 385

يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم، الرئيس أو المتصرف رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادة 53.

المادة 386

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يعدوا برسم كل سنة مالية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

الباب الرابع: المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين

المادة 387

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- من منع عن قصد مساهماً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين؛

2- من انتحل شخصية مالك أسهم وشارك نتيجة عمله ذلك في تصويت إحدى جمعيات المساهمين سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛

3- من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 388

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو خلال فترة تمديد تلك المدة، أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة.

المادة 389

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يدعوا داخل الآجال القانونية لحضور كل جمعية المساهمين المالكين لسندات إسمية منذ ثلاثين يوما على الأقل وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 390

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم رئيس شركة المساهمة الذي لم يطلع المساهمين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، على المعلومات اللازمة من أجل عقد الجمعيات.

المادة 391

يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يبيعوا إلى كل مساهم قدم طلبا بذلك، صيغة توكيل مطابق لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى:

1- قائمة بأسماء المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين ؛

2- نص مشاريع التوصيات المدرجة في جدول الأعمال وبيان أسبابها؛

3- عند الاقتضاء، بيان عن المترشحين لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير؛

4- تقارير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومراقبي الحسابات التي ستعرض على أنظار الجمعية؛

5- القوائم التركيبية السنوية إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية.

المادة 392

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يضعوا رهن إشارة كل مساهم بالمقر الاجتماعي للشركة:

1- خلال أجل خمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة العادية السنوية، الوثائق المذكورة في المادة 141؛

2- خلال أجل خمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة غير العادية، نص مشاريع التوصيات المقترحة ونص تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وعند الاقتضاء نص تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ونص مشروع الإدماج؛

3- خلال أجل خمسة عشر يوما السابقة لعقد الجمعية العامة، لائحة المساهمين التي تم حصرها ثلاثين يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد الجمعية المذكورة تضم الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين كل أصحاب الأسهم الإسمية وكل من يملك أسهما لحاملها الذين أبدوا في هذا التاريخ عزمهم على المشاركة في الجمعية وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم معروف لدى الشركة؛

4- في أي وقت من السنة، الوثائق التالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة التي تم عرضها على أنظار الجمعيات العامة: الجرد والقوائم التركيبية السنوية وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وتقرير مراقبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.

المادة 393

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يقوموا عن قصد:

1- خلال كل اجتماع لجمعية المساهمين، بمسك ورقة حضور موقعة من طرف المساهمين الحاضرين والوكلاء، مشهود على صحتها من قبل مكتب الجمعية، تتضمن:

أ) الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل مساهم حاضرو وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛

ب) الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل وكيل وعدد الأسهم التي يملكها موكلوه وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها؛

ج) الاسم الشخصي والعائلي لكل مساهم ممثل وعنوانه وعدد الأسهم التي يملكها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها، أو عند غياب هذه البيانات، عدد التوكيلات الممنوحة لكل وكيل؛

2- بإحق التوكيلات الممنوحة لكل وكيل بورقة الحضور؛

3- بإثبات قرارات كل جمعية للمساهمين في محضر موقع من طرف أعضاء المكتب ومحتفظ به بالمقر الاجتماعي للشركة في سجل خاص يشير إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة إليها وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على أنظار الجمعية وملخص النقاشات ونص التوصيات المعروضة للتصويت ونتيجة التصويت.

المادة 394

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 393 رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا، خلال انعقاد جمعيات المساهمين، الأحكام المنظمة لحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم.

الباب الخامس: المخالفات المتعلقة بتغيير رأسمال الشركة

الفصل الأول: الزيادة في رأس المال

المادة 395

يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا أسهما بمناسبة الزيادة في رأس المال:

1- إما قبل أن يتم إعداد شهادة المودع لديه؛

2- أو دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير رأس المال الذي اكتتبه الشركة من قبل تحريرها كاملاً أو دون أن تحرر كاملة الأسهم العينية الجديدة قبل تقييد التغيير في السجل التجاري أو دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية الجديدة على الأقل برقع قيمتها الإسمية عند الاكتتاب، وعند الاقتضاء، بقيمة علاوة الإصدار كاملة.

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص إذا لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة.

يمكن، فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركات مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأسهم التي تم إصدارها بصورة قانونية بتحويل سندات قرض قابلة للتحويل في أي وقت.

المادة 396

يعاقب، مع مراعاة أحكام المواد من 189 إلى 193، بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة، عند الزيادة في رأس المال، الذين:

- 1- لم يمنحوا المساهمين، بالتناسب مع عدد أسهمهم، حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية؛
- 2- لم يعطوا المساهمين أجل عشرين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب لممارسة حقهم في الاكتتاب؛
- 3- لم يخصصوا الأسهم التي أصبحت قابلة للتصرف فيها، نظرا لغياب عدد كاف من الاكتتابات بالأفضلية، للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض عددا من الأسهم يفوق العدد الذي كان لهم حق الاكتتاب فيه بالأفضلية وذلك بالتناسب مع ما لهم من حقوق؛
- 4- لم يحفظوا حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون تحويل سنداتهم في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم؛
- 5- قاموا، في حالة إصدار سابق لسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وطالما وجدت هذه السندات، باستهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال أو تخفيض رأس المال عن طريق إرجاع قيمة السندات أو بتغيير تقسيم الأرباح أو بتوزيع الاحتياطي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق حاملي سندات القرض الذين قد يختارون التحويل.

المادة 397

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 35.000 إلى 350.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 396 قصد حرمان إما كل

المساهمين أو بعض منهم أو حاملي سندات القرض القابلة للتحويل أو بعض منهم، من قسط من حقوقهم في الذمة المالية للشركة.

المادة 398

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة أو مراقب أو مراقبو حساباتها الذين قاموا عن قصد، بإعطاء أو تأكيد بيانات مخالفة للحقيقة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة المدعوة لاتخاذ قرار إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب.

المادة 399

تطبق أحكام المواد من 379 إلى 383 المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة الزيادة في رأس المال.

الفصل الثاني: استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال

المادة 400

يعاقب بغرامة من 7.000 إلى 35.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يعملون على استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال بواسطة إجراء القرعة.

الفصل الثالث: تخفيض رأس المال

المادة 401

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين قاموا عن قصد بتخفيض رأسمال الشركة:

1- دون احترام مساواة المساهمين؛

2- دون موافاة مراقبي الحسابات بمشروع تخفيض رأسمال الشركة قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الأمر.

المادة 402

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 401 أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين قاموا باسم الشركة باكتتاب أو حيازة أو ارتهان أو حفظ أو بيع أسهم أصدرتها الشركة خرقاً لأحكام المواد من 279 إلى 281.

يعاقب بنفس العقوبة أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين قاموا باسم هذه الأخيرة بالعمليات التالية الممنوعة بمقتضى البند 3 من المادة 280: دفع أموال كتسبيق أو منح قروض أو منح ضمانات للاكتتاب أو لشراء الأسهم الذاتية للشركة من طرف الغير.

الباب السادس: المخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة

المادة 403

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة مساهمة الذين لم يعملوا على تعيين مراقبي حسابات الشركة.

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يوجهوا الدعوة لمراقبي حسابات الشركة، لحضور جمعيات المساهمين التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم.

المادة 404

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم كل من قبل أو مارس أو احتفظ، عن قصد، بمهام مراقب للحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية، سواء باسمه الخاص أو بصفته شريكاً في شركة لمراقبة الحسابات.

المادة 405

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مراقب للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكاً في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاوله مهامه وبدا له أنها تكتسي صبغة جرمية.

يطبق الفصل 446 من القانون الجنائي على مراقبي الحسابات.

المادة 406

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها الخبراء أو مراقبو الحسابات المعينون تطبيقاً للمادتين 157 و159 أو رفض إطلاعهم في عين المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولا سيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

الباب السابع: المخالفات المتعلقة بحل الشركة

المادة 407

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يقوموا عن قصد، حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأس المال إثر خسائر مثبتة في القوائم التركيبية خلال الأشهر الثلاثة الموالية للموافقة على الحسابات التي أفرزت تلك الخسائر، بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حتى تقرر ما إذا كان الأمر يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

الباب الثامن: المخالفات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركة

الفصل الأول: المخالفات المتعلقة بالأسهم

المادة 408

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم ، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1- الذين لم يقوموا بالدعوة لاستخلاص الأموال لإنجاز تحرير رأسمال الشركة بكامله داخل الأجل القانوني؛

2- الذين أصدروا أو سمحوا بإصدار سندات قرض في حين لم يتم تحرير رأسمال الشركة تحريراً كاملاً مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 293.

المادة 409

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

- 1- الذين أصدرت شركتهم أسهما ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت تتجاوز نسبتها تلك المحددة في المادة 263؛
- 2- الذين عرقلوا تعيين وكلاء يمثلون أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وممارستهم لوكالتهم؛
- 3- الذين أغفلوا استشارة جمعية خاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 266 و 267 و 269؛
- 4- الذين عملت شركتهم على استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال في حين أن مجموع الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، لم تتم إعادة شرائها وإلغاؤها بالكامل؛
- 5- الذين لم تقم شركتهم، في حالة تخفيض رأس المال تخفيضا غير معلن بوقوع خسائر، بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت قبل الأسهم العادية وذلك لأجل إلغائها.

المادة 410

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 409 أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 268، أسهما ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت في الشركة التي يسيرونها.

المادة 410 المكررة

يعاقب بغرامة من 8.000 الى 40.000 درهم رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الذين لا يمسكون سجلا للتحويلات أو يمسكونه خلافا لمقتضيات المادتين 12 و 245 أعلاه.

الفصل الثاني: المخالفات المتعلقة بحصص المؤسسين

المادة 411

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم المؤسسون وأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا حصصاً للمؤسسين لحساب شركة مساهمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الفصل الثالث: المخالفات المتعلقة بسندات القرض

المادة 412

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول قبل أن تعد الشركة القوائم التركيبية برسم سنتين ماليتين متواليتين وافق عليها المساهمون بشكل صحيح وقبل أن تمر سنتان على وجود الشركة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 293.

المادة 413

يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1- الذين أصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول لا تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الإسمية ؛

2- الذين سلموا لحاملي سندات القرض سندات غير مبين عليها شكل الشركة المصدرة وتسميتها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي وتاريخ تأسيسها وتاريخ انتهاء مدتها والرقم الترتيبي للسند وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وتاريخ أدائها وشروط إرجاع رأس المال ومبلغ الإصدار والضمانات الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض أو سندات الاقتراض الصادرة من قبل، وعند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن خلاله ممارسة حق الاختيار الممنوح لحاملي سندات القرض لتحويل سنداتهم إلى أسهم وكذا قواعد هذا التحويل؛

3- الذين أصدروا، لحساب هذه الشركة، سندات قرض قابلة للتداول تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني.

المادة 414

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- من منع عن قصد حامل سندات قرض من المشاركة في إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض؛

2- من انتحل شخصية حامل سندات قرض وشارك نتيجة لذلك في تصويت إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة شخص وسيط؛

3- من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة 415

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 30.000 درهم:

1- أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة ومراقبو الحسابات أو مستخدمو الشركة المدينة أو الضامنة للالتزامات الشركة المدينة كليا أو جزئيا وكذا أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية الذين مثلوا حاملي سندات القرض في جمعيتهم العامة أو قبلوا أن يكونوا ممثلين لكتلة حاملي سندات القرض؛

2- الأشخاص الممنوع عليهم مزاولة نشاط مصرفي أو حق تدبير شركة أو إدارتها بأي شكل من الأشكال الذين مثلوا حاملي سندات القرض في الجمعيات الخاصة بهم أو قبلوا تمثيل كتلة حاملي سندات القرض؛

3- الحائزون على سندات القرض المستهلكة والمرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض؛

4- الحائزون على سندات القرض المستهلكة وغير المرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض دون أن يتمسكوا بتقصير الشركة أو بنزاع متعلق بشروط إرجاع القيمة لإثبات عدم الإرجاع؛

5- أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض اعتمادا على سندات القرض المصدرة من قبل تلك الشركة والتي أعادت شراءها.

المادة 416

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم رئيس الجمعية العامة لحاملي سندات القرض الذي لم يعمل على إثبات قرارات كل جمعية عامة لحاملي سندات القرض في محضر يضمن في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة وتتم الإشارة فيه إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة وجدول الأعمال وتشكيلة المكتب وعدد حاملي سندات القرض المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير التي عرضت على أنظار الجمعية وملخص للنقاشات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

المادة 417

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم:

- 1- أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين منحوا أو دفعوا لممثلي كتلة حاملي سندات القرض أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته لهم الجمعية أو المقرر القضائي؛
- 2- كل ممثل لكتلة حاملي سندات القرض قبل أجرا أو مكافأة تفوق ما حددته له الجمعية أو المقرر القضائي، دون الإخلال بحق استرجاع الشركة للمبلغ المدفوع.

المادة 418

عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند الأول والثاني من المادة 413 والمواد من 415 إلى 417، مع استعمال الغش قصد حرمان حاملي سندات القرض أو بعض منهم من حصة من الحقوق المرتبطة بسندات دينهم، يمكن أن ترفع الغرامة إلى 120.000 درهم كما يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين.

الباب التاسع: المخالفات المتعلقة بالشهر

المادة 419

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يغفلون الإشارة، في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار، لتسمية الشركة مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة " أو بالأحرف الأولى " ش.م " أو العبارة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 77 وكذا مبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي.

المادة 420

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل مؤسس أو متصرف أو مدير عام أو مدير عام منتدب أو عضو في مجلس الإدارة الجماعية لم يقيم، داخل الآجال القانونية بإيداع لوائح أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة وإما القيام بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصة ولا سيما منها المتعلقة بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 158 أعلاه في أجل إضافي مدته شهرين.

تؤدي عن هذا التأخير في الإيداع غرامة بمبلغ 5000 درهم لدى الخزينة العامة طبقاً لمدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة المختصة. تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التسوية داخل الأجل الإضافي.

الباب العاشر: المخالفات المتعلقة بالتصفية

المادة 421

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم مصفي الشركة الذي لم يقيم داخل أجل ثلاثين يوماً من تعيينه، بنشر قرار تعيينه مصفياً في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، وبإيداع القرارات القضائية بالحل في كتابة ضبط المحكمة وتقييدها في السجل التجاري.

يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة من شهر إلى ثلاثة أشهر، إذا لم يقيم مصفي الشركة بدعوة المساهمين عند انتهاء التصفية، للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات قفل التصفية، أو لم يقيم في الحالة المنصوص عليها في المادة 369 بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولا تقدم بطلب إلى القضاء لأجل المصادقة عليها.

المادة 422

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 421 المصفي الذي أخل، عن قصد، بالالتزامات التي تفرضها عليه الفصول من 1064 إلى 1091 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام هذا القانون، فيما يتعلق بالجرد وإعداد القوائم التركيبية وانعقاد الجمعيات وإخبار المساهمين وحفظ أموال ووثائق الشركة.

المادة 423

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي قام عن سوء نية:

1- باستعمال أموال أو اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالا يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

2- ببيع بعض أو كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقا لأحكام المادتين 365 و366.

المادة 424

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مصف قام بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين قبل تصفية الخصوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها أو لم يقيم، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الإسمية بين المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال.

القسم الخامس عشر: شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات

الباب الأول: الأحكام المطبقة على شركة المساهمة المبسطة

المادة 425

يمكن لشركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو شركة ستصبح أما لهما، أن تشكل فيما بينها شركة مساهمة مبسطة تخضع لأحكام هذا القسم.

تؤسس شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات باعتبار شخصية أعضائها.

يتفق هؤلاء بحرية على تنظيم الشركة وتسييرها مع مراعاة الأحكام بعده.

لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات إلا إذا كانت موافقة لهذه الأحكام.

المادة 426

لا يحق أن يكون عضوا في شركة مساهمة مبسطة إلا الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مليوني درهم أو عن مقابل قيمتها بالعملات الأجنبية.

يجب على الشركة، بصفتها شريكة، التي تخفض رأسمالها إلى أقل من هذا الحد الأدنى أن تقوم داخل الستة أشهر الموالية لهذا التخفيض إما بزيادة رأسمالها حتى يصل إلى ذلك المبلغ أو أن تقوت أسهمها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

يجب حل الشركة في حالة عدم قيامها بذلك وتحويلها إلى شركة من شكل آخر.

يمكن لكل ذي مصلحة أو للنيابة العامة طلب حل الشركة من المحكمة. ويمكن أن تمنح المحكمة أجلا أقصى للشريك حتى يقوم بتسوية وضعيته. ولا يمكن لها النطق بحل الشركة إذا تمت تسوية الوضعية ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

المادة 427

تؤسس الشركة بمقتضى نظام أساسي موقع من طرف جميع الشركاء.

يجب أن يحرر رأس المال المحدد في العقد بكامله بمجرد توقيع النظام الأساسي.

لا يمكن للشركة دعوة الجمهور إلى الإكتتاب.

المادة 428

يمكن لشركة من أي شكل من الأشكال أن تتحول، بالإجماع، إلى شركة مساهمة مبسطة مكونة بين شركات إذا استوفى جميع شركائها الشروط المنصوص عليها في المادتين 425 و426.

المادة 429

يمكن أن ينص النظام الأساسي على عدم قابلية الأسهم للتفويت لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

كما يمكن أن يخضع النظام الأساسي كل تفويت للأسهم إلى القبول المسبق للشركة. في هذه الحالة يكون كل تفويت لم يحصل على هذا القبول باطلا.

كما يمكن أن ينص على إمكانية إلزام أحد الشركاء بتفويت أسهمه، وإذا لم يقم بذلك التفويت علقت حقوقه غير المالية.

كما يمكن أن يفرض النظام الأساسي على الشريك الذي تغيرت مراقبته بمفهوم المادة 144 أن يخبر بذلك الشركة التي يمكنها أن تقرر إيقاف ممارسة ذلك الشريك لحقوقه غير المالية وإبعاده.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشريك الذي اكتسب صفة الشريك عقب عملية إدماج أو انفصال أو حل للشركة.

المادة 430

إذا لم يحدد النظام الأساسي حساب سعر التفويت حينما تشرع شركة في تطبيق حكم مذكور في المادة 429، يحدد هذا السعر، في حالة عدم اتفاق الأطراف، بواسطة خبير معين بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات. وحينما تعيد الشركة شراء الأسهم تلزم بتفويتها داخل أجل ستة أشهر أو بإلغائها.

المادة 431

لا يمكن تغيير الأحكام النظامية المذكورة في المادتين 429 و430 إلا بالإجماع.

المادة 432

يحدد النظام الأساسي شروط تسيير الشركة.

غير أنه يجب أن يكون للشركة رئيس يعين أصلا في النظام الأساسي، ثم فيما بعد على النحو الذي يحدد في ذلك النظام.

يمكن أن يكون هذا الرئيس شخصا معنويا. ويخضع في هذه الحالة مسيرو هذا الشخص المعنوي لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية أو الجنائية كما لو كانوا رئيسا باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المسير من طرفه.

المادة 433

يقدم مراقب الحسابات إلى الشركاء تقريرا حول الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو بواسطة وسيط بين الشركة ورئيسها أو مسيرها.

يبت الشركاء بناء على ذلك التقرير.

غير أن الاتفاقات غير المصادق عليها تنتج آثارها رغم ذلك، شريطة أن يتحمل الشخص المعني، وعند الاقتضاء، الرئيس وباقي المسيرين آثارها الضارة بالشركة.
لا تطبق أحكام الفقرات الثلاثة السابقة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

المادة 434

تطبق حالات المنع المنصوص عليها في المادتين 62 و100 وضمن نفس الشروط المحددة فيها على رئيس ومسير الشركة.

المادة 435

يمثل الرئيس الشركة تجاه الأغيار. وتخول له أوسع السلط للتصرف في كل وقت باسم الشركة في حدود غرضها.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأغيار كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجعلوه نظرا للظروف، مع العلم أن مجرد نشر النظام الأساسي غير كاف لإقامة هذا الدليل.

لا يمكن الاحتجاج بالنصوص النظامية التي تحد من سلط الرئيس ضد الأغيار.

تحدد، في العلاقات ما بين الشركاء، سلطات الرئيس وعند الاقتضاء باقي المسيرين المنصوص عليها في النظام الأساسي بمقتضى هذا النظام. في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة، للرئيس أو المسيرين المعينين بالنظام الأساسي لهذه الغاية كل سلط الإدارة والتدبير والتسيير.

تطبق القواعد المحددة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو التدبير أو التسيير على رئيس ومسير شركات المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات.

المادة 436

تحدد القرارات التي يتعين اتخاذها جماعيا من طرف الشركاء بمقتضى النظام الأساسي وفي إطار الشكليات التي ينص عليها.

غير أن الصلاحيات المخولة للجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة فيما يتعلق بالزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال أو

الإدماج أو الانفصال أو الحل أو تعيين مراقبي الحسابات أو القوائم التركيبية والأرباح، تمارس جماعيا من طرف الشركاء وفق الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي.

الباب الثاني: العقوبات الجزائية

المادة 437

تسري أحكام المواد من 375 إلى 383 و 386 والمواد من 395 إلى 399 بإدخال الغاية على شركات المساهمة المبسطة.

تطبق العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركات المساهمة على رئيس ومسيرى شركة المساهمة المبسطة.

تطبق على مراقبي حسابات شركة المساهمة المبسطة المواد 398 و 404 و 405.

المادة 438

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم كل رئيس لشركة مساهمة مبسطة أغفل الإشارة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة مبسطة " أو بأحرفها الأولى " ش. م. م. " ومبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي.

المادة 439

يعاقب بغرامة 2.000.000 درهم مسيرو شركة مساهمة مبسطة إذا قامت بدعوة الجمهور للاكتتاب.

المادة 440

تطبق أحكام المواد من 437 إلى 439 على كل شخص يكون قد زاول فعليا، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة شركة مساهمة مبسطة تحت اسم أو محل رئيس ومسيرى الشركة.

القسم السادس عشر: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 441

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 442

إذا تم النطق بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تأمر إما بنشر قرارها كاملاً أو بنشر مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في الصحف التي تحددها أو بإعلانه في الأماكن التي تعينها.

فضلاً عن ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية وفق أحكام المادتين 717 و718 من مدونة التجارة.

المادة 443

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي ستنشأ فوق تراب المملكة ابتداء من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري حيز التطبيق موضوع الكتاب الأول من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، على أنه لا يكون لازماً القيام مجدداً بإجراءات التأسيس التي سبق إنجازها.

المادة 444

تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثالثة الموالية لدخوله حيز التنفيذ أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة قصد ملاءمتها مع الأحكام المذكورة.

يكون الهدف من هذه الملاءمة نسخ أو تغيير أو، إذا اقتضى الأمر، استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الأمرة المنصوص عليها في هذا القانون وإدخال ما يستلزمه القانون المذكور عليها من إضافات. ويمكن إنجاز هذه الملاءمة إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد آخر جديد.

يمكن أن تتخذ قرار الملاءمة هذا، جمعية المساهمين وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أية أحكام قانونية أو نظامية مخالفة وذلك شريطة أن لا يلحق التعديل في المضمون سوى المقتضيات المتنافية مع هذا القانون.

إلا أنه لا يمكن تحويل الشركة أو الزيادة في رأسمالها بطريقة أخرى غير دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلا ضمن الشروط المتطلبة لتعديل النظام الأساسي.

المادة 445

إذا تعذر على جمعية المساهمين، لأي سبب من الأسباب، البت بصورة صحيحة، يعرض مشروع ملاءمة النظام الأساسي على موافقة رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بطلب من ممثلي الشركة القانونيين.

المادة 446

إذا لم يستدع الأمر إجراء أية ملاءمة، تسجل ذلك جمعية المساهمين التي تشهر مداولتها كما يشهر قرار تعديل النظام الأساسي. ويطبق هذا القانون على الشركة فور القيام بهذه الإجراءات.

المادة 447

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون داخل الأجل المحدد أعلاه، تعتبر المقتضيات النظامية المخالفة لها عند انتهاء هذا الأجل كأن لم تكن.

المادة 448

عند عدم الزيادة في رأسمال الشركة ليبلغ على الأقل المبلغ الإسمي المنصوص عليه في المادة 6، يتعين على شركات المساهمة التي يقل رأسمالها عن هذا المبلغ اتخاذ قرار، قبل انصرام الأجل المفروض، بحل الشركة أو تحويلها إلى شركة من شكل آخر لا تفرض عليها النصوص التشريعية المعمول بها رأسمالا أدنى يفوق رأس المال المتوفر.

تحل بقوة القانون عند انصرام الأجل المفروض الشركات التي لم تنقيد بأحكام الفقرة السابقة.

المادة 449

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم متصرفو الشركات الذين تعمدوا عدم ملاءمة أو عدم العمل على ملاءمة النظام الأساسي مع أحكام هذا القانون.

تمنح المحكمة مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهر يتوجب خلالها ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع أحكام هذا القانون.

عند عدم احترام هذه المهلة الجديدة، يعاقب المتصرفون المعنيون بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم.

المادة 450

لا ينسخ هذا القانون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الشركات الخاضعة لنظام خاص.

إن مقتضيات النظام الأساسي لهذه الشركات، المطابقة للأحكام التشريعية المنسوخة بحكم المادة 451 ولكنها مخالفة لأحكام هذا القانون غير المنصوص عليها في النظام الخاص الذي تخضع له الشركات المذكورة، تتم ملاءمتها مع أحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، تطبق أحكام المواد من 444 إلى 449.

المادة 451

تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي إلى حين انتهاء السنة الثالثة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على الشركات التي لم تقم بملاءمة نظامها الأساسي، الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بموجب هذا القانون ولا سيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تنميتها:

- 1- أحكام القسم الرابع من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة القانون التجاري، فيما يتعلق بشركات المساهمة؛
- 2- أحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلقة بشركات الأموال، فيما يتعلق بشركات المساهمة؛
- لا تطبق أحكام هذا القانون على شركات المساهمة ذات رأس المال المتغير وعلى الشركات ذات المساهمة العمالية التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922).
- 3- أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلقة بحصص التأسيس الصادرة عن الشركات، فيما يتعلق بشركات المساهمة؛
- 4- أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1374 (10 أغسطس 1955) المؤسس لحق أفضلية الاكتتاب لفائدة المساهمين في الزيادة في رأس المال، فيما يتعلق بشركات المساهمة.

المادة 452

يتعين على شركات المساهمة التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون، إما العمل على إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لتاريخ النشر المذكور.

يقرر التحويل أو إعادة الشراء من طرف الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 411، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير الذين لم ينجزوا الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 453

تطبق الإحالة إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة 451 والمتضمنة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، على الأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 454

إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون ، يبت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

.....
.....

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة¹

كما تم تعديله بالقوانين التالية:

- القسم الثاني من القانون رقم 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 75.1.21 صادر
في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة
1442 (22 يوليو 2021)، ص 5671؛

القانون رقم 21.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 20 من شعبان
1440 (26 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل
2019)، ص 2180؛

- القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى
الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30
يونيو 2011)، ص 3083؛

- القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم
1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس
2006)، ص 558؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

- القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)، ص 3071.

الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة
الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 96.5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر عن مجلس النواب في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول؛

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية
بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة¹

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 21

تخضع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم
المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة لهذا القانون وللأحكام غير
المخالفة له الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

تطبق أحكام المواد 2 و3 و5 و8 و11 و12 و27 و31 و32 ومن 136 إلى 138 ومن 222
إلى 229 ومن 337 إلى 348 ومن 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات
المساهمة³ على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها.

تخضع شركة الأسهم المبسطة الأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما إذا
كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها، باستثناء المواد 6 و24 و36 و39 و40 والمواد من 43
إلى 67 المكررة مرتين والمواد 69 و70 و71 و73 و74 و74 المكررة والباب الثاني من
القسم الثالث والمواد من 106 إلى 118 والمواد 122 و123 و127 و129 و131 و131
المكررة و134 و142 و145 و146 والمواد من 148 إلى 152 والمواد 216 و257 و258
و260 من نفس القانون.

المادة 2

تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والثالث المكرر والرابع من هذا القانون
شركات تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من

1 - تم تغيير وتتميم عنوان القانون أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القسم الثاني من القانون رقم 19.20 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد
7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5671.

2 - تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القسم الثاني من القانون رقم 19.20، سالف الذكر.

3 - قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14
من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17
أكتوبر 1996) ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه.

تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني للشركة إلى شكل آخر، إنشاء شخص معنوي جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد¹.

تعد شركة المحاصة شركة تجارية إذا كان غرضها تجاريا.

الباب الثاني: شركة التضامن

المادة 3

شركة التضامن هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر، ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة.

لا يمكن لدائني الشركة المطالبة بأداء ديونها في مواجهة أحد الشركاء إلا بعد إنذار الشركة بإجراء غير قضائي يبقى دون جدوى. ويعتبر الإنذار بدون جدوى، إذا لم تؤد الشركة ديونها أو تؤسس ضمانات داخل الثمانية أيام الموالية للإنذار. ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 4

تعين شركة التضامن بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة تضامن".

يجب أن تدرج هذه البيانات وكذا مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار.

كل شخص يسمح عن علم بأن يضاف اسمه إلى تسمية الشركة يكون مسؤولا عن التزاماتها وفق نفس الشروط التي تسري على الشركاء.

المادة 5

يجب، تحت طائلة بطلان الشركة، أن يؤرخ النظام الأساسي للشركة وأن يتضمن البيانات التالية :

¹ - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القسم الثاني من القانون رقم 19.20، سالف الذكر.

- 1 - الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ، وإن تعلق الأمر بشخص معنوي ، تسميته وشكله ومقره ؛
- 2 - إنشاء الشركة في شكل شركة التضامن ؛
- 3 - غرض الشركة ؛
- 4 - تسمية الشركة ؛
- 5 - مقر الشركة ؛
- 6 - مبلغ رأس المال ؛
- 7 - حصة كل شريك وبيان قيمتها إذا كانت حصة عينية ؛
- 8 - عدد وقيمة أنصبة كل شريك ؛
- 9 - مدة الشركة ؛
- 10 - الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الشركاء أو الأغيار، الذين يحق لهم إلزام الشركة، إن اقتضى الحال ؛
- 11 - كتابة ضبط المحكمة التي سيودع بها النظام الأساسي ؛
- 12 - إمضاء كل الشركاء.

المادة 6

تسير الشركة من قبل جميع الشركاء، إلا إذا نص النظام الأساسي على تعيين مسير أو أكثر من بينهم أو من الغير أو على تعيينهم بعقد لاحق.

إذا كان المسير شخصا معنويا، فإن مسيريه يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كانوا مسيرين باسمهم الخاص، بصرف النظر عن المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يسيرونه.

المادة 7

يمكن للمسير فيما يخص العلاقات ما بين الشركاء، وفي حالة عدم تحديد لسلطاته في النظام الأساسي، أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة الشركة.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المذكورة في حالة تعدد المسيرين، مع مراعاة حق كل واحد منهم في التعرض على أية عملية قبل إبرامها.

كل اتفاقية مبرمة بين شركة تضامن وأحد مسيريهما يجب الحصول في شأنها على إذن سابق من الشركاء.

لا يحق للمسير أن يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة إلا بعد حصوله على موافقة الشركاء.

المادة 8

تلتزم الشركة في العلاقات مع الأغيار بأعمال المسير التي تدخل ضمن غرضها.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المذكورة في حالة تعدد المسيرين. ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار، ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

لا يحتج ضد الأغيار بأحكام النظام الأساسي التي تحد من سلطات المسيرين المنصوص عليها في هذه المادة.

يكون المسирون مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن تجاه الشركاء عما أنجزوه من أعمال مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي.

المادة 9

تتخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المخولة للمسيرين بإجماع الشركاء، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بالنسبة لبعض القرارات.

يمكن أن ينص النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد جمعية عامة.

المادة 10

يعرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المعدة من طرف المسيرين على مصادقة جمعية الشركاء داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المذكورة.

ولهذه الغاية، تبلغ للشركاء الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ونص القرارات المقترحة وكذا، عند الاقتضاء، تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، داخل أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية.

يوضع الجرد رهن إشارة الشركاء بمقر الشركة خلال أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية.

تثبت كل مداولة للشركاء في محضر يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين والتقارير المعروضة للمناقشة وملخص للنقاش ونص مشاريع القرارات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

يجب أن يوقع المحضر من طرف كل شريك حاضر.

إذا كان التسيير لكل الشركاء فلا يخضع لأحكام الفقرة السابقة سوى القرارات التي يتجاوز غرضها السلطات المعترف بها للمسيرين.

في حالة الاستشارة الكتابية، يشار إلى ذلك في محضر يوقعه المسير ويرفق به جواب كل شريك.

يمكن إبطال كل مداولة اتخذت خرقا لأحكام هذه المادة.

يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب توفرها في الشريك الذي يترأس الجمعية العامة.

كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعد كأن لم يكن.

المادة 11

يحق للشركاء غير المسيرين الاطلاع، مرتين في السنة بمقر الشركة، على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إن اقتضى الحال ومحاضر الجمعيات ووضع أسئلة كتابية حول تسيير الشركة يتعين الإجابة عنها كتابة كذلك.

يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

يمكن الاستعانة بمستشار أثناء ممارسة حق الاطلاع.

كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر كأن لم يكن.

المادة 12

يمكن أن يعين الشركاء بالأغلبية مراقبا أو أكثر للحسابات.

غير أن الشركات التي تتجاوز عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين مليون درهم لمبلغ رقم معاملاتها دون اعتبار الضرائب تلزم بتعيين مراقب للحسابات.

يمكن لكل شريك أو عدة شركاء، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين مراقب أو أكثر للحسابات.

المادة 13

تطبق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما يرجع لشروط تعيين مراقبي الحسابات، وبالأخص في حالات التنافي، وسلطاتهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وتجريحهم وعزلهم ومكافأته على شركات التضامن مع مراعاة القواعد الخاصة بها.

المادة 14

إذا كان كل الشركاء مسيرين أو إذا كان مسيرا أو أكثر من بين الشركاء معينا في النظام الأساسي فإنه لا يمكن أن يتقرر عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع باقي الشركاء.

يترتب عن هذا العزل حل الشركة، ما لم يكن استمرارها مقررًا بمقتضى النظام الأساسي أو بإجماع باقي الشركاء. ويمكن للمسير المعزول آنذاك أن يقرر الانسحاب من الشركة مع طلب استرجاع حقوقه فيها. وتحدد قيمة هذه الحقوق بناء على رأي خبير يعينه الأطراف أو، إذا لم يتفقوا، رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

إذا كان شريك أو عدة شركاء مسيرين ولم يرد تعيينهم في النظام الأساسي جاز أن يعزل كل واحد منهم من مهامه وفق الشروط المحددة فيه وإلا بإجماع باقي الشركاء سواء كانوا مسيرين أم لا.

يمكن عزل المسير غير الشريك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي وإلا بقرار لأغلبية الشركاء.

إذا تقرر العزل بدون سبب مشروع، جاز أن يترتب عن ذلك مطالبة بالتعويض.

المادة 15

تكون الأنصبة إسمية ولا يمكن تفويتها إلا بموافقة كل الشركاء.

كل شرط مخالف للقانون يعد كأن لم يكن.

المادة 16

يجب أن يتم تفويت الأنصبة كتابة، تحت طائلة البطلان. وتواجه الشركة بالتفويت ضمن الشكليات المنصوص عليها في الفصل 195 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المتعلق بقانون الالتزامات والعقود؛ غير أنه يمكن تعويض التبليغ بإيداع نظير من عقد التفويت بمقر الشركة مقابل تسليم المسير شهادة بهذا الإيداع للمودع.

لا يواجه الأغيار بالتفويت إلا بعد إتمام تلك الشكليات وبعد شهره في السجل التجاري.

المادة 17

تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مع مراعاة الأحكام الآتية.

إذا اشترط في حالة وفاة أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته أو، فقط، بين الشركاء الباقين على قيد الحياة، وجب اتباع هذه الأحكام ما لم يقرر ليكون الوارث شريكا، أن تقبله الشركة.

وكذلك الشأن إذا اشترط استمرار الشركة سواء مع زوج الهالك أو وارث أو أكثر من الورثة أو مع أي شخص آخر معين في النظام الأساسي أو بمقتضى وصية إن كان هذا النظام يسمح بذلك.

إذا استمرت الشركة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة، فإن الوارث يصبح دائما للشركة وليس له الحق سوى في قيمة حقوق موروثة. وللوارث كذلك الحق في القيمة المذكورة إذا كان قد اشترط ليصبح شريكا أن يقبل من طرف الشركة ورفض له هذا القبول.

إذا استمرت الشركة فيما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، فإن المستفيدين من الاشتراط يكونون مدينين لباقي الورثة بقيمة الحقوق التي تنوبهم.

تحدد قيمة الحقوق في الشركة، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يوم الوفاة بناء على رأي خبير يعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

لا يسأل ورثة الشريك القاصرون غير المرشدين عن ديون الشركة في حالة استمرارها إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحول الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية يصبح فيها القاصر موصيا وإلا وجب حلها، ما لم يبلغ سن الرشد داخل هذا الأجل.

المادة 18

تحل الشركة إذا صدر حكم على أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بتحديد مخطط للتفويت الكامل أو بالمنع من مزاولة مهنة تجارية أو بإجراء يمس أهليته، ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها بين الشركاء الباقين أو يقرر هؤلاء استمرارها بالإجماع.

في حالة الاستمرار ، تحدد قيمة الحقوق التي سترد للشريك الفاقد لتلك الصفة بناء على رأي خبير معين بأمر استعجالي من رئيس المحكمة، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

تحل الشركة أيضا بالاندماج أو لأي سبب آخر ينص عليه النظام الأساسي.

الباب الثالث: شركة التوصية

المادة 19

شركة التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.

الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة

المادة 20

شركة التوصية البسيطة تتكون من شركاء متضامنين ومن شركاء موصين.

يخضع الشركاء المتضامنون للنظام المطبق على الشركاء في شركة التضامن.

يسأل الشركاء الموصون عن الديون المستحقة على الشركة في حدود حصتهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية.

المادة 21

تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 22

تعين شركة التوصية البسيطة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة : "شركة توصية بسيطة".

المادة 23

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة 5، ما يلي :

1- نصيب مبلغ أو قيمة حصص كل شريك متضامن أو موص في رأسمال الشركة؛

2- النصيب الإجمالي للشركاء المتضامنين ونصيب كل شريك موص في توزيع الأرباح وفي عائد التصفية.

المادة 24

تتخذ القرارات وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي، غير أن جمعية لكل الشركاء تتعقد بقوة القانون إذا طلب ذلك شريك متضامن أو ربع الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال.

المادة 25

لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير ملزم للشركة تجاه الأغيار ولو بناء على توكيل.

في حالة مخالفة للمنع المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يسأل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون والتزامات الشركة المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلزم تضامنا بكل التزامات الشركة أو ببعضها فقط، حسب عدد وأهمية الديون والالتزامات المذكورة.

المادة 26

للشركاء الموصين حق الاطلاع، في كل حين، بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إن اقتضى الحال ومحاضر الجمعيات ووضع أسئلة كتابية في شأن تسيير الشركة يتعين الإجابة عنها أيضا كتابة.

المادة 27

لا يمكن تقوية أنصبة الشركة إلا برضى جميع الشركاء.

غير أنه يمكن أن يشترط في النظام الأساسي:

1- حرية انتقال أنصبة الشركاء الموصين فيما بين الشركاء؛

2- إمكانية تقوية أنصبة الشركاء الموصين إلى الأغيار الأجانب عن الشركة برضى جميع الشركاء المتضامنين وبأغلبية الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال؛

3- إمكانية تقويت الشريك المتضامن لجزء من أنصبتة لشريك موص أو للغير الأجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 أعلاه.

المادة 28

لا يحق للشركاء تغيير جنسية الشركة.

يتم كل تعديل في النظام الأساسي برضى جميع الشركاء المتضامين وبأغلبية الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال.

كل شرط يفرض أغلبية أكثر عددا يعتبر كأن لم يكن.

المادة 29

تستمر الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء الموصين.

إذا اشترط استمرار الشركة مع الورثة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامين، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قاصرين غير مرشدين. وإذا كان الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته جميعهم قاصرين غير مرشدين، وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو بتحويل الشركة، داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة، تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المذكور.

المادة 30

تحل الشركة في حالة التسوية أو التصفية القضائية لأحد الشركاء المتضامين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو المس بأهليته ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها أو يقرر الشركاء استمرارها بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي، إن وجد شريك أو عدة شركاء متضامين آخرين، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 من هذا القانون.

الفصل الثاني: شركة التوصية بالأسهم

المادة 31

شركة التوصية بالأسهم هي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن ودون تحديد، عن ديون الشركة وبين شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة.

تعين شركة التوصية بالأسهم بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة توصية بالأسهم".

تطبق على شركات التوصية بالأسهم، القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، باستثناء ما يتعلق منها بتسييرها وإدارتها وذلك في حدود ملاءمتها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 32

يعين المدير أو المديرون الأوائل في النظام الأساسي. ويقومون بإجراءات التأسيس المنوطة بمؤسسي شركات المساهمة.

يعين المدير أو المديرون، أثناء وجود الشركة، من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يعزل المدير، سواء كان شريكا أم لا، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يعزل المدير، بالإضافة إلى ذلك، من طرف المحكمة لسبب مشروع بطلب من كل شريك أو من طرف الشركة. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 33

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مجلسا للرقابة متركبا من ثلاثة مساهمين على الأقل وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

لا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس الرقابة، تحت طائلة بطلان تعيينه، ولا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة الشريك المتضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء هذا المجلس.

في حالة عدم وجود مقتضيات نظامية، تطبق القواعد الخاصة بتعيين ومدة انتداب متصرفي شركات المساهمة.

المادة 34

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات، وتطبق أحكام المادة 13 مع مراعاة القواعد الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.

المادة 35

يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 7 أعلاه.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بأعمال المسير التي لا تدخل ضمن غرض الشركة ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن العمل يتجاوز هذا الغرض أو أنه ما كان له بالنظر للظروف أن يجهل ذلك. ولا يعتبر مجرد شهر النظام الأساسي كافياً لإثبات ذلك.

لا يواجه الأغيار بشروط النظام الأساسي التي تحدد من سلطات المسير المنصوص عليها في هذه المادة.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار، ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تكون للمسير نفس الالتزامات المفروضة على مجلس الإدارة لشركة مساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

المادة 36

لا يمكن منح المسير أية مكافأة غير المكافأة المحددة في النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين. ولا يمكن منحها إلا بإجماع الشركاء المتضامنين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 37

يمارس مجلس الرقابة مهام المراقبة المستمرة لتسيير الشركة. ويتمتع، لهذه الغاية، بنفس السلطات المخولة لمراقبي الحسابات.

يعد المجلس تقريراً للجمعية العامة العادية السنوية للمساهمين يضمنه على الأخص رأيه بشأن تسيير الشركة ويشير، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والبيانات غير الصحيحة التي قد يكون لاحظها في القوائم التركيبية للسنة المحاسبية.

ترفع له في نفس الوقت الذي توجه فيه لمراقبي الحسابات، الوثائق الموضوعة رهن إشارة هؤلاء.

يمكن لمجلس الرقابة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 38

تطبق على الاتفاقيات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، بين شركة التوصية بالأسهم وأحد مسيريها أو أحد أعضاء مجلس رقابتها، أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الخاصة بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين أحد أعضاء أجهزتها للإدارة أو التدبير أو التسيير.

كما تطبق نفس الأحكام على الاتفاقيات المبرمة بين شركة التوصية بالأسهم وبين مقولة، إذا كان أحد مسيري أو أحد أعضاء مجلس الرقابة للشركة، مالكا أو شريكا دون تحديد للمسؤولية أو مسيرا أو متصرفا أو مديرا عاما أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو عضوا في مجلس رقابة المقولة.

يمنح الإذن بإبرام هذه الاتفاقيات من طرف مجلس الرقابة، دون حضور عضو هذا المجلس الذي قد يكون معنيا بها.

يمنع على المسيرين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة دائنية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وكذا أن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين، كما يطبق على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 39

يستلزم تغيير النظام الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين، ما لم يوجد شرط مخالف لذلك. يثبت تغيير النظام الأساسي الناجم عن الزيادة في رأس المال من طرف المسيرين.

المادة 40

تطبق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما يخص أسهم الضمان ومسؤولية المؤسسين على مسيري شركة التوصية بالأسهم وعلى أعضاء مجلس الرقابة الخاص بها.

المادة 41

تطبق على المسيرين أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما يخص مسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير عن الخطأ المرتكب أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 42

لا يتحمل أعضاء مجلس الرقابة أية مسؤولية عن أعمال التسيير وعن نتائجها. يمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين إذا كانوا على علم ولم يبلغوها للجمعية العامة للمساهمين. ويسألون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم.

المادة 43

تقرر الجمعية العامة غير العادية للمساهمين تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة بعد موافقة ثلثي الشركاء المتضامنين إلا إذا نص النظام الأساسي على نصاب آخر.

الباب الثالث المكرر: شركة الأسهم المبسطة¹

المادة 1-43

تؤسس شركة الأسهم المبسطة (ش.أ.م) بين واحد أو أكثر من الأشخاص الذين لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم من الأسهم.

إذا كانت الشركة لا تتضمن إلا شخصا واحدا، تسمى في هذه الحالة بشركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد (ش.أ.م. ش.و.).

يمارس الشريك الوحيد نفس الصلاحيات المخولة للشركاء عندما تنص أحكام هذا الباب على اتخاذ القرارات بصفة جماعية.

المادة 2-43

يمكن لشركة من أي شكل من الأشكال أن تتحول، بإجماع مساهميها أو شركائها، إلى شركة أسهم مبسطة مع مراعاة مقتضيات هذا الباب.

المادة 3-43

لا يمكن لشركة الأسهم المبسطة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

1 - تمت إضافة الباب الثالث المكرر أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القسم الثاني من القانون رقم 19.20، سالف الذكر.

المادة 4-43

يحدد النظام الاساسي لشركة الأسهم المبسطة بحرية تنظيم الشركة وسيرها، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد أدناه.

عند تأسيس شركة الأسهم المبسطة، يتم التوقيع على نظامها الاساسي من قبل جميع الشركاء.

المادة 5-43

يحدد مبلغ رأسمال الشركة بحرية في نظامها الاساسي.

يقسم رأسمال شركة الأسهم المبسطة إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية.

غير أنه يمكن لشركة الأسهم المبسطة إصدار أسهم غير قابلة للتداول ممثلة لحصة صناعية.

يحدد النظام الاساسي كفيات الاكتتاب وتوزيع الأسهم.

يجب أن تحرر، عند الاكتتاب، الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن ربع قيمتها الاسمية.

يتم تحرير الباقي من قيمة الأسهم دفعة واحدة أو على دفعات داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري، وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهديدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.

تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

المادة 6-43

يمكن أن ينص النظام الاساسي على عدم قابلية الأسهم للتداول لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

يمكن أن يخضع النظام الاساسي كل تفويت لأسهم إلى الترخيص المسبق للشركة.

يعتبر باطلا كل تفويت يتم خرقا لأحكام النظام الاساسي.

المادة 7-43

يتم تسيير شركة الأسهم المبسطة من طرف شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه وكذا النظام الأساسي الذي يحدد الشروط التي يتم وفقها تسيير الشركة.

المادة 8-43

تمثل شركة الأسهم المبسطة اتجاه الأغيار بواسطة رئيس يتم تعيينه وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

يتمتع الرئيس بأوسع السلط وفي جميع الظروف للتصرف باسم الشركة في حدود غرضها.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار بتصرفات الرئيس ولو لم تكن لها صلة بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأغيار كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجعلوه باعتبار الظروف المحيطة بالتصرف. ولا يعتبر مجرد نشر النظام الأساسي كافياً لإقامة هذا الدليل.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلط الرئيس.

تحدد في النظام الأساسي سلط الرئيس وسلط باقي المديرين، عند الاقتضاء، فيما يخص علاقاتهم مع الشركاء.

في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة، تخول للرئيس أو المديرين المعيّنين طبقاً للنظام الأساسي كل سلط الإدارة والتدبير والتسيير.

تطبق القواعد المحددة لمسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 على رئيس ومسيرى شركات الأسهم المبسطة.

المادة 9-43

إذا تم تعيين شخص اعتباري كرئيس أو مسير لشركة أسهم مبسطة، فإن مسيري هذا الشخص الاعتباري يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كانوا رؤساء أو مسيرين باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يسيرونه.

المادة 10-43

تستمر شركة الأسهم المبسطة في حالة امتلاك جميع أسهمها من لدن شخص واحد.

وتغير في هذه الحالة تسمية الشركة طبقاً لأحكام المادة 43-1 أعلاه.

المادة 43-11

يمكن للشركاء أن يعينوا بالأغلبية مراقباً أو أكثر للحسابات.

غير أن الشركات التي يتجاوز رقم معاملاتها عند اختتام السنة المالية مبلغاً يحدد بنص تنظيمي، ملزمة بتعيين مراقب للحسابات على الأقل.

يمكن كذلك لأي شريك، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم معاملات الشركة المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلب، من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضياً للمستعجلات، تعيين مراقب أو أكثر للحسابات.

يقدم مراقب الحسابات، حسب الحالة، إلى الشركاء تقريراً بشأن الاتفاقات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين الشركة ورئيسها أو مسيرها، ويبت الشركاء بناء على هذا التقرير.

غير أن الاتفاقات التي لم تتم المصادقة عليها تنتج آثارها رغم ذلك، شريطة أن يتحمل الشخص المعني، وعند الاقتضاء، الرئيس وباقي المسيرين آثارها الضارة بالشركة.

لا تطبق أحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

المادة 43-12

يجب أن تدرج تسمية الشركة على النحو المنصوص عليه في المادة 43-1 أعلاه وكذا مبلغ رأسمالها ومقرها الاجتماعي ورقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاكسات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار.

المادة 43-13

تسري أحكام المواد من 375 إلى 384 والمادة 386 والمواد من 395 إلى 399 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 على شركات الأسهم المبسطة.

تطبق على رئيس ومسير شركات الأسهم المبسطة، العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في شركات المساهمة.

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، على مراقبي حسابات شركات الأسهم المبسطة.

المادة 43-14

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم رئيس شركة الأسهم المبسطة الذي أغفل الإشارة في المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة الأسهم المبسطة" أو بأحرفها الأولى "ش. أ. م" أو الإشارة إلى "شركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد" أو بأحرفها الأولى "ش. أ. م. ش. و" أو الإشارة إلى مبلغ رأس المال أو المقر الاجتماعي.

المادة 43-15

يعاقب مسيرو شركة الأسهم المبسطة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بغرامة قدرها 100.000 درهم.

الباب الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 44

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم.

لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة تتكون، حيادا عن مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد؛ ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 45

تعين الشركة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى "ش. ذ. م. م." أو "شركة ذات مسؤولية محدودة" من شريك وحيد".

يجب أن تدرج البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار.

المادة 146

يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في النظام الأساسي ويقسم الرأسمال إلى أنصبة قيمتها الاسمية متساوية.

المادة 47

لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا. وإذا اشتملت الشركة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل سنتين وإلا تم حلها، ما لم ينخفض عدد الشركاء في نفس الأجل إلى الحد المسموح به قانونا.

المادة 48

تستمر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة امتلاك جميع الأنصبة من لدن شخص واحد.

المادة 49

لا يمكن أن تكون شركة ذات المسؤولية المحدودة متكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة.

في حالة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركات المؤسسة بصورة غير قانونية. وعندما تنتج المخالفة عن امتلاك جميع أنصبة شركة لها أكثر من شريك من لدن شخص واحد، فإن طلب الحل لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور سنة على الأقل على وقوع جمع الأنصبة. وفي كافة الأحوال، يمكن للمحكمة أن تمنح أجل ستة أشهر كحد أقصى لتسوية الوضعية، ولا تصرح بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع.

الفصل الثاني: التأسيس

1 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3083.

المادة 150

يجب على كافة الشركاء أن ينضموا إلى العقد التأسيسي للشركة إما شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على وكالة خاصة.

يجب، تحت طائلة بطلان الشركة، أن يؤرخ نظامها الأساسي وأن يتضمن البيانات التالية :

1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي تسميته وشكله ومقره؛

2- إنشاء الشركة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة؛

3- غرض الشركة؛

4- تسمية الشركة؛

5- مقر الشركة ؛

6- مبلغ رأس المال؛

7- حصة كل شريك وبيان قيمتها إذا كانت حصة عينية؛

8- توزيع الأنصبة على الشركاء؛

9- مدة الشركة؛

10- الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الشركاء أو الأغيار الذين يحق لهم إلزام الشركة إن اقتضى الحال؛

11- كتابة ضبط المحكمة التي سيودع بها النظام الأساسي؛

12- إمضاء كل الشركاء.

المادة 51

يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة وأن يدفعوا مجموع مبالغها إذا كانت تمثل حصصا عينية. ويجب أن تدفع نسبة الربع على الأقل من مجموع مبالغ الأنصبة الممثلة للحصص

1 - تم تغيير وتتميم المادة 50 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 558.

النقدية، ويدفع الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه المسير داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري، غير أن رأس مال الشركة يجب أن يدفع مجموع مبلغه قبل أي اكتتاب في أنصبة جديدة تدفع مبالغها نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

إذا لم يتم داخل أجل خمس سنوات الدعوة إلى دفع مجموع مبلغ رأس مال الشركة، جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات إما لإصدار أمر إلى المسير، تحت طائلة غرامة تهديدية، من أجل الدعوة إلى دفع الأموال المذكورة وإما لتعيين وكيل مكلف بالقيام بهذا الإجراء¹.

لا يمكن أن تمثل الأنصبة حصصا صناعية. غير أنه إذا تعلق غرض الشركة باستغلال أصل تجاري أو مقولة حرفية، تم تقديمهما كحصة للشركة أو إنشأوهما من طرفها انطلاقا من عناصر مادية أو معنوية قدمت لها بصفة عينية، جاز لمقدمها أن يقدم حصته الصناعية حينما يكون نشاطه الرئيسي مرتبطا بتحقيق غرض الشركة. وتحدد مساهمة مقدم الحصة الصناعية في الخسائر بمقتضى النظام الأساسي دون أن تتجاوز مساهمة الشريك المقدم لأقل حصة. ويحدد النظام المذكور كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة ألف درهم.

يمكن القيام بإيداع الأموال المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريقة إلكترونية، ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في شكل محرر أو بطريقة إلكترونية².

المادة 352

يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري. يمكن تسليم هذه الشهادة بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

1 - تم تغيير وتنظيم المادة 51 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.05، سالف الذكر.

2 - تم تغيير وتنظيم المادة 51 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.10، سالف الذكر.

3 - تم تغيير وتنظيم المادة 52 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.10، سالف الذكر.

إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإدلاء بشهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري .

إذا قرر مقدمو الحصص لاحقا إنشاء الشركة، وجب القيام بإيداع جديد للأموال.

تطبق أحكام الفقرات السابقة في حالة الزيادة في رأس المال.

المادة 53

يجب أن يتضمن النظام الأساسي تقييما لكل حصة عينية ، ويتم ذلك استنادا إلى تقرير، ملحق بهذا النظام، يعده مراقب للحصص تحت مسؤوليته يعين بإجماع الشركاء المرتقبين من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات وإلا فبمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بطلب من الشريك المرتقب الأكثر حرصا.

غير أنه يمكن للشركاء المرتقبين أن يقرروا بالإجماع أن اللجوء لمراقبي الحصص ليس إلزاميا حينما لا تتجاوز قيمة أية حصة عينية مبلغ مائة ألف درهم ولا تكون القيمة الإجمالية لمجموع الحصص العينية غير الخاضعة لتقييم مراقبي الحصص أكثر من نصف رأس المال. في حالة إنشاء الشركة من طرف شخص واحد فإن مراقب الحصص يعين من طرف الشريك الوحيد. غير أن اللجوء إلى المراقب المذكور لا يكون إلزاميا عند توفر الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

إذا لم يوجد مراقب للحصص أو إذا كانت القيمة المقررة تختلف عن تلك المقترحة من طرف مراقب الحصص، فإن الشركاء يسألون بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الأغيار بشأن القيمة المحددة للحصص العينية عند إنشاء الشركة.

الفصل الثالث: الأنصبة في الشركة

المادة 54

يمنع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الإصدار.

يمنع أيضا على الشركة ضمان إصدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الضمان.

المادة 55

لا يمكن أن تمثل الأنصبة بسندات قابلة للتداول.

المادة 56

تنتقل الأنصبة بحرية عن طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

غير أنه يمكن أن ينص في النظام الأساسي على أن أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو الوارث، لا يصبح شريكا إلا بعد قبوله وفق الشروط المنصوص عليها فيه. ولا يمكن أن تتجاوز الآجال الممنوحة للشركة للبت في القبول، الآجال المنصوص عليها في المادة 58؛ ولا يمكن للأغلبية المتطلبة أن تفوق الأغلبية المنصوص عليها في نفس المادة، تحت طائلة بطلان الشرط. وتطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 58 في حالة رفض القبول. ويعتبر القبول حاصلا إذا لم يتحقق داخل الأجل المحدد أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين.

المادة 57

إذا تعدد المفوت لهم المشار إليهم في المادة السابقة وأدى ذلك إلى الزيادة في عدد الشركاء على القدر المحدد في المادة 47، فإن أنصبتهم تعد في حكم أنصبة في يد شخص واحد بالنسبة إلى الشركة. ويمثل المفوت إليهم المذكورين واحد منهم أمام الشركة، ما لم تقوت أنصبتهم إلى واحد أو عدد منهم للأغيار ضمن الحد المعين في المادة 47 المذكورة.

المادة 58

لا يمكن تفويت أنصبة الشركة للأغيار إلا برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع أنصبة الشركة.

حينما تضم الشركة أكثر من شريك، يبلغ مشروع التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء، إما طبق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية¹ أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. وإذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في هذه الفقرة اعتبر ذلك قبولا للتفويت.

1 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الرفض شراء أو العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في المادة 14. وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المسير مرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثة أشهر.

يمكن للشركة أيضا باتفاق مع الشريك المفوت أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس المال بمبلغ القيمة الإسمية لأنصبة هذا الشريك وإعادة شرائها بالثمن المحدد وفق الشروط المبينة أعلاه. ولقاضي المستعجلات أن يصدر أمرا بمنح الشركة مهلة أداء مبررة لا تتجاوز ستة أشهر؛ وتترتب على المبالغ المستحقة فائدة بالسعر القانوني ابتداء من تاريخ قرار الجمعية لتخفيض رأس المال، وتطبق إن اقتضى الحال أحكام المادة 46.

إذا انصرفت المهلة المحددة ولم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 أعلاه، جاز للشريك إنجاز التفويت المقرر في الأصل.

في غير حالة إرث أو هبة للزوج أو للأصول أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، لا يمكن للشريك المفوت التمسك بأحكام الفقرتين 3 و5 أعلاه، ما لم يكن مالكا لأنصبته منذ سنتين على الأقل.

يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 59

إذا وافقت الشركة على مشروع رهن أنصبة الشركة طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 58 ترتب على هذه الموافقة قبول المفوت له عند تحقيق جبري للحصص المرهونة، ما عدا إذا فضلت الشركة بعد حصول التفويت إعادة شراء الأنصبة بدون تأخير قصد تخفيض رأسمالها.

المادة 60

يمكن تفويت الأنصبة بكل حرية بين الشركاء.

إذا تضمن النظام الأساسي شرطا يحد من قابلية الأنصبة للتفويت، طبقت أحكام المادة 58، غير أنه يمكن في هذه الحالة التنصيص في النظام الأساسي على تخفيض الأغلبية أو تقصير المهلة المقررة في المادة المذكورة.

المادة 61

يخضع تفويت الأنصبة لأحكام المادة 16.

الفصل الرابع: التسيير

المادة 62

تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين. يمكن اختيار المديرين من غير الشركاء. ويتم تعيينهم وتحديد مدة مزاولة مهامهم من طرف الشركاء في النظام الأساسي أو بمقتضى عقد لاحق، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75.

في حالة سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المدير، شريكاً كان أم لا، يتم لمدة ثلاث سنوات.

المادة 63

في إطار العلاقات بين الشركاء، تحدد سلطات المديرين طبقاً للنظام الأساسي، وعند سكوته يمكن لأي شريك أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة الشركة. تتناط بالمديرين في العلاقات مع الأغيار أوسع السلطات من أجل التصرف باسم الشركة في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للشركاء بمقتضى القانون. تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات المدير ولو لم تكن لها علاقة بغرض الشركة إلا إذا أثبت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف. ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة. ولا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.

يتمتع كل مدير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المديرين، ولا يكون للتعرض المقدم من مدير ضد أعمال مدير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 64

يقدم المدير أو مراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، إلى الجمعية العامة أو يضيفون إلى الوثائق المقدمة للشركة في حالة استشارة كتابية تقريراً بشأن الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو عن

طريق شخص وسيط بين الشركة وأحد المسيرين أو الشركاء. وتبت الجمعية العامة في هذا التقرير؛ ولا يمكن أن يشترك المسير أو الشريك المعني في التصويت؛ ولا تؤخذ أنصبتة بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير غير شريك تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة.

خلافًا لأحكام الفقرة الأولى، حينما تضم الشركة شريكا وحيدا ويبرم الاتفاق معه، يكتفي بالإشارة إلى ذلك في سجل المداولات.

تسري آثار الاتفاقات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير، وإن اقتضى الحال، الشريك المتعاقد، بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة، نتائج العقد التي ألحقت ضررا بالشركة.

تمتد أحكام هذه المادة إلى الاتفاقات المبرمة مع شركة يكون فيها شريك غير محددة مسؤوليته إما مسيرا أو متصرفا أو مديرا عاما أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو عضوا في مجلس الرقابة، ويعتبر في نفس الوقت مسيرا أو شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 65

لا تطبق أحكام المادة 64 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية.

المادة 66

يمنع على المسيرين أو الشركاء الطبيعيين ، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة دائنية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وكذا أن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يطبق هذا المنع على الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين الشركاء.

يطبق هذا المنع أيضا على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

المادة 67

يسأل المسIRON فرادى أو متضامنين، حسب الأحوال، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو عن خرق أحكام النظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير.

إذا ساهم عدة مسيرين في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد النسبة التي يتحملها كل واحد منهم في التعويض عن الضرر.

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يمكن للشركاء فرادى أو جماعة أن يمارسوا دعوى الشركة في المسؤولية ضد المسيرين. ويجوز للمدعين متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة التي يمنح لها التعويض عند الاقتضاء.

لأجل ذلك، يجوز للشركاء الممثلين لربع رأس المال، أن يكلفوا لمصلحتهم المشتركة وعلى نفقتهم، واحد أو بعضا منهم بتمثيلهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المسيرين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع. ولا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء خلال الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تثبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط وارد في النظام الأساسي يكون هدفه إخضاع ممارسة دعوى الشركة إلى رأي مسبق أو ترخيص من الجمعية العامة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن ممارسة هاته الدعوى.

لا يمكن أن يترتب على أي قرار للجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطأ ارتكبه أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 168

تتقادم دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة 67 بمضي خمس سنوات من ارتكاب الفعل المسبب للضرر أو من الكشف عنه إذا ما تم التكتّم عليه.

وفيما يخص العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري التقادم ابتداء من تاريخ الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 95 أدناه. غير أنه إذا وصف هذا الفعل بالجريمة فإن الدعوى تتقادم بمضي عشرين سنة.

المادة 69

1 - تم تغيير وتنظيم المادة 68 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.05، سالف الذكر.

يعزل المسير بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل، وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن، ويمكن أن يترتب عن كل عزل بدون سبب صحيح منح تعويض عن الضرر.

يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم، عند توفر سبب مشروع، بطلب من أي شريك.

المادة 70

يعرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية التي يعدها المسيرون على جمعية الشركاء لأجل المصادقة عليها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

ولهذه الغاية، توجه إلى الشركاء الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ونص التوصيات المقترحة وكذا، عند الاقتضاء، تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. وخلال هذا الأجل يوضع الجرد بالمقر الاجتماعي رهن إشارة الشركاء دون أن يكون لهم الحق في أخذ نسخة منه. ويمكن أن تبطل كل مداولة اتخذت خرقا لأحكام هذه الفقرة.

لكل شريك أن يضع أسئلة كتابية يلزم المسير بالجواب عليها عند انعقاد الجمعية وذلك ابتداء من التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

علاوة على ذلك، يمكن للشريك، في كل حين، أن يطلع، بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير المسير، وإن اقتضى الحال على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، ومحاضر الجمعيات العامة.

يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

يمكن الاستعانة بمستشار أثناء ممارسة حق الاطلاع.

كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الخامس: الجمعية العامة

المادة 171

1 - تم تغيير وتنظيم المادة 71 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2180.

تتخذ القرارات في الجمعية العامة. غير أنه يجوز أن يتم التنصيب في النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ كل القرارات أو البعض منها باستشارة كتابية للشركاء باستثناء القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 70، ويحدد هذا النظام مسطرة وآجال هذه الاستشارة.

يدعى الشركاء لحضور الجمعيات العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تتضمن جدول الأعمال. وتوجه الدعوة من طرف المسير وإلا فمن طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.

يجب أن تشير الدعوة إلى جدول الأعمال مع تحرير مواضيعه بصورة تغني عن الالتجاء إلى وثائق أخرى.

يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الانصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل . أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.

يمكن لشريك أو أكثر ممن يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين 4 و 5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.

يمكن لكل شريك، بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها.

يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية.

غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين.

المادة 72

لكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتوفر على عدد من الأصوات مساو للأنصبة التي يملكها.

يمكن للشريك أن يمثل بواسطة زوجه ما لم تكن الشركة مكونة من الزوجين فقط ويمكن لشريك أن يمثل بواسطة شريك آخر ما لم يكن عدد الشركاء اثنين فقط.

يعد التوكيل الممنوح من أجل التمثيل في جمعية واحدة جائزاً بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

لا يمكن أن يمثل الشريك بواسطة شخص آخر إلا إذا كان النظام الأساسي يسمح بذلك.
لا يمكن للشريك أن يعين وكيلا من أجل التصويت بجزء من أنصبتة وأن يصوت هو شخصيا بالجزء الآخر.

كل شرط مخالف لأحكام الفقرات 1 و 2 و 5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.

المادة 73

تثبت كل مداولة للشركاء في محضر يبين تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وأسماء الشركاء الحاضرين أو الممثلين ونصيب كل واحد منهم والتقرير والوثائق المعروضة وملخصا لما راج في المداولات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب توفرها في الشريك الذي يترأس الجمعية.

في حالة الاستشارة الكتابية، يشار إلى ذلك في المحضر مع إلحاق كل جواب به.

ينجز المحضر ويوقع من طرف الرئيس.

المادة 74

تتخذ القرارات في الجمعيات العامة أو عند الاستشارة الكتابية من طرف شريك أو أكثر يمثلون أزيد من نصف الأنصبة في الشركة.

عند عدم توفر الأغلبية المذكورة، وما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، يستدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية حسب الأحوال؛ وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها مهما كان عدد المصوتين.

المادة 75 1

لا يمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة.

يتم كل تعديل للنظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة. وكل شرط يستلزم توفر أغلبية أكبر عددا يعتبر كأن لم يكن. غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بالزيادة في أعبائه.

1 - تم تغيير وتنظيم المادة 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.19، السالف الذكر.

غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن قرار رفع رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطي يتخذ من طرف الشركاء الممثلين لنصف الأنصبة على الأقل.

تتشرط نفس الأغلبية المقررة لتعديل النظام الأساسي لطلب تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثني عشر شهرا بناء على تقرير يعده المسير.

يجب أن يرفق طلب التفويت بتقرير يعده المسير. يبين أسباب التفويت أو التفويتات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد كفاءات التفويت والأصول المراد المحاسبة وأهميتها بالنسبة لأصول احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير المسير يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة الاثني عشر شهرا السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع الطلب.

تحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسبية الصافية. فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة المذكورة.

المادة 76

لا تطبق الفقرات الثلاث الأولى من المادة 70 وكذا المواد من 71 إلى 74 والفقرتان 2 و3 من المادة 75 على الشركات ذات الشريك الوحيد.

وفي هذه الحالة يحزر المسير تقريراً حول التسيير والجرد والقوائم التركيبية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات، عند الاقتضاء، بعد تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات داخل أجل ستة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض سلطاته. وتضمن في سجل القرارات التي يتخذها بدلا من الجمعية العامة.

يمكن إبطال القرارات المتخذة خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل ذي مصلحة.

الفصل السادس: تغيير رأس المال

المادة 177

- يمكن تحرير الأنصبة الجديدة عند الزيادة في الرأسمال بإحدى الطرق التالية :

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

إذا تم تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

تطبق أحكام المادة 51 في حالة الزيادة في رأس المال باكتتاب نقدي في الأنصبة.

يمكن أن يتم سحب المبالغ المتأتية من الاكتتاب من طرف وكيل للشركة بعد إعداد شهادة المودع لديه.

إذا لم تحقق الزيادة في رأس المال في أجل ستة أشهر تبتدئ من أول إيداع للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم.

المادة 78

إذا تحققت الزيادة في رأس المال سواء كلياً أو جزئياً بواسطة حصص عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53. غير أن تعيين مراقب الحصص يتم بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بناء على طلب من المسير.

إذا لم يوجد مراقب للحصص أو إذا كانت القيمة المقررة تختلف عن تلك المقترحة من طرف مراقب الحصص، فإن مسيري الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا للزيادة في رأس المال يسألون بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الأغيار بشأن القيمة المحددة للحصص المذكورة.

المادة 79

1 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 77 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.10، سالف الذكر.

يخفض رأس المال بإذن من جمعية الشركاء التي تبنت وفق الشروط المتطلبة لتغيير النظام الأساسي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمبدأ مساواة الشركاء.

يوجه مشروع تخفيض رأس المال إلى مراقبي الحسابات، إن وجدوا، داخل أجل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للنظر في هذا المشروع. ويطلع المراقبون الجمعية العامة على تقييمهم بشأن أسباب وشروط التخفيض.

إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع لتخفيض رأس المال غير معلل بحصول خسائر، جاز للدائنين الذين ترتب دينهم قبل تاريخ إيداع محضر المداولة بكتابة الضبط، أن يتعرضوا على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع، ويبلغ التعرض إلى الشركة بإجراء غير قضائي ويرفع للمحكمة.

يرفض رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات التعرض أو يأمر بتسديد الديون أو بتكوين ضمانات إذا عرضتها الشركة واعتبرت كافية، ولا يمكن أن يشرع في عمليات تخفيض رأس المال خلال سريان أجل التعرض.

يمنع على الشركة شراء أنصبتها. غير أنه يمكن للجمعية العامة التي قررت تخفيضا لرأس المال غير معلل بحصول خسائر أن تأذن للمسير بشراء عدد محدد من الأنصبة قصد إلغائها.

الفصل السابع: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 80

يمكن للشركاء تعيين واحد أو أكثر من مراقبي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75.

غير أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتجاوز، عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين مليون درهم لمبلغ رقم معاملاتها دون اعتبار الضرائب تلزم بتعيين مراقب للحسابات.

يمكن لشريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس المال، حتى ولو يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين مراقب للحسابات.

المادة 81

يمكن للشريك غير المسير مرتين في كل سنة محاسبية، أن يوجه للمسير أسئلة كتابية بشأن كل واقعة قد تعرقل استمرارية الاستغلال. ويبلغ جواب المسير إلى مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.

المادة 82

يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء المالكين لربع رأسمال الشركة على الأقل، سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير.

يحدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبراء وصلاحياتهم عند الاستجابة للطلب بعد استدعاء المسير بصفة قانونية، ويمكن تحميل الشركة أتعابهم.

يوجه التقرير إلى المدعي وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا وكذا إلى المسير. ويعرض على الجمعية العامة المقبلة رفقة تقرير المسير ومراقب أو مراقبي الحسابات ويحظى بنفس الشهر.

المادة 83

تطبق أحكام المادة 13 من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة القواعد الخاصة بها.

المادة 83 المكررة 1

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح "المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها المسير.

يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديد هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاض للمستعجلات، بطلب من المسير.

المادة 84

يمكن مطالبة الشركاء بإرجاع ما تسلموه من أرباح غير مطابقة لأرباح مكتسبة بصورة حقيقية. تتقدم دعوى الاسترجاع بمرور خمس سنوات على عرض الأرباح للتوزيع.

1 - تمت إضافة المادة 83 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.19، السالف الذكر.

الفصل الثامن: حل الشركة

المادة 85

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضد أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بالمنع من التسيير أو بإجراء يمس بالأهلية.

كما لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 86

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، تعين على الشركاء، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، أن يتخذوا بالأغلبية المتطلبة لتغيير النظام الأساسي قرارا بشأن إمكانية حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 46 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي، وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كلتا الحالتين ينشر القرار المتخذ من طرف الشركاء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية ويودع في كتابة ضبط محكمة المقر الاجتماعي للشركة وي قيد في السجل التجاري.

إذا لم يتم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، باستصدار قرار أو إذا لم يتمكن الشركاء من التداول بكيفية صحيحة، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة، وكذلك يكون الشأن عند عدم تطبيق أحكام الفقرة الثانية أعلاه. ويمكن للمحكمة في كل الحالات أن تمنح الشركة أجل سنة كحد أقصى لتسوية الوضعية، ولا يمكنها أن تقضي بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع¹.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الشركات الموجودة في حالة تسوية قضائية.

الفصل التاسع: تحويل الشركة

المادة 87

1 - تم تغيير وتنميط المادة 86 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.05، سالف الذكر.

يستلزم تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن موافقة جميع الشركاء.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم وفق النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا متضامنين.

يتخذ قرار التحويل بعد الاستماع إلى تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات للشركة، إن وجدوا، بشأن وضعية الشركة، وإلا فإنهم يعينون بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ما لم يتفق الشركاء بالإجماع، وذلك بطلب من المسير.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة مساهمة بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 36 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

كل تحويل يتم خرقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة يعد باطلاً.

الباب الخامس: شركة المحاصة

المادة 88

لا وجود لشركة المحاصة إلا في العلاقات بين الشركاء، ولا ترمي إلى علم الغير بها.

لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

لا تخضع لأي تقييد في السجل التجاري ولا لأي إجراء من إجراءات الشهر، ويمكن إثبات وجودها بكافة الوسائل.

يمكن أن تنشأ بفعل الواقع.

المادة 89

يتفق الشركاء بكل حرية على غرض الشركة وعلى حقوقهم والتزاماتهم وشروط تسيير الشركة مع مراعاة القواعد الآمرة الواردة بالخصوص في الفصول 982 و 985 و 986 و 988 و 1003 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

إذا كان للشركة طابع تجاري، فإن الأحكام المطبقة على شركات التضامن هي التي تضبط العلاقات بين الشركاء، ما لم يشترط خلاف ذلك.

يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص، ويسأل وحده ولو في الحالة التي يكشف فيها عن أسماء باقي الشركاء دون موافقتهم. غير أنه إذا تصرف المحاصون علنا بصفقتهم شركاء، يسألون تجاه الغير كشركاء متضامين.

المادة 90

يحتفظ كل شريك بملكية حصته ما لم يوجد شرط مخالف.

غير أن الشركاء يمكن أن يتفقوا على اعتبار بعض الحصص في حالة شياع.

وتعد أموالا مشاعة الأموال التي يكتسبها الشركاء من توظيف أو إعادة توظيف أموال مشاعة خلال مدة الشركة.

المادة 91

إذا كانت مدة شركة المحاصة غير محددة فإن حلها يمكن أن يترتب في كل حين عن تبليغ موجه من أحد الشركاء إليهم جميعا شريطة أن يتم ذلك عن حسن نية وفي وقت ملائم.

لا يمكن لأي شريك أن يطلب قسمة الأموال المشاعة قبل حل الشركة، ما لم يوجد شرط مخالف.

الباب السادس: المسؤولية المدنية

المادة 92

يعتبر المسIRON الأوائل والشركاء المنسوب إليهم بطلان الشركة أو بطلان أحد مقرراتها مسؤولين متضامين تجاه الشركاء الآخرين والغير عن الضرر الناتج عن البطلان. وتتقادم الدعوى بمرور خمس سنوات على اليوم الذي اكتسب فيه قرار البطلان قوة الشيء المقضي به.

الباب السابع: الشهر

المادة 93

يتم الشهر :

- بإيداع العقود أو الوثائق بكتابة ضبط محكمة المقر الاجتماعي؛

- وبنشر إشعار أو إعلانات في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية.

المادة 94

تتم إجراءات الشهر بسعي من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم. يقوم المصفي، أثناء التصفية وتحت مسؤوليته، بإجراءات الشهر الموكولة للممثلين القانونيين. إذا تعلق الأمر بعمليات شركة ذات مسؤولية محدودة منجزة قبل اليوم السادس عشر من نشر المحررات والوثائق في الجريدة الرسمية اللازم نشرها فيها، فإنه لا يواجه الأغيار بهذه المحررات والوثائق متى أثبتوا استحالة علمهم بها. وإذا تضمن الشهر تباينا بين النص المودع في السجل التجاري والنص المنشور في الجريدة الرسمية فإنه لا يمكن مواجهة الأغيار بهذا النص الأخير، غير أنه يسوغ لهؤلاء الاعتداد به ما لم تثبت الشركة اطلاعهم على النص المودع في السجل التجاري.

المادة 195

يجب أن يتم إيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة. كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بنفس كتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة. في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهيديية، بإنجاز الإيداع المذكور. يمكن القيام بالإيداع المذكور في الفقرة الأولى والثانية بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي².

المادة 96 3

1 - تم تغيير وتتميم المادة 95 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.10، سالف الذكر.

2 - انظر المرسوم رقم 2.20.956 لتطبيق مقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية، بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3783. وكذا قرار وزير العدل رقم 3291.20 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بنسخ قرار وزير العدل رقم 106.97 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور. الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3810.

3 - تم تغيير وتتميم المادة 96 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.05، سالف الذكر.

يجب، بعد التقييد في السجل التجاري، أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار بالجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً. يمكن القيام بهذا النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي¹.

يتضمن هذا الإشعار البيانات التالية :

- 1- شكل الشركة ؛
- 2- تسمية الشركة؛
- 3- غرض الشركة بإيجاز؛
- 4- عنوان المقر الاجتماعي؛
- 5- المدة التي تأسست الشركة من أجلها؛
- 6- مبلغ رأسمال الشركة مع بيان مبلغ الحصص النقدية وكذا الوصف الموجز للحصص العينية وتقييمها؛
- 7- أسماء الشركاء الشخصية والعائلية وصفاتهم ومواطنهم؛
- 8- الأسماء الشخصية والعائلية وصفات ومواطن الشركاء أو الأغيار الذين يحق لهم إلزام الشركة تجاه الأغيار؛
- 9 - رقم التقييد في السجل التجاري.

المادة 97

تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 :

- كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي، ماعدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعيّنين منذ البداية في النظام الأساسي؛

1 - تم تغيير وتنظيم المادة 96 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.10، سالف الذكر.

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لحل الشركة مع الإشارة إلى أسماء المصفين الشخصية والعائلية ومواطنهم وإلى مقر التصفية؛
- كل المقررات القضائية القاضية بحل أو بطلان الشركة؛
- كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لقفل التصفية.

المادة 98

يترتب على عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر :

- بطلان الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 95 و96؛
- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 97.
- تراعى في جميع الأحوال إمكانيات التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و342 و343 و344 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 99

يحق لكل شخص الاطلاع على الوثائق المودعة بكتابة ضبط المحكمة، والحصول على نفقته على نظير أو مستخرج لدى كاتب الضبط أو الموثق الحائز للأصل.

الباب الثامن: المخالفات والعقوبات الجزرية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 100

تطبق أحكام هذا الباب التي تخص مسيري الشركات موضوع هذا القانون على كل شخص يكون قد زاول فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، تسيير شركة إما باسم ممثلها القانوني أو بالحلول محله.

المادة 101

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة مماثلة قبل مضي

خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها 1 وذلك خلافا للفصلين 156 و 157 من القانون الجنائي 2.

المادة 3102

المادة 103

خلافا لمقتضيات الفصول 55 و 149 و 150 من القانون الجنائي لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا القانون ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات المشتركة

المادة 104

تطبق على مراقبي الحسابات أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وتطبق على مسيري الشركة أحكام المادة 403 من نفس القانون إذا كانت الشركة ملزمة بتعيين مراقب أو مراقبين للحسابات.

كما تطبق على مسيري الشركة أو كل شخص يعمل لديها أحكام المادة 406 من نفس القانون إذا تمت، عمداً، عرقلة المراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو الخبراء المعينون.

المادة 105

تطبق على المصنفين الأحكام المنصوص عليها في المواد من 421 إلى 424 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 106

-
- 1 - تم تغيير وتنظيم المادة 101 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.05، سالف الذكر.
 - 2- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتنظيمه.
 - 3- تم نسخ أحكام المادة 102 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.05، سالف الذكر.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يقومون بتدليسها بتقييم حصة عينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.

المادة 107

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - المسيرون الذين يقومون، عن قصد، بتوزيع أرباح خيالية بين الشركاء في غياب الجرد أو بوسائل جرد تدليسية؛

2 - المسيرون الذين قدموا للشركاء، عن قصد، حتى في غياب أي توزيع لأقساط الأرباح، قوائم تركيبية لا تعطي، بالنسبة لكل سنة مالية، صورة صادقة عن نتائج السنة وعن الوضعية المالية وعن الذمة المالية بانتهاء تلك الفترة بغية إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة؛

3 - المسيرون الذين استعملوا، عن سوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالاً يعلمون أنه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقولة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

4 - المسيرون الذين استعملوا، عن سوء نية، السلطات التي يتمتعون بها أو الأصوات التي يتوفرون عليها بهذه الصفة استعمالاً يعلمون أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقولة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، المسيرون الذين لا يقومون داخل الأجل القانونية بإيداع أو بإيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 109

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم، المسيرون الذين لا يعدون بالنسبة لكل سنة محاسبية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 110

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم ، المسيرون الذين :

1 - لا يضعون رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي، محاضر الجمعيات والقوائم التركيبية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛

2 - لا يقومون بدعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية والذين لا يعرضون لمصادقة الجمعية المذكورة أو لمصادقة الشريك الوحيد الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 111

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، المسيرون الذين لا يقومون، داخل أجل 15 يوما قبل تاريخ الجمعية العامة، بتوجيه القوائم التركيبية وتقرير التسيير ونص التوصيات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الشركاء.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم، المسيرون الذين يغفلون الإشارة إلى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار مسبقة أو متبوعة مباشرة بالعبرة الدالة على شكلها القانوني أو أحرفها الأولى وبيان رأسمال الشركة. كما يعاقب بنفس العقوبة كل ملزم قانونا :

- لم يعمل على إثبات قرارات جمعية الشركاء في المحضر المتطلب وتضمينه البيانات المشار إليها في المادتين 10 و 73 حسب شكل الشركة؛

- لم يعمل على تدوين المحضر المذكور في السجل الخاص بمحاضر الجمعيات الممسوك بمقر الشركة.

الفصل الثالث: مخالفات وعقوبات خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 113

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يدلون، وعن قصد، بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء أو تحرير الأنصبة أو إيداع الأموال أو يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح.

تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة الزيادة في رأس المال.

المادة 114

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يقومون بإصدار قيم منقولة كيفما كانت لفائدة الشركة سواء بصورة مباشرة أو بوسيط.

المادة 115

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين لا يقومون، وعن عمد، حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية :

- 1 - باستشارة الشركاء داخل الثلاثة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر من أجل اتخاذ قرار الحل السابق لأوانه للشركة إن اقتضى الأمر ذلك،
- 2 - بإيداع القرار المتخذ من طرف الشركاء بكتابة ضبط المحكمة وتقييده في السجل التجاري ونشره في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 116

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام رغم المنع المنصوص عليه في المادة 66 بالاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو عمل على الحصول على دائنية في حسابها الجاري أو بأي طريقة أخرى وكذا أن تكفل الشركة أو تضمن احتياطيا التزاماته تجاه الأغيار.

المادة 117

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم ، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين لا يضعون في أي فترة من السنة، رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي، الوثائق الآتية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات العامة : القائمة التركيبية السنوية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة.

الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات الخاصة بشركة التوصية بالأسهم

المادة 118

تطبق العقوبات الجزية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم.

تطبق العقوبات الخاصة بالرؤساء والمتصرفين والمديرين العامين أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية لشركات المساهمة على مسيري شركات التوصية بالأسهم فيما يتعلق باختصاصاتهم.

الباب التاسع: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 119

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 120

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي ستنشأ فوق تراب المملكة وذلك بعد دخول التشريع المتعلق بالسجل التجاري المنصوص عليه في الكتاب الأول من مدونة التجارة¹ حيز التطبيق، غير أنه لا يكون لازماً القيام مجدداً بإجراءات التأسيس التي سبق إنجازها.

المادة 121

تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثالثة الموالية لدخوله حيز التنفيذ² أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة قصد ملاءمتها مع الأحكام المذكورة.

تتم الملاءمة إما بنسخ أو تغيير أو إذا اقتضى الحال باستبدال الأحكام النظامية المخالفة لأحكام هذا القانون الأمرة وإدخال ما يستلزمه القانون المذكور من إضافات عليها ويتم ذلك إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد نظام جديد.

يمكن أن يتخذ الشركاء قرار الملاءمة المذكورة وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أية أحكام قانونية أو نظامية مخالفة وذلك شريطة أن لا يلحق التعديل في المضمون سوى البنود المتنافية مع هذا القانون.

1 - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

2 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 121 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)، ص 3071.

إلا أنه لا يمكن تحويل الشركة أو الزيادة في رأسمالها بطريقة أخرى غير دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلا ضمن الشروط المتطلبة لتعديل النظام الأساسي.

المادة 122

إذا تعذر على الشركاء، لأي سبب من الأسباب، البت بصورة صحيحة في مشروع ملاءمة النظام الأساسي، عرض هذا المشروع على موافقة رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بناء على طلب من الممثلين القانونيين للشركة.

المادة 123

إذا لم يستدع الأمر إجراء أية ملاءمة، سجل الشركاء ذلك، وتشهر مداولتهم كما يشهر قرار تعديل النظام الأساسي. ويطبق هذا القانون على الشركة فور القيام بهذه الإجراءات.

المادة 124

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي لأحكام هذا القانون داخل الأجل المحدد أعلاه، تعتبر البنود النظامية المخالفة لها عند انتهاء هذا الأجل كأن لم تكن.

المادة 1125

المادة 126

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم مسيرو الشركات الذين تعمدوا عدم ملاءمة أو عدم العمل على ملاءمة النظام الأساسي لأحكام هذا القانون.

تمنح المحكمة مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهر يجب خلالها ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع أحكام هذا القانون.

عند عدم احترام هذه المهلة الجديدة، يعاقب المديرون المعنيون بغرامة 10.000 إلى 20.000 درهم.

المادة 127

لا ينسخ هذا القانون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الشركات الخاضعة لنظام خاص.

1 - تم نسخ أحكام المادة 125 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.10، سالف الذكر.

إن مقتضيات النظام الأساسي لهذه الشركات، المطابقة للأحكام التشريعية المنسوخة بحكم المادة 128 ولكنها مخالفة لأحكام هذا القانون غير المنصوص عليها في النظام الخاص الذي تخضع له الشركات المذكورة، تتم ملاءمتها مع أحكام هذا القانون. ولهذه الغاية تطبق أحكام المواد من 121 إلى 126.

المادة 128

تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي إلى حين انتهاء السنة الثالثة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق¹ على الشركات التي لم تقم بملاءمة نظامها الأساسي، الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولا سيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تنميتها :

1 - أحكام الفصول من 29 إلى 54، بإدخال الغاية، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة القانون التجاري² ؛

2 - أحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات الأموال ، فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم؛

لا تطبق أحكام هذا القانون على الشركات التجارية إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير، وكذا على الشركات ذات المساهمة العمالية التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922)؛

3 - أحكام الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح ديسمبر 1926) المتعلق بإحداث الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

4 - أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بحصص التأسيس الصادرة عن الشركات، فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم؛

1 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 128 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 82.99، سالف الذكر.
2 - سبق نسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة القانون التجاري عبر مرحلتين:

- نسخت المواد من 1 إلى 28 والمواد من 55 إلى 389 بمقتضى المادة 733 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة سالف الذكر؛

- نسخت أحكام القسم الرابع، فيما يتعلق بشركات المساهمة، بمقتضى البند 1 من المادة 451 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، سالف الذكر.

5 - أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1374 (10 أغسطس 1955) المؤسس لحق أفضلية الاكتتاب لفائدة المساهمين في الزيادة في رأس المال، فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم.

المادة 129

يتعين على شركات التوصية بالأسهم التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون، إما العمل على إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها إلى أسهم وذلك قبل انصرام السنة الثانية المالية لتاريخ النشر المذكور¹.

يقرر الشركاء التحويل أو إعادة الشراء وفق نفس الشروط المطلوبة لتعديل النظام الأساسي.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 126، المديرون الذين لم ينجزوا الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 130

تطبق الإحالة إلى أحكام النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 128 والواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، على الأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 131

إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة² في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون، يبيت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

1 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة 129 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 82.99، سالف الذكر.
2 - تم إحداث محاكم تجارية تختص بالنظر لاسيما في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية والنزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية، وذلك بموجب القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.95 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141، كما تم تغييره وتنميمه.

الفهرس

قانون رقم 5.96 يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. 211

الباب الأول: أحكام عامة 211

الباب الثاني: شركة التضامن 212

الباب الثالث: شركة التوصية 218

الفصل الأول: شركة التوصية البسيطة 218

الفصل الثاني: شركة التوصية بالأسهم 220

الباب الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة 228

الفصل الأول: أحكام عامة 228

الفصل الثاني: التأسيس 229

الفصل الثالث: الأنصبة في الشركة 232

الفصل الرابع: التسيير 235

الفصل الخامس: الجمعية العامة 238

الفصل السادس: تغيير رأس المال 241

الفصل السابع: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة 243

الفصل الثامن: حل الشركة 245

الفصل التاسع: تحويل الشركة 245

الباب الخامس: شركة المحاصة 246

الباب السادس: المسؤولية المدنية 247

الباب السابع: الشهر 247

الباب الثامن: المخالفات والعقوبات الجزرية 250

الفصل الأول: أحكام عامة 250

الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات المشتركة 251

الفصل الثالث: مخالفات وعقوبات خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة 253

الفصل الرابع: المخالفات والعقوبات الخاصة بشركة التوصية بالأسهم 254

الباب التاسع: أحكام مختلفة وانتقالية 255

الفهرس 259

التحكيم في الفقه والقانون -1-

دعوة الحق

العددان 98 و 99

ما هو التحكيم؟

غير خاف أن للأطراف المتنازعين الحق في عرض نزاعاتهم على محكمين بدل اللجوء إلى المحاكم المختصة فقد نص الفصل 527 من قانون المسطرة المدنية أن لكل الأشخاص أن يتفقوا على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها إلا ما استثناه المشرع ولم يجز فيه عرض المنازعات على المحكمين.

فالتحكيم ليس بمؤسسة للتقاضي بالمعنى الصحيح وإنما وسيلة خاصة عرفها الإنسان منذ أقدم العصور واستعملها الناس لفض بعض النزاعات الناشئة بينهم. فكان من الضروري أن يتناولها فقهاء القانون بالدرس لإرسالها على قواعد فقهية وحصرها في نطاق معين حتى لا يطغى أثرها على السلطة القضائية التي هي من سلط الدولة.

ومن البديهي أن التحكيم كوسيلة من وسائل التقاضي يتوفر على عدة مزايا بالنسبة لسرعة القرارات المتخذة لفصل النزاعات، والحد من مصاريف الدعوى، وحل المشاكل ذات الصبغة التقنية، لكنه كاد أن يصبح على جانب من الخطورة لولا أن القانون جعل منه مادة تخضع إلى عدة شروط وقيدته بقيود تكفل حقوق الأشخاص الذين يتفقون على استعماله. فقد نصت الفصول 527 إلى 543 من قانون المسطرة المدنية على القواعد المتبعة للحد من استعمال حق التحكيم سواء بالنسبة لادعاءات الخصوم أو لسلطة المحكمين وجعل هذا النوع من التقاضي يخضع لمسطرة خاصة تقي الخصوم من كل شطط وتجعل الأحكام التحكيمية تخضع لسلطة قضاء المحاكم. ومن تحليل فصول المسطرة المدنية المتعلقة بالتحكيم سنرى أن المشرع عالج بدقة عدة جوانب هامة لتقنين حق التحكيم والتحديد من استعماله.

فما هي النزاعات التي يمكن عرضها على المحكمين؟ وكيف يبرم عقد التحكيم؟ وما هو الفرق بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري؟ وما هي الإجراءات المسطرية المتبعة أمام المحكمين؟ وهل هناك فرق بين الأحكام التحكيمية وأحكام المحاكم؟ وكيف يقع الطعن في أحكام المحكمين؟ وإلى أي حد يخضع تنفيذ الأحكام التحكيمية لسلطة القضاء؟ وكيف يميز بين مهمة المحكم ومهمة الخبير؟ وما هو الفرق بين مقتضيات التحكيم ومقتضيات الصلح؟ ونود قبل الدخول في صميم الموضوع أن نلقي نظرة تاريخية على التحكيم لنعرف بسنده في

الشرع الإسلامي وتطوراته في القانون الغربي، ويتخلل البحث دراسة مقارنة للتحكيم في الفقه وفي القانونين المغربي والتونسي.

التحكيم في الشرع الاسلامي

تداخل الصلح والتحكيم:

إن الشرع الإسلامي يخلط نوعا ما بين التحكيم (Arbitrage) وبين الصلح (Transaction) فهو يجعل الأول في خدمة الثاني ويحث عليهما معا في صالح المجتمع الإسلامي والعدالة البشرية. فقد ورد في القرآن الكريم «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما». وكما ندب الله سبحانه الزوجين إلى الصلح بواسطة حكمين عند التنازع في حقوقهما ندب طائفتين مقتنلتين إلى الصلح وأمر المسلمين بالتحكيم بينهما «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» وقال تعالى: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس» وقال أيضا «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون».

روى الترمذي أن النبي (صلعم) قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حلل حراما أو حرم حلالا». فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله ورضى الخصمين ويعتمد العلم والعدل فيكون المصلح أو الحكم عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم كما قال عليه السلام «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البيت..» وأصلح (ص) بين كعب ابن مالك وابن أبي حدر في دين على هذا الأخير بأن استوضع من دين كعب شطرا وأمر غريمه بقضاء الشطر الباقي. ونرى في عمل الرسول عليه السلام نوعا من التحكيم على أساس المصالحة إذ كان ما صولح عليه الخصمان أمرا صادرا منه عليه السلام باستيضاع شطر من دين الدائن والحكم على المدين بقضاء الشطر الباقي.

وجوز صلى الله عليه وسلم في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه، وقال عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة يعني الصلح في الميراث، وسميت المخارجة لأن الوارث يعطى ما يصلح عليه ويخرج نفسه من الميراث.

وحتى في القانون المغربي يمكن لعقد التحكيم أن يخول للمحكمين سلطة في النزاع كوسطاء للصلح، فيصبح المحكمون مفوضين مصالحين غير مقيدتين بالفصل طبقا لقواعد القانون (المادة 536) وهذه ظاهرة لتداخل الصلح والتحكيم.

ونجد نفس الظاهرة في القانون المدني التونسي، فقد نصت المادة 264 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمين أن يتبعوا في أحكامهم القواعد القانونية ما لم يتضمن صك التحكيم صراحة تفويض الأمر إليهم فيصيرون بذلك محكمين مصالحين وهم

معفون بصفتهم تلك من التقيد بالإجراءات والقواعد القانونية ولهم حينئذ اتباع قواعد العدل والإنصاف.

فإلقاء نظرة على الفقه الإسلامي تدلنا على أن مواد الصلح والتحكيم لا يختلف بعضها عن بعض فالحقوق التي لا يسمح بالتحكيم فيها هي نفس الحقوق التي لا يكون للصلح مدخل فيها. فكما أنه من المقرر بأن لا صلح يحرم حلالاً أو يحل حراماً يجوز التأكيد بأن لا تحكيم يحرم حلالاً أو يحل حراماً، كنقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد وما أشبه ذلك. فالشرع الإسلامي وضع للصلح شروطاً وأحكاماً لا مجال هنا لتفصيلها إذ المرجع فيها لكتب الفقه، وبالجملّة فالحقوق نوعان: حقوق الله وحقوق العباد. فحقوق الله لا مدخل للصلح ولا للتحكيم فيها كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها. وأما حقوق الأفراد فهي التي تقبل الصلح والصلح فيها نوعان: نوع يجيزه الشرع مطلقاً وهن ما كان إسقاطاً أو إبراءً، ومصلح على عوض وهذا يجوز إلا أن أدى إلى حرام، وحكمه حكم البيع سواء كان في عين أو دين بشرط الاحتراز من الجهل والغرر والربا والوضع على التعجيل الخ... ولا نريد بهذا أن ندخل في تفاصيل أحكام الصلح في الفقه الإسلامي فقد لا يسع المجال لذلك، وإنما أردنا أن نذكر بأن الشرع الإسلامي وضع للصلح شروطاً وقيوداً جعلته يسير جنباً لجنب مع العدل والحق ومراقبة القضاء، ومن ثم فالتحكيم مثل الصلح يمارس شرعاً في نطاقات معينة ومجالات محدودة حتى لا يؤثر في الحقوق البائنة ولا يطغى أثره على سلطة القضاء.

وتلك المبادئ الفقهية نجدها بعينها في مقتضيات الفصول 527 إلى 543 المتعلقة بالتحكيم فالمشرع المغربي الذي يسعى دائماً في أن تكون قوانينه العصرية مستمدة من روح الشريعة الإسلامية أخضع «قضاء» التحكيم لعدة شروط وإجراءات لوقاية المتحايكين من كل حيف أو شطط كما استثنى من النزاعات التي يمكن عرضها على المحكمين عدة مواد لها صلة بالهبات والوصايا وبنظام العائلة والأحوال الشخصية أو بالنظام العام، وذهب القانون التونسي في هذا المضمار إلى حد أبعد مما ذهب إليه القانون المغربي فقد نصت المادة 260 من المجلة صراحة أن من المواد التي لا يجوز فيها التحكيم: المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ومن ثم فحكم التحكيم في القانون التونسي هو حكم الصلح مثل ما هو مقرر في الفقه الإسلامي فيتضح مما تقدم عرضه أن أحكام الصلح والتحكيم تتداخل بعضها في بعض وتربط بينها علاقة فقهية متينة.

المعنى الشرعي والقانوني للتحكيم
وأُسند الشرع الإسلامي أمر التحكيم والإصلاح بين المسلمين إلى ذوي الرأي المحمود فالحكم يستمد علم الواقعة من القرآن فإن لم يجدها ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة ففيما قضى به الخلفاء الراشدون فإن يجده ففيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يجده اجتهد

رأيه، قال علي ابن الجعد: أنبأنا شعبة بن سيار عن الشعبي، قال: أخذ عمر فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: إني أَرْضَى بشرّيح العراقي، فقال رشيح: «أخذته يا عمر صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما. فأعجب عمر حكمه فبعثه قاضيا وقال له: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستتب في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك».

أما التحكيم بالمعنى العصري كما عالجه القانون المغربي فله سنده في الفقه الإسلامي، فقد جاء في مذهب الإمام مالك أنه إذا حكم المتخاصمان رجلا لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز وذلك خلافا للإمام الشافعي الذي لا يجيز اللزوم، وفي مذهب أبي حنيفة يلزم حكم المحكمين إذا وافق حكم قاضي البلد. ويتضح من المذهبين المالكي والحنفي أن الحكم التحكيمي يلزم الخصوم إلا أن هذا اللزوم مقيد بمطابقة الحكم التحكيمي للشرع وما جرى به العمل وبعبارة بموافقة القاضي. وهذا المبدأ بالذات مبدأ خضوع الحكم التحكيمي لسلطة القضاء، هو الذي أخذ به المشرع المغربي في الفصول 537 و538 و543 من قانون المسطرة المدنية بمعنى أن حكم المحكمين لا يصير قابلا للتنفيذ إلا بأمر من رئيس المحكمة الإقليمية التي صدر في دائرة اختصاصها أو رئيس محكمة الاستئناف إذا كان محل التحكيم النظر على وجه الاستئناف في حكم، كما لا تنفذ أحكام المحكمين ولو كانت تحضيرية إلا بعد صدور أمر في ذيل أو في هامش أصل هذه الأحكام يأذن به رئيس المحكمة لكاتب الضبط بتسليم نسخة من هذه الأحكام بالصيغة التنفيذية، وزيادة على ذلك فإن المشرع أجاز للخصوم أن يطعنوا بالتعرض على الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة التي أصدر رئيسها هذا الأمر وأن يطلبوا إبطال حكم المحكمين وذلك في الأحوال التي لا يجوز فيها للخصوم الطعن بالاستئناف أو طلب إعادة النظر في الأحكام التحكيمية.

ونجد نفس القواعد في القانون التونسي طبقا لما نصت عليه المادتان 278 و281 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فحكم المحكمين لا يصير نافدا إلا بإصدار الحاكم إذنه بذيل نسخة الحكم بعد الاطلاع عليه وعلى صك التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه قانونا كما أنه يمكن القيام بطلب إبطال حكم المحكمين الصادر نهائيا ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك وقد عين القانون التونسي عدة أحوال أجاز فيها طلب البطلان أمام المحكمة التي صدر بدائلتها الحكم.

القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.22.34 تاريخ 24-05-2022

الجريدة الرسمية عدد 7099 - 2022

صفحة : 3579

ظهير شريف رقم 34.22.1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (24 ماي 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 17.95

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول

التحكيم

الباب الأول

التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛

- " الهيئة التحكيمية " : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

- " نظام التحكيم " : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

- " التحكيم المؤسسي " : التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛

- " التحكيم الخاص " : التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي ؛

- " الحكم التحكيمي " : الحكم الذي يصدر عن محكم أو هيئة أو مؤسسة تحكيمية ؛

- " المحكمة المختصة " : المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع، إذا لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه ؛

- " رئيس المحكمة المختصة " : رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه ؛

- " محكمة الاستئناف المختصة " : محكمة الاستئناف أو محكمة الاستئناف الإدارية، أو محكمة الاستئناف التجارية.

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الأطراف أو الدفاع التي يدفع فيها أحدهم أمام الهيئة التحكيمية، بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا، إذا كانت هذه الحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.

يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم، تحت طائلة البطلان، تحديد موضوع النزاع.

كما يتضمن عقد التحكيم جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل طرف وعنوانه وموطنه إلى جانب عنوانه الإلكتروني.

يكون عقد التحكيم لاغيا إذا تضمن تعيين الهيئة التحكيمية ورفض أحد المحكمين المعيّنين القيام بالمهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، ما لم يتفق الأطراف على تعويضه.

يسري نفس الحكم على المحكم المنفرد.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم كل أو بعض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، والمرتبطة به.

المادة 7

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقال عن شروط العقد الأخرى،
و لا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو إلغائه أو انتهاء آثاره لأي سبب كان، أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه،
إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المادة 9

لا يترتب عن تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، و لا عن الدفع ببطلان أو إبطال أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء آثار العقد الأصلي
إجراءات التحكيم، وللهيئة للتحكيم لأي سبب من الأسباب، وقف التحكيمية أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

المادة 10

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.
في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.
عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.
تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 11

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،
يتوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية ، تؤهله لممارسة مهمة التحكيم، لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال يُخل بالشرف أو

صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو صدرت في حقه إحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره دون اختصاص الفصل في النزاع الذي يجب أن يسند إلى هيئة تحكيمية مكونة من شخص ذاتي أو أكثر.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين.

تحدد كفاءات مسك القائمة وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها بنص تنظيمي على ألا يسجل فيها إلا ذوو الخبرة والكفاءة العلمية.

المادة 13

يمكن الأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين، عند الاقتضاء، محكماً أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 14

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات

الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود

ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتنميته، ولا سيما الفصل 62 منه.

المادة 15

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 16

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم.

المادة 17

يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة أن تبرم اتفاقات تحكيم.

المادة 18

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع،

ولا يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر لأول مرة أمام المحكمة المختصة،

إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي.

المادة 19

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

الفصل الأول

الهيئة التحكيمية

الفرع الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 20

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد عددهم وإجراءات تعيينهم، بمن فيهم الرئيس، إما في اتفاق التحكيم وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، مع مراعاة أحكام المادة 22 بعده.

إذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 21

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 22 بعده.

المادة 22

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة بعد استدعاء الأطراف، يتم بمقتضاه تعيين محكم طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

املادة 23

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

1 - إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم منفرد، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف؛

2 - إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، من الطرفين، أو أي من بأمر غير قابل للطعن، بناء على طلب أي المحكمين أو هما معا، وتكون رئاسة الهيئة التحكيمية للمحكم الذي

اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة المختصة ؛

3 - إذا تعدد أطراف فريق طالب التحكيم أو الفريق المطلوب في التحكيم، ولم يتفق أعضاء أحد الفريقين على تعيين محكم واحد عنهم جميعا، خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتسلمهم طلبا بذلك من الطرف الآخر، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الأطراف ؛

4 - تتبع الإجراءات المذكورة في البند 2 أعلاه إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين ؛

5 - يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يعينه الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ولغة التحكيم، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل ألي طعن.

يبت رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف أو أحد المحكمين، في جميع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتعيين. ويكون حكمه غير قابل للطعن.

الفرع الثاني

تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 24

يمكن تجريح المحكم في الحالات الآتية :

- صدور حكم في حق المحكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛
- وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، للمحكم أو لزوجه أو أصوله أو فروعه ؛
- وجود قرابة أو مصاهرة تجمع بين المحكم أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
- وجود دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
- وجود علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه، أو بين المحكم وأحد دفاع الأطراف ؛
- وجود صداقة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف، أو بينه وبين أحد دفاعهم ؛
- كون المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم ؛
- كون املحكم سبق له أن خاصم أو مثل غيره، أو حضر كشاهد، في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية ؛
- تصرفه بوصفه نائبا شرعيا أو ممثلا قانونيا لأحد الأطراف أو أحد دفاعهم، حسب الحالة.

لا تعتبر أسباب تجريح :

- العلاقات المهنية القائمة بين المحكم وبين ممثل أحد الأطراف في النزاع ؛

- العلاقات القائمة بين المحكمين أعضاء الهيئة التحكيمية ؛

- النزاعات الناشئة بين المحكم وأحد الأطراف في إطار نزاع تحكيمي منته.

المادة 25

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم صراحة أو بعد انصرام أجل التجريح المنصوص عليه في المادة 26 أدناه، دون أن يقوموا بتجريحه.

المادة 26

يقدم طالب التجريح طلبه كتابة إلى المحكم، موضوع التجريح، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بتشكيل الهيئة التحكيمية أو بالظروف المبررة للتجريح، وإذا لم يتنح المحكم من تلقاء نفسه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على طالب التجريح، عرض طلبه على رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم أو التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المحكم المجرح في الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم.

يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في الطلب بعد توجيه الاستدعاء إلى الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب تجريح ثان في ذات التحكيم، ضد نفس المحكم، لنفس السبب، أو لسبب ثبت أن طالبه كان يعلمه قبل تقديمه للتجريح الأول.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 27

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها أو تأخر في قبولها دون عذر مقبول، بما يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، أمكن لرئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أي من الأطراف، إنهاء مهمته بالعزل، وذلك

بأمر غير قابل لأي طعن.

تنتهي مهمة المحكم في هذه الحالة بمجرد صدور الأمر القاضي بالعزل.

يعين الأمر القاضي بالعزل، في هذه الحالة، محكما آخر لتعويض المحكم الذي تم عزله.

تتوقف مسطرة التحكيم عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، إلى أن يقبل المحكم المعين مهمة التحكيم، بدلا من المحكم المنتهية مهمته.

المادة 28

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

يعين، في هذه الحالة، محكم آخر وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي تم إنهاء مهمته.

المادة 29

يوقف طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين المقدم لرئيس المحكمة المختصة مسطرة التحكيم بقوة القانون إلى أن يتم البت في هذا طلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل أحد المحكمين إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها، بعد استدعاء الأطراف والمحكم موضوع طلب التجريح، بأمر غير قابل للطعن.

المادة 30

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يجب على المحكمين التصريح بقبول المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إشعارهم بهوية المحكمين المعينين.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها،

ولا يجوز له بعد قبولها، تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية، أن يتنحى عنها دون سبب مشروع. ويتعين عليه إرسال إشعار للأطراف يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 31

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

الفرع الثالث

الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 32

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تثبت بأمر، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها وفي صحة اتفاق التحكيم.

يمكن الطعن في هذا الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمرا بعد استدعاء الأطراف، يكون غير قابل للطعن.

المادة 33

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

يمكن للهيئة التحكيمية، أثناء سريان المسطرة، تعديل الإجراءات التي سبق لها تحديدها.

لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم داخل المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق حددت الهيئة التحكيمية مكان التحكيم، مع مراعاة ظروف القضية ومحل إقامة المطلوب

أو أحد المطلوبين في التحكيم عند تعددهم، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع الهيئة التحكيمية في أي مكان آخر تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

في حال تعذر حضور كافة المحكمين يمكن للهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، وبعد موافقة الأطراف، أن تعقد اجتماعا عن بعد اعتمادا على تقنيات الاتصال الحديثة.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع ودفعه، وتحديد مطالبه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 34

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

تسري لغة التحكيم على البيانات والمراسلات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمستندات والحجج والمرافعات الشفهية والجلسات والاجتماعات، وعلى كل حكم أو قرار أو أمر تصدره الهيئة التحكيمية، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هذه الأخيرة على خلاف ذلك.

للهيئة التحكيمية أن تطلب تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو من ينوب عنهم، ترجمة الوثائق المرفوعة إليها إلى لغة التحكيم من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم.

للهيئة التحكيمية، بغض النظر عن لغة التحكيم، وفي جميع الأحوال، أن تقرر إصدار الأحكام التحكيمية والقرارات والأوامر باللغة العربية، ما لم يعترض الأطراف على ذلك، بصفة صريحة، قبل اكتمال تشكيل الهيئة التحكيمية، دون أن يعتبر مجرد الاتفاق على لغة للتحكيم اعتراضاً على ما ذكر.

المادة 35

يجب على طالب التحكيم أن يتقدم، خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه الهيئة التحكيمية، بمقال التحكيم مكتوباً أو بطريقة إلكترونية، يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المطلوب في التحكيم وعنوانه، وعرض لوقائع القضية، وتحديد موضوع النزاع والطلبات.

يرفق هذا المقال بكل الوثائق والأدلة المدعمة له، ويبلغ للأطراف الأخرى في التحكيم بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 36

يحق للمطلوب في التحكيم أن يجيب بواسطة مذكرة مكتوبة أو موجهة بطريقة إلكترونية تتضمن أوجه دفاعه أو طلباته العارضة أو المضادة مرفقة بكل الوثائق والحجج.

المادة 37

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية،

تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب منه الإدلاء بها.

المادة 38

تبلغ نسخة مما يقدمه كل طرف للهيئة التحكيمية، من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجل لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن الأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها أو الإدلاء بوثائق إضافية خلال مسطرة التحكيم، طبقا لإجراءات المسطرة المتفق عليها أو المحددة من قبل الهيئة التحكيمية، ما لم تقرر هذه الأخيرة عدم قبول ذلك.

المادة 39

تعقد الهيئة التحكيمية جلسات المرافعة لتمكين الأطراف

من شرح موضوع القضية وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء

بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تقرر الهيئة

التحكيمية عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام.

تدون وقائع الجلسات التي تعدها الهيئة التحكيمية في محضر

تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 40

يترتب على عدم تقديم طالب التحكيم، دون عذر مقبول، مقالا افتتاحيا للقضية داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المطلوب في التحكيم مذكرته الجوابية داخل الأجل

المحدد له، تستمر الهيئة التحكيمية في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر

ذلك بذاته إقرارا من المطلوب في التحكيم بادعاء طالب التحكيم، ما

لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم

ما طلب منه من مستندات ووسائل إثبات، دون عذر مقبول، تعين على الهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 41

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود أو تعيين خبراء أو أي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى رأت فائدة في ذلك. يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق. يمكن للأطراف تعيين من يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 42

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه الزما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 43

يتعين على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يساهموا جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم، وتحرير المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف بانتداب أحدهم للقيام بذلك.

وللمحكم الرئيس بقوة القانون، عند تقديم طلب من أحد الأطراف، البت في الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقضية، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 44

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في كافة المسائل والدفع التي يتوقف عليها الفصل في الطلبات المعروضة عليها.

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية أو تم الطعن بالزور في وثيقة أو سند قدم للهيئة التحكيمية، وتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم، أمكن للهيئة التحكيمية الاستمرار في إجراءات التحكيم إذا ارتأت أن الأمر المذكور ليس الزما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في ادعاء الزور، ويترتب عن وقف إجراءات التحكيم وقف سريان أجل التحكيم انطلاقاً من تاريخ تحريك الدعوى العمومية.

المادة 45

تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة التحكيمية القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تتقيد بشروط العقد موضوع النزاع، وأن تراعي الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 46

إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض الهيئة التحكيمية صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 47

إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع ودياً، تنهي الهيئة التحكيمية هذه المسطرة بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، غير ذات جدوى أو غير ممكنة ألي سبب من الأسباب.

المادة 48

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجل لإصدار الحكم التحكيمية، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة (6) أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يمدد الأجل المذكور لنفس المدة، حسب ظروف كل قضية، بأمر معل غير قابل للطعن، يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وذلك بعد استدعاء الأطراف، وبناء على طلب أحدهم أو على طلب الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز ألي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل ألي طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصل للنظر في النزاع.

المادة 49

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات الدعوى في القضية واعتبارها جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم التحكيمي. ويمكن لها تغيير هذا التاريخ بناء على

ظروف الحال، شريطة التقيد بأجل التحكيم.

دون الإخلال بمقتضيات المادة 47 أعلاه، لا يجوز للأطراف، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة ، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الفصل الثاني

الحكم التحكيمي

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده. في حالة تعدد الأصوات، يرجح رأي رئيس الهيئة، ويمكن تضمين الرأي المخالف في محضر مستقل.

تكون مداولات المحكمين سرية.

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفض أحد المحكمين التوقيع أو تعذر عليه التوقيع ألي سبب من الأسباب، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من قبل جميع المحكمين.

المادة 51

يجب أن يصدر الحكم التحكيمي كتابة في دعامة ورقية أو إلكترونية، وأن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن ما يلي :

- تاريخ الحكم ومكان صدوره؛
- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار وعناوينهم الإلكترونية ؛
- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار ، وأسماء من ينوب عنهم ؛
- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، فيجب أن يتضمن الحكم تسميته ونوعه ومقره الإداري أو الاجتماعي، حسب الحالة ؛
- عرضا لموجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع المثاره والمستندات المدلى بها، والنقط التي تم الفصل فيها.
- يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك في اتفاق التحكيم أو بمناسبة مسطرة التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم ال يشترط تعليل الحكم.
- كما يجب أن يكون الحكم التحكيمي معلال، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

المادة 52

- يتعين أن يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف.
- إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها من لدن الهيئة التحكيمية بقرار مستقل.
- يتم تبليغ القرار المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين من طرف الهيئة التحكيمية بجميع وسائل التبليغ المتاحة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلاً للطعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل به، أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يصدر أمراً غير قابل ألي طعن.

المادة 53

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية التي ال يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية.

المادة 54

تسلم الهيئة التحكيمية إلى كل طرف من الأطراف نسخة من الحكم التحكيمي خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ صدوره. ال يجوز نشر الحكم التحكيمي أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم.

المادة 55

ينهي الحكم التحكيمي مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أنه يمكن إصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب ورد في الحكم التحكيمي بعد استدعاء الأطراف، إما :

(أ) تلقائياً من طرف الهيئة التحكيمية، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً التالية لصدور الحكم التحكيمي؛

(ب) بطلب من أحد الأطراف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي.

كما يمكن للأطراف تقديم طلب تفسير الحكم التحكيمي وفق نفس الشروط أعلاه ؛

ويمكن للهيئة التحكيمية، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار حكم تحكيمي تكميلي داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي، بشأن طلب وقع إغفال البت فيه، وذلك بعد استدعاء الأطراف ؛

إذا لم تبت الهيئة التحكيمية في الطلب داخل الأجل المذكور تطبق مقتضيات أملاده 56 أدناه ؛

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ صدوره.

المادة 56

في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما بأمر غير قابل ألي طعن، بعد استدعاء الأطراف.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

للطرف المتضرر من عدم بت الهيئة التحكيمية من جديد في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

المادة 57

توقف الطلبات المقدمة وفقا للمادتين 55 و 56 من هذا القانون

تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الأحكام
الصادرة بخصوصها، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة،
حسب الحالة.

يوقف طلب إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال
البت فيه، آجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي
التكميلي أو الحكم الصادر في إطار مسطرة الطعن بإعادة النظر، حسب الحالة.
يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً من
الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59
و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقاً
للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف
المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة
التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن
الخصومة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،
أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن

بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقاً للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛
- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين الملحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛
- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل ال تشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فال يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛
- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛
- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو ألي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛
- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفاً لقواعد النظام العام ؛
- في حالة عدم التقيد بالإجراءات السطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. تبنت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال. يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 63

إذا أبطلت محكمة الاستئناف المختصة الحكم التحكيمي، بتت في جوهر النزاع في حدود المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك، وما لم يصدر قرار بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه. يجب أن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنيا على اتفاق مسبق في شرط أو عقد، أو بطلب من الأطراف.

المادة 64

إذا قضت محكمة الاستئناف المختصة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، وبصفة عامة إذا لم تستجب لدعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر تلقائيا بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها نهائيا. إذا تبين لمحكمة الاستئناف المختصة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن الطعن قدم بشكل تعسفي، حكمت على الطاعن بتعويض عن الضرر لفائدة المطعون ضده ال يقل عن 25 % من قيمة المبلغ المحكوم به في الحكم التحكيمي.

المادة 65

تكون قرارات محكمة الاستئناف المختصة الصادرة في دعوى الطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون المسطرة المدنية.

المادة 66

تتظر محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية أمام غرفة المشورة.

للأطراف الحق في سحب كافة الوثائق بعد إصدار المحكمة لحكمها وانصرام أجل الطعن أو استنفاد كافة طرقه المنصوص عليها قانونا.

المادة 67

لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

المادة 68

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 69

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بمنح الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يعتبر كذلك طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ويترتب عنه رفع رئيس المحكمة المختصة يده عنه إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 70

يستجاب وجوبا لطلب منح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل

الطعن بالبطلان دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خالفا لقاعدة من قواعد النظام العام.

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية معاللا.

يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، وتتنظر محكمة الاستئناف المختصة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان، ما لم يكن أجل الطعن بالبطلان قد انقضى دون أن تتم ممارسته.

على محكمة الاستئناف المختصة أن تبت في هذا الطعن على وجه

الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

الباب الثالث

التحكيم الدولي

المادة 71

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 72

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 73

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى:

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية؛

- رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدر البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 74

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه

إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى

هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم

معين.

المادة 75

إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات

الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف

ومع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب.

تحتزم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة.

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقاً للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تنقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطاً بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.
وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

المادة 77

يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 78

يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية.

المادة 79

يستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا إنقضى أجل الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 83 أدناه، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

ال يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

- 1 - إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛
- 2 - إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية ؛
- 3 - إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها ؛
- 4 - إذا لم تحترم حقوق الدفاع ؛
- 5 - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر. وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة المغربية في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. لا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن.

غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعاً ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولاً بالنفذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل ألي طعن. تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية.

المادة 85

خالفاً لمقتضيات المادة 64 أعلاه، ال يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تثبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.

القسم الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، أجل تجنب نزاع أو تسويته، الاتفاق على تعيين

وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد. يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون

حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. وال يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

المادة 88

يمكن إبرام اتفاق الوساطة :

- بعد نشوء النزاع، ويسمى "عقد الوساطة" ؛
- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى "شرط الوساطة" ؛
- أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع تحت طائلة البطلان، من لدن الطرف الأكثر استعجالاً، في أجل ال يتعدى سبعة (7) أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة.

المادة 89

يجب أن يبرم اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر محرر إما أمام المحكمة المختصة، وإما أمام الوسيط المختار، أو بأي

وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرماً كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من لدن الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف أمام الوسيط وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة 90

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد الغيا.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل على شرط اللجوء إلى الوساطة، وأن يشير صراحة إلى أن الأمر يتعلق بالوساطة الاتفاقية الخاضعة لمقتضيات هذا القسم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة إخبار الطرف

الآخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة.

المادة 93

يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلاً.
لا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائياً بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز فيه الوسيط مهمته، أجل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي قبل

غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة، ولا يجوز، في جميع الأحوال، أن تتعدى مدد التمديد مجتمعة ثلاثة (3) أشهر إضافية.

المادة 95

تتسم أعمال الوساطة بالسرية، وال يمكن الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام المحاكم أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 96

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.
ال يمكن إسناد مهمة الوسيط إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية،

لم يسبق أن صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة، أو كان موضوع عقوبة تأديبية انتهت بعزله من وظيفة رسمية، أو بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية. يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف بكل الوسائل المتاحة.

كما تحدد رسالة الوسيط هذه وجوبا مبلغ أتعاب مهمته أو طريقة تحديده، وكيفية أدائه. ولا يعتبر الاتفاق تاما بين الوسيط والأطراف إلا بالاتفاق حول ذلك كله كتابة. يجب على الوسيط أن يلتزم بالاستقلالية والحياد والنزاهة والتجرد. ال يمكن للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا بإعفائه من قبل الأطراف، أو في حالة انصرم آجال الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

يتعين على الوسيط عند تعيينه والذي يعلم بوجود أي ظرف أو ما يمكن أن يمس بتجرده واستقلاليته وحياده، أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة ال يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقتهم.

المادة 98

يمكن للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم ألجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم. يمكنه كذلك، بعد موافقة الأطراف، وملا تستلزمه الوساطة،

الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك إذا استدعى الأمر ذلك.
يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الاستعانة بكل خبرة من شأنها
تسهيل دوره في الوساطة.

المادة 99

يحرر الوسيط عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة
تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفق الأطراف والحلول التي تم
التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف.
يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم.
في حالة عدم وقوع الصلح، ألي سبب من الأسباب، فإن الوسيط
يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله.
يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره
مقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون
الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل
رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

القسم الثالث

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 101

ال تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم إجراءات خاصة تتعلق بتسوية بعض
النزاعات.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة، طبقاً للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 103

تظل مطبقة بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) كما تم تغييره وتتميمه، على :

- اتفاقات التحكيم أو الوساطة المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو النزاعات المعروضة على الوساطة، أو الدعاوى المتعلقة بهما، المعروضة أمام المحاكم في التاريخ المذكور في البند الأول أعلاه إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

المادة 104

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المنسوخة بموجب المادة 105 بعده، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 105

مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

.....
.....
.....

مرسوم نظام عام للمحاسبة العمومية

مرسوم ملكي رقم 330-66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

صيغة محينة بتاريخ 05 نونبر 2018

الجزء الأول: مقتضيات عامة

الباب الأول: التعريف بالأمرين بالصرف والمحاسبين واختصاصاتهم والتزاماتهم

الباب الثاني: القواعد الخاصة بعمليات المداخل

الباب الثالث: القواعد الخاصة بعمليات النفقات

الباب الرابع: عمليات الخزينة

الباب الخامس: المحاسبة

الباب السادس: المراقبة

الجزء الثاني: مقتضيات تتعلق بالدولة

الباب الأول: الأمور بالصرف والمحاسبون

الباب الثاني: عمليات المداخل

الباب الثالث: عمليات النفقات

الباب الرابع: عمليات الخزينة

الباب الخامس: المحاسبة

الباب السادس: المراقبة

الباب السابع: نزع الصفة المادية عن الوثائق والمستندات

مقتضيات ختامية

/////

الفصل 1

المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد التي تجري ما عدا في حالة سن مقتضيات مخالفة على العمليات المالية والحسابية للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيئاتها والتي تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها. ويطلق على هؤلاء الأشخاص المعنويين في هذا المرسوم الملكي اسم 'المنظمات العمومية'.

الفصل 2

يهدف هذا المرسوم الملكي إلى أن تحدد:

في جزئه الأول المقتضيات العامة التي تعتبر بمثابة المبادئ الأساسية لنظام المحاسبة العمومية،

في جزئه الثاني قواعد تطبيق هذه المقتضيات على الدولة وعند الاقتضاء الترخيصات بالمخالفة لها

ووفقا للمبادئ الأساسية لهذا المرسوم الملكي تحدد فيما بعد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر أنظمة المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية وعلى المؤسسات العمومية.

الجزء الأول: مقتضيات عامة

الباب الأول: التعريف بالأمرين بالصرف والمحاسبين واختصاصاتهم والتزاماتهم

القسم الأول: مقتضيات مشتركة

الفصل 3

تناط العمليات المالية العمومية بالأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ويعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو امر باستخلاص دين أو أدائه.

ويعتبر محاسباً عمومياً كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات المداخل أو النفقات أو تناول السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها.

الفصل 4

لا يجمع بين مهام أمر بالصرف ومهام محاسب ما عدا إذا كانت مقتضيات مخالفة لذلك.

القسم الثاني: القواعد الخاصة بالأمرين بالصرف

الفصل 5

يمكن للأمرين بالصرف أن يفوضوا في إمضائهم وأن يعينوا تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أمرين بالصرف ثانويين.

أما الأمرون بالصرف ومفوضوهم وكذا الأمرون بالصرف الثانويون المعينون فيجب اعتمادهم لدى المحاسبين المكلفين بالمداخيل والنفقات التي يأمررون بإنجازها.

الفصل 6

تقيد الأوامر المعطاة من طرف الأمرين بالصرف في محاسبات تمسك حسب القواعد المحددة في هذا المرسوم الملكي وفي قرارات التطبيق التي يصدرها وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 7

يتحمل الأمرون بالصرف بمناسبة مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 8

لا يمكن لأي أمر بالصرف أن يتوفر على أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح لمحاسب عمومي إلا بواسطة أوامر تصدر لهذا المحاسب وتدعم بأوراق الإثبات القانونية.

القسم الثالث: القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفصل 9

يعهد إلى المحاسبين العموميين وحدهم بما يلي:

التكفل بأوامر المداخل التي يسلمها الأمرون بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم ملكية أو سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا؛

أداء النفقات إما بأمر صادر من الأمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الإطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون وإما من تلقاء أنفسهم وكذا الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى.

الفصل 10

يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديد فيما يخص المداخل أن يقوموا بمراقبة صحة الاستخلاص وإدراجه في محله وكذا بالتحقيق من الأوراق المثبتة.

الفصل 11

(غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005)...

يجب على المحاسبين المكلفين بالتسديد أن يقوموا قبل التأشير بالأداء بمراقبة صحة النفقات. وتشمل هذه المراقبة:

– صحة حسابات التصفية؛

– وجود التصديق أو التأشيرة المسبقة للالتزام عندما تكون التأشيرة أو التصديق المذكورين مطلوبين؛

– الصفة الإبرائية للتسديد؛

ويجب عليهم أن يتحققوا مما يلي:

– صفة الأمر بالصرف أو مفوضه؛

– توفر الاعتمادات؛

– الإدلاء بالوثائق المثبتة التي تتطلبها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز للمحاسبين العاملين أن يقوموا بمراقبة صحة الالتزامات بالنفقات باستثناء الحالات التي تفوض لهم فيها هذه المراقبة بشكل صريح.

الفصل 12

توضع الأنظمة الأساسية لمختلف أسلاك المحاسبين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 13

يجب على المحاسبين العموميين أن يؤدوا قبل تنصيبهم في مركزهم الحسابي الأول اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942). كما يتحتم عليهم أن يقدموا بيانات عن تصرفهم.

الفصل 14

يجري على المحاسبين العموميين الامتياز المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 ربيع الثاني 1333 (28 يبرابر 1915) باستخلاص الباقي في ذمة المحاسبين.

ويلزمون بالضمان المنصوص عليه في الظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان 1343 (20 أبريل 1925) والذي يمكن أن يحصل عليه إما لدى شركة للضمان المتبادل وإما لدى شركات التأمين المقبولة من طرف وزير المالية.

الفصل 15

تحدد مسؤولية المحاسبين العموميين وفقا لمقتضيات الظهير المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2) أبريل 1955).

الفصل 16

يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخل والنفقات أو يتناول قيما تهم منظمة عمومية بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها.

وتجري على الشخص المعتبر محاسبا بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب عمومي ويتحمل نفس المسؤوليات.

الفصل 17

(غير بالمرسوم رقم 1237-07-2 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009)...

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد وإن اقتضى الحال، على حساب بريدي جار او حساب للإيداع بالخرينة.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحمل الحساب البريدي الجاري او حساب الإيداع بالخرينة الاسم الشخصي للمحاسب.

الفصل 18

يحدد وزير المالية المبالغ المأذون للمحاسبين العموميين في التوفر عليها وكذا الشروط والحدود التي يمكن لكل محاسب أن يفتح بموجبها حسابا بريديا جاريا.

وتتنجز جميع التسديدات بين المحاسبين العموميين بواسطة التحويل من حساب لآخر ما عدا فيما يخص رواج النقود الذي يستوجبه تمويل صناديق المحاسبين أو الأخذ منها .

ويمكن لوزير المالية أن يفرض على المحاسبين أو على مراسلي الخزينة كل إجراء من شأنه تبسيط عمليات التسديد أو التخفيض من آجالها.

وتدفع المبالغ المتوفرة إلى حساب الخزينة الجاري ببنك المغرب طبق الشروط المحددة من طرف وزير المالية وذلك فيما يخص المبالغ الزائدة على المبالغ في التوفر عليها مع مراعاة رواج الأموال بين المحاسبين.

المادة 19

مكن أن تسند إلى القبض والمكلفين بالأداء المفوضين مهمة القيام لحساب المحاسبين العموميين بعمليات القبض أو الأداء طبق الشروط المحددة في تعليمات لوزير المالية.

ويعين هؤلاء القبض والمكلفون بالأداء بموجب قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الباب الثاني: القواعد الخاصة بعمليات المداخل

الفصل 20

تشتمل مداخل المنظمات العمومية الجارية عليها مقتضيات هذا الباب على المتحصل من الضرائب والأداءات والحقوق المأذون فيها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وعلى المتحصل من الاحتكارات والاستغلالات وأملاك الدولة وكذا المبالغ الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقيات.

وتوضع بموجب قرار لوزير المالية المقتضيات الخصوصية المتعلقة بمداخل القرض ذي الأمد القصير والأمد الطويل.

الفصل 21

يدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخل دون مقاصة بين المداخل والنفقات. وينبغي أن لا تزيد المصالح في مبالغ الاعتمادات المفتوحة لها أي مبلغ من الموارد الخصوصية.

الفصل 22

يصدر بشأن كل دين تمت تصفيته ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير المالية أمر بالمداخل يتألف من سند للمداخل أو نسخة موجزة من حكم قضائي أو رسم يعتبر بمثابة سند أو قرار يتعلق بالباقي من الحسابات، وعند عدم وجود أمر بالصرف مؤهل يصدر وزير المالية سند المداخل.

وفيما يخص المداخل المقبوضة نقدا يوضع سند المداخل دوريا لأجل التسوية بإيعاز من المحاسب الذي استخلصها.

الفصل 23

يجب أن يتضمن كل أمر بالدفع أسس التصفية والعناصر التي يتأتى بها التعريف بالمدين وكذا جميع المعلومات التي من شأنها ضمان المراقبة المنصوص عليها في الفصل العاشر أعلاه. ويترتب عن كل خطأ في التصفية يضر بالمدين إصدار أمر بإلغاء المداخل أو التخفيض منها وتبين في هذا الأمر أسباب الإلغاء أو أسس التصفية الجديدة.

الفصل 24

لا يمكن تحقيق أي إبراء من دين أو صلح أو انضمام إلى اتفاق صلح ما عدا أن نص على خلاف ذلك إلا طبق الشروط المحددة في مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية ويؤشر عليه عند الاقتضاء الوزير المعني بالأمر.

الفصل 25

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

كل اتفاقية أو عقد أو تعهد يحتوي على قبض مداخل في أقساط لعدة سنوات يجب أن يوجه في نظيرين عند حلول أجل القسط الأول إلى المحاسب المكلف بالمداخل.

ويباشر قبض مبالغ الأقساط الموائية بإيعاز من المحاسب وتعتبر بمثابة ورقة مثبتة شهادة لمداخل يستند فيها إلى العملية الأولى.

يضاف أحد نظيري السند إلى حساب التسيير الخاص بالسنة المالية التي أنجزت خلالها عملية المداخل الأولى بينما يضاف النظير الثاني إلى حساب التسيير الخاص بالسنة المالية التي تم أثناءها استخلاص القسط الأخير.

الفصل 26

إن جميع الضرائب التي لم يؤذن فيها بموجب القوانين والأنظمة وميزانيات المداخيل تمنع منعاً كلياً كيفما كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلص به وإلا فتتابع من أجل الارتشاء السلطات التي قد تأمر باستخلاصها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها وجميع من يقومون باستخلاصها وذلك بصرف النظر عن دعوى الاسترداد التي تمكن إقامتها خلال ثلاث سنوات على المستخلصين والقباض أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون قد قاموا باستيفائها.

الفصل 27

(غير بالمرسوم رقم 2.01.2677 صادر في 13 رمضان 1422 (29 نونبر 2001) ج ر ع 4958 بتاريخ 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) ص 4036)...

تنجز المداخيل بدفع نقود أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بدفع مبالغ أو تحويلها إلى حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي وفي الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بتسليم قيم أو سندات تجارية.

ويمكن أن تنجز المداخيل كذلك بالدفع عن طريق بطائق بنكية وفق الشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن تنجز المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 28

يترتب عن كل دفع لنقود تسليم وصول يعتبر بمثابة سند بالنسبة للمنظمة العمومية الدائنة. ويحدد بتعليمات لوزير المالية أو عند الاقتضاء بتعليمات للوزير المعني بالأمر باتفاق مع وزير المالية شكل الوصولات وشروط تسليمها.

وخلافا للقاعدة المحددة في المقطع الأول من هذا الفصل لا يدافع أي وصول إذا تسلم الملتزم بالأداء مقابل الدفع طوابع أو أوراقا وبوجه عام لوازم يثبت التوفر عليها وحدها أداء لحقوق أو إذا أثبت الإبراء في سند يرجع أو يسلم الملتزم بالأداء.

الفصل 29

يثبت المحاسبون الحقوق المستخلصة نقدا في نسخ مطابقة الوصولات التي سلموها عنها وتوضع هذه النسخ طبق الشروط المحددة بتعليمات لوزير المالية.

الفصل 30

يتابع الاستخلاص الإجباري للديون على الطرق القانونية وفقا لسند يأمر بتنفيذه وزير المالية. أما المداخل التي لا تتوفر عملا بالأنظمة الموجودة على كيفية خاصة للاستيفاء أو المتابعة فتستخلص بعد الإطلاع على قوائم يحصرها وزير المالية فيما يخص الدولة أو وزير الداخلية فيما يخص الجماعات المحلية أو الأمرون بالصرف فيما يخص المؤسسات العمومية. وتكون لهذه القوائم قوة التنفيذ إلى أن يقدم الطرف المعني بالأمر تعرضا لدى المحاكم المختصة. ولا يقبل أي تعرض إن لم يقدم في ظرف ثلاثة أشهر موالية لتاريخ تبليغ التنبيه.

الباب الثالث: القواعد الخاصة بعمليات النفقات

القسم الأول: الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها

الفصل 31

يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة.

الفصل 32

يباشر دفع جميع النفقات وتصفياتها والأمر بدفعها بمسعى من الأمر بالصرف ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة واردة في النصوص.

الفصل 33

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل.
ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته.
ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة.

الفصل 34

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.
ويباشر هذه التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته بعد الإطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

الفصل 35

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف، ويضع وزير المالية بموجب قرار قائمة النفقات التي يمكن أن تؤدي دون أمر سابق بالصرف.

الفصل 36

تؤرخ سندات الأمر بالصرف وتحمل بخصوص كل أمر بالصرف رقماً ترتيبياً من سلسلة فريدة متصلة بخصوص كل سنة ميزانية، ويجب أن تتضمن هذه السندات البيانات التالية:

- تعيين الأمر بالصرف؛
 - الإدراج في الميزانية؛
 - السنة الأصلية للدين؛
 - البيان الدقيق للدائن: الاسم العائلي والاسم الشخصي والصفة وعند الاقتضاء العنوان؛
 - مبلغ وموضوع النفقة وعند الاقتضاء الاستناد إلى الوثيقة المضافة إليها الأوراق المثبتة؛
 - الاستناد إلى الالتزام عند الاقتضاء.
- ويترتب عن الأمر بالصرف إصدار سند للأمر بالصرف أو لتحرير حوالة وسند للأداء.

الفصل 37

إذا بوشر الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة لفائدة منظمة عمومية وجب إصدار سند الأداء لصالح المحاسب المكلف بمداخل المنظمة المعنية بالأمر.

الفصل 38

يقوم الأمرون بالصرف تحت مسؤوليتهم بتسليم الأوامر بالصرف أو حوالات الأداء للمستفيدين.

ويباشر هذا التسليم مقابل إبراء بعد التعرف على هويتهم أو صحة سلطات ممثليهم.

الفصل 39

إذا رفض الدائن تسلم سند الأداء أو عند الاقتضاء الأداء نفسه جاز للأمر بالصرف تكليف المحاسب بإيداع مبلغ الأداء في صندوق الإيداع والتدبير بشرط أن يطلع على ذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.

القسم الثاني: أداء النفقات

الفصل 40

لا يمكن أداء الأوامر بالصرف أو الحوالات إلا بعد التأشير عليها من طرف المحاسب المكلف بالنفقة.

الفصل 41

(غير بالمرسوم رقم 2.03.545 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) ج ر ع 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) ص 4253):.

(غير بالمرسوم رقم 1237-07-2 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009) ..

الأداء هو العمل الذي تبرئ به المنظمة العمومية ذمتها من الدين.

ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل أو حلول أجل الدين أو صدور المقرر الفردي بتحويل إعانة أو منحة وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

استثناء من مبدأ تنفيذ العمل المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن القيام بما يلي:

– أداء النفقات المتعلقة بالإشتراكات في الجرائد والدوريات والمجلات المتخصصة؛

– الأداء لولوج قواعد بيانات على الخط؛

– الأداء عند طلب شراء المؤلفات بالوحدة.

غير أنه يمكن منح أقساط أو تسبيقات للمستخدمين إما عن طريق المكتب (ريجي) أو بواسطة حوالة مباشرة طبق الشروط المحددة في تعليمات يصدرها أو يؤشر عليها وزير المالية ويمكن أن تمنح كذلك أقساط أو تسبيقات للممومنين والمقاولين طبق شروط تحدد بمرسوم.

وبالنسبة للاقتناءات المنجزة بالخارج، تؤهل المنظمات العمومية، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الصفقات المبرمة مع دول أجنبية أو مقاولات أجنبية، لفتح اعتمادات بنكية. وتحدد تعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر كيفية تطبيق أحكام هذه الفقرة.

وإذا كانت مصلحة تابعة لمنظمة عمومية تضم عدة أعوان تؤدي أجورهم نقدا أمكن للمحاسب دفع مبالغ هذا الأداء إلى محاسب مؤد منتدب مقابل إبراء منه. وتحدد بموجب قرار لوزير المالية الشروط التي تسلم بموجبها هذه الأموال لأصحابها وأوراق إثبات الاستعمال أو الدفع المدلى بها للمحاسب.

ولا يمكن التنصيص على أية فائدة أو عمولة بنكية لصالح المقاولين أو الممومنين أو المحاسبين المتصرفين بسبب قروض مؤقتة أو تسبيقات مالية بخصوص تنفيذ الخدمات أو الأداء عنها.

ولا تطبق مقتضيات المقطع السابق على اشتراعات الدولة ما دامت مخالفة لشروط التسليم العامة المنصوص عليها في اتفاق مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومات أجنبية.

الفصل 42

إن جميع التعويضات أو غيرها من التبليغات الرامية إلى توقيف أداء يجب توجيهها إلى المحاسب العمومي المكلف بالنفقة وإلا اعتبرت غير مقبولة.

ولا يكون لهذه التبليغات مفعول إلا إذا تمت قبل أن يضمن المحاسب في سند الأداء عبارة 'أطلع عليه - صالح للأداء' مذيلة بتاريخ.

عندما يكون الخازن العام محاسباً مكلفاً بالنفقة لا يمكن أن يكون للتبليغات مفعول بعد وضع الطابع المؤرخ الحامل عبارة 'أطلع عليه في التعرضات' إما على ورقة الإصدار المحتوية على سند الأداء وإما على أية وثيقة أخرى قد تستعمل قصد إنجاز أداء تتحمله الدولة.

ولا تقبل التعرضات إلا إذا كانت مشفوعة بالبيانات الكافية للتعريف بمصلحة التصفية ومتممة قانونياً عند الاقتضاء برقم التأجير في المصلحة الميكانيوغرافية.

الفصل 43

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو تخل أو تفويض أو رهن أو نقل تحتّم على المحاسب المكلف بالتسديد أن يسلم للأطراف المعنية بالأمر بطلب منهم نسخة موجزة أو قائمة من هذه التعرضات أو التبليغات.

وكل مبلغ وقع اقتطاعه وفقاً للموانع أعلاه يودعه المحاسب في حساب بالخزينة باستثناء المبالغ المقطوعة بسم رهن الصفقات العمومية الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 23 شوال 1367 (6 غشت 1958) والتي تدفع مباشرة للمستفيد.

الفصل 44

إذا كان من الواجب أداء نفقة في أقساط تعين الإدلاء إلى المحاسب المكلف بالتسديد عند أداء القسط الأول بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقدة التي تثبت الالتزام مشفوعاً بنسخة مطابقة له.

الفصل 45

ينجز التسديد بتسليم نقود أو شيكات أو بواسطة حوالات بريدية أو تحويلات بنكية أو بريدية. ويتعين على المحاسب أن يطالب المدين قبل الأداء نقداً بأن يؤرخ ويمضي لأجل الإبراء الأمر بالصرف أو الحوالة ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد ولا شرط.

وكل نفقة تتجاوز ألفاً وخمسمائة درهم (هكذا 1.500) لا يمكن أن تؤدي إلا بالتحويل من حساب لآخر ما عدا في حالة ترخيصات بالمخالفة يمنحها وزير المالية أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك يمكن أن تؤدي بعض النفقات بتسليم قيم عمومية أو سندات تجارية وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون أو النظام.

الفصل 46

يجب أن يتم تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل. ويكون المحاسب غير مسؤول فيما يخص الأداء نقداً إذا كان الإمضاء المثبت مطابقاً للإمضاء الموضوع على ورقة تعريف رسمية يستند إليها في تدعيم الإبراء.

الفصل 47

إن بيان تحويل أو استعمال سند الأداء الموضوع بكيفية غير قابلة للمحو في شكل طابع مؤرخ يستند فيه إلى مميزات العملية يعتبر إبراء للمحاسب بالنسبة للإدارة.

وتبرأ ذمة المحاسب بالنسبة للدائن بتسليم شهادة تتضمن الإجراءات المنجزة لأجل التحويل.

الفصل 48

إن المبالغ التي تعادل مائتين وخمسين درهما (250) أو التي تقل عنها والواجب دفعها للأشخاص الأميين يمكن أن تؤدي للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بمحضر شاهدين يوقعان مع المحاسب على تصريح.

ويسلم عن هذه الأداءات وصول عدلي أو إداري فيما يخص المبالغ التي تفوق مائتين وخمسين درهما (250).

وتقبل بصفة استثنائية شهادة الشهود دون تحديد للمبلغ فيما يخص أداء الإعانات الإسعافية.

أما أداء المبالغ الواجب دفعها للأشخاص الأميين من طرف كتاب الضبط التابعين للمحاكم فيمكن إنجازهم بمحضر قاض يسلم بذلك شهادة من غير صائر تعتبر بمثابة إبراء.

الفصل 49

يعهد إلى المحاسبين المكلفين بالتسديد وحدهم فيما يخص أداء كل مبلغ لذوي حقوق أصحاب الأوامر بالصرف أو الحوالات أو ممثليهم بالمطالبة تحت مسؤوليتهم ووفقا للقانون العادي بجميع الأوراق اللازمة لإثبات حقوق وصفات المستفيدين وصحة الإبراء الصادر عنهم.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالصرف أو الحوالة إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز خمسمائة درهم (500) ينجز الأداء بعد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وذوي الحقوق دون الإدلاء بأية حجة أخرى وتسلم هذه الشهادة دون صائر من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الربانيين.

ويجوز للمحاسبين في حدود المبلغ المنصوص عليه في المقطع السابق أن يقوموا بتسديد المبالغ الواجبة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن بشرط أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين.

الفصل 50

في حالة ضياع أمر بالصرف أو حوالة يتحتم على المستفيد أن يقدم تصريحاً بذلك مدعماً بأسباب إلى الأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف بالتسديد. ويؤهل هذا المحاسب وحده لوضع نظير من الأمر بالأداء بعد التحقق من أن السند المقصود لم يؤد من طرفه ولا لحسابه.

الباب الرابع: عمليات الخزينة

الفصل 51

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع العمليات المتعلقة بالنقود والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

الفصل 52

تنفذ عمليات الخزينة من طرف المحاسبين العموميين إما من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الأمرين بالصرف أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

الفصل 53

تبين جميع عمليات الخزينة حسب كل نوع وبدون مقاصة بينها. وتدرج في حسابات الميزانية التحملات والمحصولات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة.

الفصل 54

تودع وجوبا بالخزينة أموال المنظمات العمومية غير الدولة.

الباب الخامس: المحاسبة

الفصل 55

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423):.

تهدف المحاسبة الى بيان ومراقبة العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا الى إخبار سلطات المراقبة والتسيير.

الفصل 56

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423):.

تنظم محاسبة الدولة قصد التمكين من:

– معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها؛

– تحديد نتائج التنفيذ السنوية؛

– معرفة وضعية الممتلكات؛

– معرفة التزامات الدولة تجاه الأغير؛

– حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها؛

– إدماج العمليات المحاسبية في المحاسبة الوطنية.

وتمسك المحاسبة برسم كل سنة مالية.

الفصل 57

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

تتضمن محاسبة الدولة محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية ومحاسبة إدارية.

الفصل 58

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

تبين المحاسبة العامة ما يلي:

-العمليات المتعلقة بالميزانية؛

– عمليات الخزينة؛

– العمليات المنجزة مع الأغير؛

– حركات الممتلكات وقيم الإستغلال.

وتبرز كذلك نتائج السنة المالية وتمكن من إعداد القوائم المالية ووضعيات التسيير.
تمكن المحاسبة التحليلية من حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومردوديتها، عند الإقتضاء.
تبين المحاسبة الإدارية جميع عمليات الموارد والنفقات المنجزة في إطار ترخيصات الميزانية، ويمسكها الأمرين بالصرف.

الفصل 59

تثبت البيانات الحسابية في:

حسابات للإدراج النهائي إذا كان المحاسب الذي يقيد العملية يتوفر في نفس الوقت على صفة محاسب مكلف بالمدخلات أو النفقات وكانت لديه العناصر اللازمة للإدراج؛

حسابات للإدراج المؤقت إذا كانت العملية في انتظار التحويل أو كان المحاسب الذي يقيد العملية مكلفا بالمدخلات أو النفقات دون التوفر على البيانات الكافية للإدراج؛ حسابات للاتصال إذا كانت العملية تحول إلى المحاسب المكلف بالتسديد؛

حسابات للنتائج إذا أسفرت العملية عن نتيجة تصرف ما.

الباب السادس: المراقبة

الفصل 60

تجري مراقبة على تصرف الأمرين بالصرف وتصرف المحاسبين العموميين طبق الشروط المقررة بعده.

الفصل 61

إن المراقبة على تصرف الأمرين بالصرف تجريها طبقاً للقواعد الخاصة بكل منظمة عمومية هيئات ولجان المراقبة المختصة ووزير المالية.

الفصل 62

تجري المراقبة على تصرف المحاسبين في عين المكان وبالإطلاع على الوثائق. ويجري المراقبة بعين المكان طبقاً للقواعد الخاصة بكل صنف من المحاسبين رؤسائهم الإداريون السامون وهيئات المراقبة المختصة والمفتشية العامة للمالية. وتنطاط المراقبة على الوثائق بقاضي الحسابات أو الخازن العام العامل بتفويض من هذا الأخير.

الفصل 63

يجري وزير المالية أعمال المراقبة المنصوص عليها في الفصلين السابقين بواسطة المفتشية العامة للمالية والهيئات الأخرى والأعوان أو المصالح المؤهلة لهذا الغرض بموجب نصوص خاصة.

الجزء الثاني: مقتضيات تتعلق بالدولة

الباب الأول: الأمرين بالصرف والمحاسبون

الفصل 64

(غيرت مرسوم رقم 512-79-2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ج ر ع 3526 بتاريخ 13 رجب 1400 (28 مايو 1980) ص 683)...

(غيرت مرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نونبر 2000) ج ر ع
4847 بتاريخ 13 نونبر 2000 ص 3003) ..

يعتبر الوزراء بحكم القانون أمرين بالصرف فيما يتعلق بمداخيل ونفقات وزاراتهم وميزانيات
مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الراجعة لهذه الوزارات
والميزانيتين الملحقتين.

ولأجل تنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة
مستقلة، يعين رؤساء المصالح المذكورة أمرين بالصرف مساعدين بقرار يؤشر عليه وزير
المالية.

غير أن رؤساء مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة يمكن تعيينهم أمرين بالصرف بمرسوم
عندما تقتضي حاجات المصلحة ذلك.

ويجوز للأميرين بالصرف وفقا للفصل 2 أن يفوضوا في إمضائهم بقرار يعرض على تأشير
وزير المالية طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1-57-068 الصادر في 9
رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ووكلاء
الوزارات.

ويجوز للأميرين بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا طبق نفس الكيفية أمرين
بالصرف ثانويين يفوضون إليهم في سلطاتهم ضمن الحدود المالية والترايبية التي يبينوها.
وتنشر هذه المراسيم والقرارات بالجريدة الرسمية.

الفصل 65

(غير بالمرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نونبر 2000) ج ر ع
4847 بتاريخ 13 نونبر 2000 ص 3003) ..

يقيد عمليات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة محاسب عمومي يعينه وزير المالية ويلحق بمحاسب الدولة السامي.

الفصل 66

(غير بالمرسوم رقم 2.00.644 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نونبر 2000) ج ر ع 4847 بتاريخ 13 نونبر 2000 ص 3003)...

الخازن العام هو المحاسب السامي للمملكة ويتولى بهذه الصفة جمع التنفيذ الحسابي للميزانية العامة الخاصة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيتين الملحقين وعمليات الخزينة.

الباب الثاني: عمليات المداخل

القسم الأول: إصدار سندات المداخل

الفصل 67

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

تدرج المداخل في الحساب برسم السنة المالية التي استخلصت أثناءها من لدن المحاسبين.

الفصل 68

تستخلص المداخليل بناء على سندات للمداخليل يصدرها الأمرون بالصرف و يمكن أن تجمع هذه السندات في شكل جداول أو دفاتر.

ويترتب إصدار أوامر بالدفع عن المداخليل التي لم تحدد سنداتها بأنظمة خاصة.

الفصل 69

يحصّر إصدار سندات المداخليل دوريا و يجمع في ورقة و يقارن مع ما تكفل به المحاسبون طبق الكيفيات المحددة بتعليمات لوزير المالية.

وكذا الشأن فيما يخص تخفيضات وإلغاءات السندات التي يسقط مبلغها من التكاليف.

الفصل 70

يؤذن للأمرين بالصرف في أن لا يصدروا الأوامر بالدفع المطابقة للديون التي يقل مبلغها الأصلي الأولي عن المبلغ المحدد بقرار لوزير المالية.

الفصل 71

إذا كان هناك في أحد تحملات المداخليل إدراج لا يمكن الاحتفاظ به قانونيا سلم الأمر بالصرف للمحاسب المكلف بالتسديد شهادة بإعادة الإدراج يزيّد المحاسب بموجبها في تحمل أحد الفصول و يخفض بمبلغ معادل التحمل المدرج في الفصل المعني بالأمر سابقا و تشفع هذه الشهادة بالأوراق المثبتة لحساب التصرف.

الفصل 72

تبلغ سندات المداخل إلى المزمين بالأداء طبقاً لتعليمات وزير المالية.

ويطالب بمبالغها فوراً.

القسم الثاني: استخلاص المداخل.

الفصل 73

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يباشر استخلاص ديون الدولة من طرف المحاسبين العموميين طبقاً للمقتضيات الواردة في النصوص المتعلقة بها.

ويعلن وزير المالية فيما يخص كل دين غير مستخلص وبعد إطلاعه على المعلومات المسلمة إليه من طرف العون المكلف بالاستخلاص أما عن تأجيل استخلاصها أو عن قبول إلغائها أو إلقائها على كاهل المحاسبين الذين تثبت مسؤوليتهم.

يصدر مقرر وزير المالية بعد الإطلاع على بيان للاستخلاص يحصر في 30 يونيو من كل سنة مالية ويقدمه المحاسبون المكلفون بالاستخلاص في 31 أغسطس من السنة المالية الموالية.

الفصل 74

إن الأوامر بالدفع المتعلقة بالديون غير الراجعة للضرائب وأملاك الدولة والتي لم يتأت استخلاصها بالمرضاة يتكفل بها العون القضائي للخزينة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1372 (2 مارس 1953).

الفصل 75

إن التكفل بهذه الأوامر من طرف العون القضائي للخزينة يثبت بعد الإطلاع على الأوامر بالدفع غير المستخلصة والمجموعة في ورقة تحرر في نظيرين من لدن الخازن العام. ويثبت تخفيض المبالغ المتكفل بها من طرف الخزينة العامة بتقديم نسخة من الورقة المذكورة تحمل إعلام العون القضائي للخزينة بالتوصل.

الفصل 76

يعلن عن الإبراء من الديون بما فيها الأصل أو الفوائد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية. وتعتبر نسخة من المرسوم بمثابة الورقة المثبتة لتخفيض أو إلغاء المبلغ المتكفل به.

الباب الثالث: عمليات النفقات

القسم الأول: الأمور بالصرف

الفصل 77

ترصد نفقات الدولة وتصفى ويؤمر بدفعها طبق الشروط المحددة في هذا المرسوم الملكي ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة.

الفصل 78

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332) ..

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف بالتسديد على الأوامر بالصرف أو الحوالات، ويجب أن تؤدي من الاعتمادات المرصدة للسنة المذكورة كيفما كان تاريخ الدين.

الفصل 79

تتألف الأوراق المثبتة لنفقات الموظفين من قوائم جماعية أو فردية تتضمن بخصوص كل ما يلي:

الاسم العائلي والاسم الشخصي؛

الدرجة أو المنصب؛

مدة الخدمة المنجزة؛

مقدار المبلغ الواجب دفعه؛

رقم التأجير بالمصلحة الميكانيوغرافية عند الاقتضاء.

وإذا كان الأمر يتعلق بالأداء الأول وجب أن تضاف إلى ما ذكر نسخة من مقرر التعيين ويترتب عن كل تغيير في الوضعية الأولية الأداء بوثيقة مثبتة.

الفصل 80

إن الشروط والكيفيات التي تبرم وتنفذ وتمول وتسدد بموجبها صفقات الدولة محددة في المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

ويبين هذا المرسوم على الخصوص الأوراق المثبتة الواجب الأداء بها لدعم النفقة.

الفصل 81

تبين إثباتات نفقات الأدوات في قوائم. أما إثباتات نفقات الأدوات غير المبينة في هذه القوائم فتشتمل وجوبا على الإدلاء برسم الالتزام أو إثبات الخدمة المنجزة أو بيان الحساب وعند الاقتضاء الاستناد إلى رقم التقييد في الإحصاء.

الفصل 82

– (تمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-18-573 صادر في 6 ذي القعدة 1439 (20 يوليو 2018) ج ر عدد 6693 بتاريخ 9 ذو القعدة 1439 (23 يوليو 2018) ص 4861):

(غير بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.629 صادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ج ر ع 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977):

(غير وتم بالمرسوم رقم 2-02-185 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ج ر ع 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) ص 480). هناك مادة إضافية تابعة لهذا المرسوم هي:

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

غير أن أحكام الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، كما تم تغييره بهذا المرسوم، والمتعلقة باختصاصات ولاية الجهات ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

في انتظار النشر المذكور، تمارس الاختصاصات المذكورة من لدن الوزير المكلف بالمالية.

(غير بالمرسوم رقم 2-09-471 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) ج ر ع 5798 بتاريخ 7 محرم 1431 (24 ديسمبر 2009) ص 6059 وبالمرسوم رقم 2.13.909 صادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) ج ر ع 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) ص 4791):

يرخص اقتناء العقارات وبيعها من طرف الدولة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يباشر بيع العقارات من ملك الدولة الخاص عن طريق المزاد العلني ما عدا إذا نصت أحكام تشريعية أو تنظيمية على خلاف ذلك.

ويمكن بيع عقارات أو حقوق عينية مرتبطة بها من ملك الدولة الخاص بالتراضي بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية لفائدة:

– لجماعات المحلية والمؤسسات أو المقاولات العامة؛

– الملاك على الشيع مع الدولة إذا كان تقسيم العقارات غير قابل للاستغلال العقلاني؛

– صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، عندما يتعلق الأمر بعملية إصدار شهادات الصكوك التي تكون فيها الدولة هي المؤسسة المبادرة.

– الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين قصد إنجاز مشروع استثماري، إذا كانت القيمة التجارية الحقيقية للعقار المراد بيعه لا تتجاوز 10 % من التكلفة التقديرية الإجمالية للمشروع المذكور.

غير أن البيع المذكور يرخص من طرف ولاية الجهات عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن والتعليم والتكوين والصحة والطاقة، تقع داخل نفوذهم الترابي ويقل مبلغها عن مائتي مليون (200.000.000) درهم.

تتم الموافقة على عمليات بيع الأراضي المنجزة وفق الفقرة السابقة مع مراعاة ما يلي:

- 1 - أن يتم تحديد المساحات المراد تفويتها حسب طبيعة المشاريع المزمع إنجازها وعناصرها؛
 - 2 - أن تحدد القيمة التجارية الحقيقية من طرف لجنة إدارية للخبرة تتألف من:
 - العامل أو ممثله، رئيساً؛
 - مندوب الأملاك المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛
 - ممثل عن مديرية الضرائب؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي إليه مشروع الاستثمار؛
 - الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.
 - 3 - ألا تتجاوز هذه القيمة 10 % من التكلفة التقديرية الإجمالية لمشروع الاستثمار.
 - 4 - أن يتضمن دفتر التحملات التزامات المفوت لهم ولا سيما إنجاز المشاريع التي تم تفويت الأراضي من أجلها داخل أجل المحدد وشروط فسخ العقد عند إخلال المفوت لهم بالتزاماتهم، ولا سيما كيفية فسخ البيع واسترجاع الأراضي المفوتة.
- تودع طلبات بيع العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وفق الفقرة الرابعة من هذا الفصل إما لدى مندوب الأملاك المخزنية التابع له العقار أو مدير المركز الجهوي للاستثمار.
- يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأملاك المخزنية من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل أقصاه 20 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه .
- عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة اللازمة لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.
- يكلف مندوبو الأملاك المخزنية بتنفيذ مقررات ولاية الجهات التي يرخص بمقتضاها بيع العقارات من ملك الدولة الخاص وبالسهر على مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.
- يوجه ولاية الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمالية تتضمن عمليات البيع الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع المقبولة وعن تتبع إنجازها.

الفصل 83

إن أملاك الدولة الخاصة اللازمة لإيواء المصالح العمومية للدولة تخصص بهذه المصالح بشرط أن تقوم بما يلي:

دفع مقابل قيمتها المحددة من طرف مصلحة أملاك الدولة إلى صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة إذا لم تكن هذه الأملاك قد اشتريت أو شيدت من أموال المصالح المذكورة؛
القيام بصيانتها وإصلاحها كيفما كانت أهمية ونوع هذه الصيانة وهذا الإصلاح؛
تحمل الأديات والتكاليف والضرائب المفروضة عليها.

وتجعل رهن إشارة جالاتنا الشريفة دون أي مقابل القصور الملكية التي تشغلها أسرتنا الملكية. وإذا لم تمكن إعادة استعمال الممتلكات والمنقولات الجارية على ملك الدولة وكان يمكن بيعها وجب عرضها للبيع عن طريق المزاد العلني وتجوز مخالفة هذه القاعدة بموجب مقرر لوزير المالية وكذا الشأن فيما يخص الممتلكات أو الأشياء ذات القيمة الضئيلة أو التي تجري على بيعها أو تخصيصها أنظمة خاصة، ويسند القيام بالعمليات اللازمة إلى الأعوان الذين يعينهم وزير المالية لهذا الغرض.

الفصل 84

تقتضي التخليات فيما بين مصالح الدولة أمر بالصرف لفائدة المصلحة المتخلية إذا كانت مؤهلة الاستخلاص مداخل في مقابل خدمات منجزة.
ويترتب عن التخلي في حالة العكس أمر بالصرف لفائدة الخازن العام.

الفصل 85

يتألف إثبات التخلي مما يأتي:

نظير من الاتفاقية وبيان مفصل عن الممتلكات أو الخدمات المتخلى عنها فيما يخص التخلي بين الحكومات؛

أمر بالدفع يتضمن تفصيل التخلي فيما يخص التخلي بين مصالح الدولة.

الفصل 86

(غير بالمرسوم رقم 2-07-1237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009)...

تصدر الأوامر بالصرف أو الحوالات معززة بالإثباتات الضرورية من طرف الأمر بالصرف في ستين (60) يوما على أبعد تقدير انطلاقا من تاريخ تنفيذ الخدمة المنجزة، ويقوم الأمر بالصرف بتوجيهها الى المحاسب المكلف.

ويتم جمع هذه الأوامر بالصرف في أوراق للإصدار، وإن اقتضى الحال في شاكلة سند إلكتروني، ليتم إرسالها الى المحاسب المكلف.

ويتوفر المحاسب المكلف على أجل خمسة (5) أيام لوضع تأشيرته أو رفضها بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأصناف الأخرى من النفقات ابتداء من تاريخ التوصل بأوراق الإصدار وحوالات الأداء.

في حالة التأشير، يحتفظ المحاسب بحوالات الأداء وكذا الإثباتات المتعلقة بها وفق التنظيم الجاري به العمل ويرجع الى الأمر بالصرف الأوامر بالأداء المؤداة نقدا معززة بأوراق إصدارها، من أجل تسليمها للمستفيدين، كما يرجع أيضا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل مع الإشارة الى عبارة التحويل.

الفصل 87

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم ميزانية ما و غير المستهلكة بأوامر صرف ترتب عنها تأشير المحاسب طبق الشروط المحددة في الفصل السابق.

تنقل اعتمادات الأداء المتوافرة من نفقات الاستثمار بقرار لوزير المالية يفتح بموجبه اعتماد من نفس المبلغ يضاف إلى اعتمادات السنة المالية الموالية إلا في حالة إلغاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.326 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963).

الفصل 88

يمكن أن يترتب عن إعادة دفع الأموال إعادة إقرار الاعتماد بصفة فردية إذا كان المبلغ المعاد دفعه يعادل أو يفوق ألف درهم (هكذا 1.000) وفي جميع الحالات الأخرى يدرج المبلغ المعاد دفعه في المداخل بباب المداخل الطارئة.

وفيما دون ألف درهم (هكذا 1.000) تجمع الأموال المعاد دفعها في قوائم دورية يشهد بصحتها المحاسب المكلف بالتسديد.

ولا يمكن إعادة إقرار الاعتمادات إلا أثناء فترة التسيير التي تحملت النفقة المطابقة.

الفصل 89

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

إذا أدرجت نفقة تتعلق بالسنة المالية الجارية ولا يمكن الاحتفاظ بها قانونياً، يسلم الأمر بالصرف، للمحاسب المكلف بالتسديد، شهادة بإعادة الإدراج يزيد المحاسب بموجبها في نفقة إحدى المواد ويخفض بمبلغ معادل الإدراجات الواردة في المادة المعنية سابقاً. وترفق هذه الشهادة بوثائق الإثبات الخاصة بحساب التسيير.

وإذا أدرج الأمر بالصرف نفقة بصفة قانونية ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج.

وتساعد هذه العمليات على إعادة إقرار الاعتمادات التي اقتطعت منها أوليا النفقات المذكورة.

الفصل 90

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

(نسخ بالمرسوم رقم 2-07-1237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3577 ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2009)...

القسم الثاني: المحاسبون

الفصل 91

يتولى المحاسبون المكلفون بالتسديد مراقبة الأوامر بالصرف والحوالات والتأشير عليها وأداء مبالغها.

الفصل 91 المكرر

(غير بالمرسوم رقم 2.03.545 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) ج ر ع 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) ص 4253):

(غيرت بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005):

لا تسري أحكام الفصول 11 و 40 و 91 من هذا المرسوم على نفقات الدولة المنجزة في إطار برامج مرتبطة بمشاريع تستفيد من أموال مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوروبي في شكل هبات.

الفصل 92

(غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005)...

يقوم المحاسبون المكلفون بالتسديد بمراقبة الأوامر بالصرف والتأشير عليها وأداء مبالغها.

إذا لاحظ المحاسب المكلف بالتسديد أثناء إجراء مراقبته مخالفة لأحكام الفصل 11 من هذا المرسوم الملكي، أوقف التأشير وأعاد إلى الأمر بالصرف غير المؤشر عليها مرفقة بمذكرة معللة بشكل قانوني تتضمن مجموع الملاحظات التي أثارها قصد تصحيح الوضعية.

وإذا طلب الأمر بالصرف كتابة وتحت مسؤوليته صرف النظر على ذلك باشر المحاسب الذي لم يعد مسؤولاً عن ذلك التأشير لأجل الأداء وأضاف إلى الأمر بالصرف أو إلى الحوالة نسخة من تصريحه بالإخبار وكذا طلب الأمر بالصرف.

الفصل 93

غير بالمرسوم رقم 2.04.797 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج ر ع 5278 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4248 يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

خلافًا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل السابق، يجب على المحاسب المكلف بالتسديد أن يرفض الامتثال للطلبات إذا كان إيقاف الأداء مدعماً بأحد الأسباب الآتية:

– إما عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛

– أو توفر الصفة الإبرائية؛

– أو عدم وجود التأشيرة المسبقة لمراقب الالتزامات بالنفقات أو تصديقه عندما يكون ذلك مطلوباً.

وفي حالة رفض الطلب يخبر المحاسب بذلك فوراً وزير المالية الذي يبت في الأمر.

غير أنه في حالة عمليات تقتضيها حاجيات الدفاع عن البلاد لا يمكن للمحاسبين المكلفين بالتسديد الاستناد إلى عدم توفر الاعتمادات لرفض أداء الأجور وغيرها من الرواتب المنفذة للعسكريين غير الضباط وكذا التعويضات عن الغذاء والسفر والإقامة الممنوحة لمجموع المستخدمين العسكريين.

الفصل 94

إن نفقات الدولة المؤداة في الخارج يقوم بها لزوماً الخازن العام أو يقوم بها لحسابه عون محاسب مؤهل لهذا الغرض.

وتحدد في تعليمات لوزير المالية الشروط التي يطبق بموجبها نظام الصرف على هذه النفقات.

الفصل 95

تتحمل الدولة النفقات المترتبة عن التسديد في الأحوال الآتية:

أولاً - إذا كانت كيفية التسديد المستعملة ضرورية للمحاسب كي يمكنه الحصول على إبراء؛

ثانياً - إذا كان الأمر يتعلق بإعانات إسعافية؛

ثالثاً - إذا كانت العقدة أو الاتفاقية أو الفاتورة تتضمن بيان محل للأداء بالخارج.

ويتحمل الدائن الصوائر في جميع الحالات الأخرى.

الفصل 96

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة أوراق الإثبات المسلمة للمحاسبين يمكن للخازن العام النائب عن وزير المالية أن يأذن لهؤلاء المحاسبين في تعويضها.

الباب الرابع: عمليات الخزينة

الفصل 97

تشتمل عمليات الخزينة بالأخص على ما يأتي:

تزويد الصناديق العمومية بالأموال؛

خصم واستخلاص السفاتج والسندات الصادرة لفائدة الدولة؛

العمليات المنجزة بحسابات الإيداع؛

إصدار القروض ذات الأمدين القصير والمتوسط وتحويلها وتدبير شؤونها وإرجاعها.

ويعهد إلى الخازن العام بتنفيذ هذه العمليات.

الفصل 98

تشتمل العمليات المنجزة بحسابات الإيداع على ما يلي:

العمليات المتعلقة بالإبداعات الاختيارية والإجبارية وتحدد كيفية تسير هذه الحسابات بقرار لوزير المالية؛

العمليات المتعلقة بالمبالغ المؤتمن عليها بالخزينة من طرف بعض الأفراد لفائدتهم؛

الاستخلاصات والأداءات الموقته؛

الأموال الباقية الواجب إرجاعها.

الفصل 99

يجمع الخازن العام نتائج إصدار القروض والعمليات الخاصة بتسيير الدين العمومي.

الفصل 100

تتألف الأوراق المثبتة لعمليات الخزينة مما يلي:

شهادة للموافقة أو قوائم لبيان الأجور؛

شيكات أو أوامر بالأداء أو التحويل مسلمة من طرف أصحاب حسابات الإيداع؛

سندات القرض أو سندات الالتزام المدعمة بجميع الوثائق التي تشهد بصحة حق الدين أو المستفيد؛

شهادة بالمداد خيل أو النفقات أو أوامر بالأداء أو وصولات خاصة.

الباب الخامس: المحاسبة

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 101

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423)..

ترتكز المحاسبة العامة للدولة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات. وتحسب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي تربط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها.

الفصل 102

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423):

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية من قبل الأمرين بالصرف وتمسك وفقا لمقتضيات القسم الثاني من الباب الخامس من الجزء الثاني من هذا المرسوم الملكي.

الفصل 103

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332) ..

مسك محاسبة الدولة وفقا لمخطط الحسابات يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يتضمن مخطط الحسابات السالف الذكر هيكلية للحسابات توزع على أصناف متجانسة تسمى 'أقسام'.

يتجزأ كل قسم الى حسابات تكون محل تصنيف عشري.

ويتكون عدد الأقسام المذكورة من تسعة أقسام:

– القسم 1: الوضعية الصافية وحسابات التمويل الدائم؛

– القسم 2: حسابات الأصول الثابتة؛

– القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) وحسابات الربط الداخلية؛

– القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة)؛

– القسم 5: حسابات الخزينة؛

– القسم 6: حسابات التكاليف؛

– القسم 7: حسابات المحصولات؛

– القسم 8: التزامات خارج البيان؛

– القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية وقوانين التصفية والحسابات الترتيبية .

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ قانون المالية في القسم 9 في المحاسبة المتعلقة بالميزانية. وتكون هذه المحاسبة موضوع تفصيل في إطار محاسبات ثانوية تمسك حسب طبيعة الموارد وطبيعة النفقات.

الفصل 104

يمسك الآمرون بالصرف المحاسبة الإدارية بخصوص العمليات المتعلقة بالوزارة المنتمي إليها.

أما العمليات التي يتولى محاسبتها الآمرون بالصرف الثانويون فتقيد من جديد في سجلات الأمر بالصرف الذي ينتمون إليه.

الفصل 105

يمسك الآمرون بالصرف محاسبة مستقلة بخصوص تنفيذ ما يلي:

الميزانية العامة للدولة؛

كل ميزانية من الميزانيات الملحقة؛

كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية.

الفصل 106

تدرج في سجلات المحاسبة الإدارية جميع العمليات المتعلقة بما يأتي:

إثبات وتصفية المداخل؛

رصد النفقات وتصفياتها والأمر بدفعها.

الفصل 107

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ المداخل هي:

أولا - السجل اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الدولة؛

ثانيا - سجل الحساب حسب نوع المداخل.

ويتضمن السجل اليومي في أعمدة متباينة بيان الرقم الترتيبي للدين وتاريخ تسجيله وإدراجه وموضوعه كما يتضمن بيان المدينين ومبلغ المدخول.

وتدرج في سجل الحسابات المبالغ الواجب استخلاصها في كل باب من أبواب وفصول وفقرات ميزانية المداخل.

وتقيد نفس العمليات بالتفصيل إذا اقتضى ذلك في سجلات معاونة يحدد عددها وكيفية تنسيقها حسب نوع المصالح.

الفصل 108

إن سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة لتتبع تنفيذ النفقات هي:

سجل تقييد حقوق الدائنين الذي تمسكه المصلحة المصفية والأمر بالصرف؛

السجل اليومي للأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة؛

سجل الحسابات حسب أبواب النفقات.

ويمسك هذه السجلات الأمر بالصرف الأصلي والأمرون بالصرف الثانويون.

كما تمسك عند الحاجة المصالح المكلفة بالتصفية والأمر بالصرف دفاتر للتفصيل وسجلات للحسابات معاونة.

الفصل 109

يتضمن سجل تقييد حقوق الدائنين بيانا موجزا عن كل باب وفصل عند الحاجة وعلى التوالي جميع العمليات المتعلقة بتحديد الاعتمادات الممنوحة للمصلحة ورصد النفقة والتصفية وعند الاقتضاء تاريخ توجيه هذه التصفية إلى الأمر بالصرف.

الفصل 110

إن السجل اليومي للأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة لأجل التسجيل على الفور وللتوالي حسب ترتيب الأرقام لجميع الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة خلال مدة التصرف.

ويوجه الأمرون بالصرف الأصليون والأمرون بالصرف الثانويون في كل شهر إلى المحاسب المكلف بالتسديد قائمة تتضمن عن كل باب من أبواب الميزانية جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات إلى آخر يوم من الشهر السابق.

ويرجع المحاسب اللائحة المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف بعد تأكده من مطابقة المعلومات المستمدة من حساباته الخاصة.

الفصل 111

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يمكن أن يقوم بعمليات التسوية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية إما الأمرون بالصرف أو وزير إلى غاية 31 أغسطس من السنة المالية التالية لسنة قانون المالية المعنية بالأمر.

ويخول الخازن العام أجلا ينتهي في 30 سبتمبر ليُدْرَج في حساباته عمليات التسوية التي أقرها الأمرون بالصرف والعمليات المحاسبية الداخلية.

الفصل 112

يتضمن سجل الحسابات عن كل باب من أبواب النفقات بيان الاعتمادات الممنوحة والنفقات المأمور بدفعها أو المأذون بوضع حوالا لها حسب كل باب وفصل.

الفصل 113

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يمسك الأمرون بالصرف عند الاقتضاء في سجل للحسابات خاص بالأمرين بالصرف الثانويين محاسبة معاونة للعمليات المتعلقة بالاعتمادات المفوض فيها.

ويقيد في سجل الحسابات الخاص بالأمرين بالصرف الثانويين حسب كل أمر بالصرف ثانوي وحسب كل نفقة تترتب عنها ترخيص مستقل في الميزانية مبلغ الاعتمادات المفوض فيها وبعد الاطلاع على القوائم الشهرية الموضوعة من طرف الأمرين بالصرف الثانويين استهلاك هذه الاعتمادات .

وتقارن كل ثلاثة أشهر المحاسبات التي يمسكها الأمرون بالصرف الثانويين بالمحاسبة المعاونة للعمليات المتعلقة بالاعتمادات المفوض فيها.

يحصر سجل الحسابات الخاص بالأمرين بالصرف المساعدين بعد أن تدرج في الحسابات البيانات الشهرية للشهر الثاني عشر، ويصحح بعد ذلك سجل حقوق الدائنين الخاص للأمر بالصرف تبعا لأرقام البيان الشهري الأخير للسنة المالية.

الفصل 114

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

تشمل المحاسبة الإدارية الخاصة بتنفيذ نفقات الاستثمار على جزئين:

يتضمن الجزء الأول عن كل سنة مالية الترخيصات في الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات؛

ويتضمن الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف الترخيصات في الالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

الفصل 115

يمسك الجزء الأول من المحاسبة الإدارية لنفقات الاستثمار حسب الأحوال إما في سجل للاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين المالية أو في سجل للاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين البرامج.

الفصل 116

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يتضمن سجل الاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين المالية ما يلي عن كل قانون للمالية للسنة وعن كل نوع من النفقات يترتب عنه إذن خاص:

الإذن الممنوح بموجب قانون المالية والتغييرات المدخلة عليه ومبلغه النهائي؛

مبلغ الالتزام المأذون فيه الناجم إما عن ترخيص في البرنامج أو عن اعتماد عادي أو عن مبلغهما معاً؛

مبلغ الأداءات المأذون فيها كل سنة مالية. وينجم هذا المبلغ:

فيما يخص السنة المالية التي يحمل قانون المالية اسمها عن مبلغ المجموع من اعتماد الأداء المفتوح برخصة برنامج والاعتماد العادي.

فيما يخص كل سنة من السنوات المالية اللاحقة وإلى غاية انتهاء الترخيصات في البرنامج عن مبلغ اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة.

الفصل 117

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

إن سجل الاعتمادات المفتوحة بخصوص نفقات الاستثمار المأذون فيها بموجب قوانين البرنامج يتضمن عن كل قانون للبرامج وعن كل نوع من النفقات يترتب عنه إذن خاص مقدار الترخيص في النفقة الناجم عن قانون البرنامج والتغييرات المالية المدخلة عليه ومبلغه النهائي.

ويتضمن بالإضافة إلى ذلك ما يلي عن كل سنة من السنوات المالية لتنفيذ قانون البرنامج:

الالتزامات المأذون فيها حديثاً عن السنة والناجمة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة؛

الأداءات المأذون فيها حديثاً عن السنة والناجمة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بالترخيصات في البرنامج عن السنوات السالفة واعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرنامج عن السنة الجارية والاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة؛

مجموع مبلغ الترخيصات في الالتزام والترخيصات في الأداء ابتداء من السنة الأولى لتنفيذ قانون البرنامج.

الفصل 118

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332) ..

يمسك الجزء الثاني من المحاسبة الإدارية لنفقات الاستثمار في سجل للحسابات عن كل نوع من أنواع نفقات الاستثمار.

يمسك سجل الحسابات عن كل نوع من أنواع نفقات الاستثمار بموجب قانون المالية أو البرنامج عن كل سنة مالية ونوع الترخيص وكل نفقة يترتب عنها إذن خاص، وفقا لأحكام الفصل 108 وما يليه وللأحكام التالية:

يحدد مبلغ الالتزامات المأذون فيها عن السنة من طرف الأمر بالصرف بإضافة المبلغ الباقي غير المستعمل من السنة السالفة حسب ما هي ناتجة عن الجزء الأول من محاسبته المتعلقة بهذه السنة إلى مبلغ الترخيصات الجديدة للسنة الجارية حسبما هي ناتجة عن الجزء الأول من محاسبته؛

توضع الحوالات المأذون فيها عن السنة من طرف الأمر بالصرف بإضافة الاعتمادات المفتوحة برسم هذه السنة إلى الاعتمادات المنقولة طبقا لمقتضيات الفصل 87 من هذا المرسوم الملكي.

الفصل 119

يضع الأمرون بالصرف عند انصرام مدة التصرف حسابهم الإداري حسب الأبواب والفصول والفقرات.

وتتجلى من الحساب الإداري تقديرات المداخل والاعتمادات النهائية الناجمة عن قانون المالية للسنة وقوانين المالية المعدلة والاقتطاعات المنجزة في باب النفقات الطارئة وتحويل الاعتماد من جهة والالتزامات بالنفقات والنفقات المؤشر عليها والمداخل المأمور بصرفها أثناء الفترة الميزانية المعنية بالأمر من جهة أخرى، وتقدم هذه النتائج في جدولين يتعلق أحدهما بالمداخل والآخر بالنفقات.

وتتضمن البيانات الملحق بالجدولين المنصوص عليهما أعلاه ما يلي مع التفاصيل الخاصة بنوع كل مصلحة:

فيما يخص المداخل: التقديرات النهائية والحقوق الصافية المثبتة والفرق الحاصل فيما بينهما؛
فيما يخص النفقات: الاعتمادات الناجمة عن قوانين المالية النفقات المصفاة والأوامر بالصرف المؤشر عليها من طرف المحاسب والديون الباقية الواجب الأمر بصرفها وتجاوز الاعتمادات الباقية من غير استعمال؛

الافتتاءات وتقويات الملكية والامتيازات في الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة المنجزة خلال السنة المعنية بالأمر؛

وأخيرا جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد على دراسة الوقائع المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي للسنة المالية أو على تكملة إثباتها.

القسم الثالث: محاسبة المحاسبين

الفصل 120

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص 423)...

تمسك المحاسبة العامة للدولة من طرف المحاسبين العموميين الذين يعاينون جميع العمليات المنجزة لحساب الدولة برسم:

– الميزانية العامة؛

– ميزانية مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة؛

– العمليات المتعلقة بالممتلكات؛

– العمليات المنجزة لحساب الأغيار؛

– العمليات الترتيبية وعمليات الخزينة.

الفصل 121

(غير مرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

يحصّر المحاسبون العموميون بياناتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة. تعد في هذا التاريخ وضعية الصندوق ومحفظة الأوراق المالية وميزان عام للحسابات عن كل محاسب.

الفصل 122

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

يتولى الخازن العام للمملكة، بصفته محاسباً سامياً، مركزة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون في بياناته ويحدد نتيجة تنفيذ قانون المالية.

الفصل 123

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص423) ..

يقوم الخازن العام للمملكة بتحديد النتيجة السنوية المتعلقة بالامتلاكات ويعد عند تاريخ 31 مارس من السنة الموالية البيانات المالية التالية:

– البيان المقدم في شكل جدول الوضعية الصافية؛

– حساب النتيجة؛

– جدول حركات أموال الخزينة؛

-المذكرات المتعلقة بالبيانات المالية.

ويجب أن تعكس القوائم المالية المشار إليها أعلاه صورة صادقة عن الوضعية المالية ووضعية ممتلكات الدولة.

الفصل 124

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

(غير بالمرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير 2010) ج ر ع 5811 بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010) ص 423).ك.

يوجه الخازن العام للمملكة شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية:

– وضعية العمليات الخاصة بالميزانية العامة وميزانيات المصالح المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة التي تمت معاينتها خلال الشهر المعني مع التذكير بنتائج الأشهر السابقة المتعلقة بنفس السنة المالية:

– وضعية ملخصة عن عمليات الخزينة محصورة في آخر يوم من الشهر، تعرض، من منظور الميزانية والامتلاكات، النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية وعمليات الخزينة؛

– الميزان العام للحسابات.

الفصل 125

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يكون كل محاسب مسؤولاً عن عملياته الخاصة ويقيد الخازن العام من جديد في سجلاته جميع عمليات المحاسبين المتعلقة بمداخل الدولة ونفقاتها، كما يتحمل لدى قاضي الحسابات، مسؤولية العمليات التي يجمع أوراق إثباتها، ويعين بمقررات لوزير المالية المحاسبون العامون الذين يكونون مسؤولين لدى قاضي الحسابات عن الأوراق المثبتة الخاصة بعملياتهم والتي يحتفظون بها إلى نهاية السنة المالية (4).

ويضع الخازن العام حساب التصرف تبعاً للتاريخ الذي قدم فيه، ثم يوجه هذا الحساب إلى قاضي الحسابات بواسطة وزير المالية.

الفصل 126

(غير بالمرسوم رقم 2.95.507 صادر في 12 دجنبر 1995 ج ر ع 4338 بتاريخ 20 دجنبر 1995 ص 3332)...

يتضمن الحساب السنوي للتسيير الذي يقدمه الخازن العام بصفته محاسباً للدولة ما يلي:

– وضعية المحاسب بالنسبة إلى الدولة في اليوم الأول من السنة المالية؛

– تطور عمليات المداخل والنفقات أياً كان نوعها المنجزة خلال نفس السنة مع التمييز بين العمليات الميزانية وعمليات الحسابات الخصوصية وعمليات الخزينة؛

– وضعية المحاسب إزاء الدولة في نهاية السنة المالية المقدم نوعها الحساب.

تحصر حسابات وسجلات الخازن العام في 30 يونيو من كل سنة مالية.

ويحرر المحاسب في نفس التاريخ بيانا عن حالة الصندوق ومحفظة الأوراق المالية يراجع حضوريا من طرف المفتشية العامة للمالية. ويقدم الخازن العام نسخة من هذا البيان لتدعيم حساب تصرفه.

القسم الرابع: حسابات نهاية السنة

الفصل 127

يضع وزير المالية الحساب العام للمملكة بعد الإطلاع على الحسابات الإدارية للأمريين بالصرف وحساب التصرف الخاص بالمحاسب.

ويبرز هذا الحساب التقديرات النهائية للمداخل والنفقات وتنفيذها من طرف الأمريين بالصرف والمحاسبين.

ويوجه الحساب المذكور إلى قاضي الحسابات مشفوعا بالمشروع السنوي لقانون التصفية.

الباب السادس: المراقبة

القسم الأول: مراقبة العمليات الإدارية

الفصل 12

يجري الوزراء إما مباشرة أو بواسطة هيآت المراقبة مراقبة العمليات المنجزة من طرف الأمريين بالصرف الثانويين المنتمين إليهم.

الفصل 129

تجري على الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف الثانويين تحقيقات المفتشية العامة للمالية طبق الشروط المبينة في القوانين والأنظمة.

الفصل 130

يجري محاسبو الدولة على عمليات الأمرين بالصرف المراقبة المنصوص عليها في الفصلين 10 و 11 من هذا المرسوم الملكي.

القسم الثاني: مراقبة العمليات الحسابية

الفصل 131

يقوم بمراقبة تصرف محاسبي الدولة رؤسائهم الإداريون وهيئات المراقبة المختصة.

الفصل 132

تجري على جميع محاسبي الدولة تحقيقات المفتشية العامة للمالية طبق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن المفتشية العامة للمالية.

الفصل 133

تعرض حسابات محاسبي الدولة على قاضي الحسابات بواسطة رئيسهم الإداري.

الباب السابع: نزع الصفة المادية عن الوثائق والمستندات

الفصل 133 مكرر

يمكن إعداد وحفظ وإرسال المستندات والوثائق المثبتة لعمليات المداخل والنفقات وعمليات الخزينة والعمليات المتعلقة بالذمة المالية للدولة بشكل أو بطريقة لا مادية وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

مقتضيات ختامية

الفصل 134

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم الملكي ولاسيما:

الفصول 19 و20 و21 و23 و24 (المقطع الأول) 25 (المقطعات 1 و2 و3 و4 و5 و6) و26 و27 و28 و34 والفصل 35 وما يليه إلى غاية الفصل 53 والفصل 56 وما يليه إلى غاية الفصل 72 و79 (المقطعات 1 و3 و4) و80 و81 (المقطعان 1 و2) من الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر في 20 محرم 1378 (6 غشت 1958) بسن نظام للمحاسبة العمومية للمملكة المغربية.

وبناء على ما ذكر لا يبقى العمل جاريا إلا بالفصلين 54 و55 والمقطعين 3 و4 من الفصل 81.

الفصل 135

يعهد إلى وزير المالية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1378 (21 أبريل 1967).

...

قانون مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر
2014)
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)،
ص 462.

المحتويات إخفاء

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي

الباب الأول: مجال التطبيق

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

الباب الثاني: سحب الاعتماد

القسم الثالث: البنوك التشاركية

الباب الأول: مجال التطبيق

الباب الثاني: هيئات المطابقة

الباب الثالث: أحكام متفرقة

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترافية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترافية

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

القسم السادس: الرقابة الاحترافية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول: الرقابة الاحترافية الكلية

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول: العقوبات التأديبية

الباب الثاني: العقوبات الجنائية
القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية
الظهير:

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

القانون:

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للانتماء الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها، والتي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

– تلقي الأموال من الجمهور؛

– عمليات الانتماء؛

– وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

– الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛

– الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛

– الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

– الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

– المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

– ودائع مستخدمى المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛

– الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛

– الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

– بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛

– أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

– العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛

– عمليات شراء الفاتورات؛

– عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالانتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

– عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئياً المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛

– العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛

– عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الانتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر والتي تكون:

- مخزنة على دعامة إلكترونية؛
- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

1. خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛
2. عمليات الصرف؛
3. العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛
4. العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛
5. عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

1. تعتبر خدمات استثمار:

– تدبير الأدوات المالية؛

– تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

– تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

– الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

– الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

– الهندسة المالية؛

– التوظيف بكل أشكاله؛

– خدمة تنقيط القرض.

2. تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:

– عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛

– تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفية تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل. ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و7 و16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالاً تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاوّل شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقاً للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالاً لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

1. تعتبر خدمات أداء:

– عمليات تحويل الأموال؛

– الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛

– تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛

– تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2. لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

– شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛

– كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛

– حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛

– أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كفاءات مزاوله خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

– منح المتعاقدين معه آجالاً أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني؛

– إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛

– مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛

– إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛

– منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛

– إصدار أذن وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

– أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

– تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات .

المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛
- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛
- تسري على صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

– أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

– أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛

– أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

1. بنك المغرب؛
2. الخزينة العامة للمملكة؛
3. خدمة الحوالات البريدية؛
4. مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛
5. الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛
6. صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01؛
7. المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتتضمن اللجنة علاوة على ذلك:

– ممثلاً لبنك المغرب؛

– ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

– ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛

– رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

– رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

– رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

وإذا أحييت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

1. المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:
 - التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفية تقديمها؛
 - كيفية تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛
 - كيفية مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛
 - شروط وكيفية إصدار أذون وبطاقات مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛
 - الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛
 - شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛
 - شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛
 - الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛
 - الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردة في المادة 34 أدناه؛
 - شروط وكيفية تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛
 - مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛
 - كيفية تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛
 - الشروط والكيفية التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه؛
 - التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و160 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفية الولوج إلى المعلومات المذكورة؛

- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛
- شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛
- المواصفات التقنية للمنتجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء؛
- شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛
- شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه؛
- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛
- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه؛
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛
- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛
- شروط وكيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه؛
- كفاءات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛
- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛
- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛
- كفاءات تدبير مداخل صندوق ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛
- الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛
- كفاءات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات؛
- كفاءات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه؛
- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.
- ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيباتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أدناه.
- 2. المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وتكتسي طابعا فرديا:
- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛
- اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛

– إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛

– التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحتربها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

– ممثل واحد لبنك المغرب؛

– ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛

– قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوالات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداوالاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 32

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34

1. قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

– مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛

– جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛

– بنكاً حراً وفقاً للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛

– أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمداً سلفاً من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

2. يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:

– تقييد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و36 و37 و38 و44 أدناه؛

– جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛

– التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛

– قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

– أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترافية.

3. يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

4. يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

5. يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بمقتضى البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6. ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

1. لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو

مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدبير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

2. تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوعة مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يديرها أو يدبرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه:

1. إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
2. إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛
3. إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب؛
4. إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛
5. إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
6. إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛
7. إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛
8. إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛

9. إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجناح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

– إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب؛

– كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛
- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

– أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛

– أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة انتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:

– شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛

– الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ب:

– تنظيمها واستراتيجيتها؛

– كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛

– البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛

– كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتهما في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي:

– تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه؛

– شكلها القانوني؛

– مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛

– عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

– رقم قيدها في السجل التجاري؛

– الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛

– مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة. وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقاً رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معطلاً إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقاً للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

الباب الثاني: سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

1. إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

2. وإما في إحدى الحالات التالية:

– إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

– إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

– إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3. وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.

4. وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه. وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث: البنوك التشاركية

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و8 و9 و16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

(أ) المراجعة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

– إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

– إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ج) المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

(د) المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

(هـ) السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

(و) الاستصناع:

كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات وكيفية تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفية تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتج آخر لعملائها شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاوّل ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن لصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.

الباب الثاني: هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

– التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛

– ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛

– السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛

– التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تتضمن إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتعلقة من:

– مؤسسات الائتمان الأخرى؛

– الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛

– الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛

- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترازية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة

بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

– بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛

– بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

– بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛

– بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

– لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛

– ولجنة مكلفة بمتابعة عملية تحديد و تدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين أ و 2 السالفتين على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن:

– تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه؛

– تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لاسيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعا مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس

الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريه بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

- يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:
- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛
 - إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛
 - في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلاً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أدائه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

– مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

– التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه؛

– التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كفاءات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين ، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

– إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛

– إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول: الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

1. تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛

2. تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛
 3. تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها؛
 4. تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛
 5. السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛
 6. تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطراً شمولياً كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛
 7. تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.
- يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

- لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:
- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛
 - رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب والسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كفاءات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

– تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛

– إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛

– كفاءات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛

– إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية. غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

– أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛

– أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

– إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛

– إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديراً مؤقتاً.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطاً في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح:

– تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛

– تقويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى؛

– تقويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التقويت استثناءً من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

– انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحها المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلاق أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يفتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدى، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:

- تعيين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛
 - تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛
 - لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية؛
 - يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.
- وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

– مؤسسات الائتمان الأخرى؛

– الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛

- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقاً لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛
- كيفية مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛
- كيفية تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يتراأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه .

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوق ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين

المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كفاءات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة انتمان سحب الاعتماد منها:

1. إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

2. وإما في إحدى الحالات التالية:

– إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

– إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

– إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة انتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطالان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقوم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتغلق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كفاءات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

1. مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛

ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛

ج) المخالفات للأوامر وللمواع القضاية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضاية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضاية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2. مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضاية لحاملي الشيكات؛

ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالآتي:

– المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛

– المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

– المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

3. مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4. مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5. مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطر المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6. تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول: العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبائيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخليل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها .

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع

القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات:

1. عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛
 2. أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛
 3. تفويطات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛
 4. عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛
 5. دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص .
- علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.
- يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

– يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية؛

– يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

– يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛

– ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة ونشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه. وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على:

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه؛
 - مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛
 - مسيري كل مؤسسة انتماء لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.
- وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملاً بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة. وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوّل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام:

– القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

– المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛

– المادتين 4 و 5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتنظيمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

.....

.....

قانون نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-21-74 بتاريخ في 3 ذي الحجة 1442
المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام
الأملاك العقارية للجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

قانون رقم 57-19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

القسم الأول: أحكام عامة

القسم الثاني: الملك العام للجماعات الترابية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية

الباب الثالث: قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة
المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

الباب الرابع: تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية

الباب الخامس: الإخراج

الباب السادس: الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

القسم الثالث: الملك الخاص للجماعات الترابية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: المعاملات العقارية

الباب الثالث: استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

القسم الرابع: أحكام متفرقة

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المادة 2:

تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة لملكها العام وأملاك تابعة لملكها الخاص.

تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات:

-المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛

-المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة؛

-المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة
عمومية؛

-المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقا لمقتضيات تشريعية أو بموجب مقررات قضائية؛

-المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا؛

-المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3:

يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملاكها.

ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية.

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتحيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة. ويقوم رئيس المجلس بنشر السجل المحين بوسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية كما يبلغ نسخة منه إلى المحاسب المكلف.

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه.

القسم الثاني: الملك العام للجماعات الترابية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 4:

تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما:

-الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة؛

-المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛

-التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي؛

-منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛

-الأسواق الأسبوعية؛

-المجازر التابعة للجماعات الترابية.

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه.

المادة 5:

لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لاسيما الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري.

المادة 6:

ترتب الأملاك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات المجلس المعني.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ترتب بحكم القانون القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة الترابية والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتجهيزات عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير، في الملك العام للجماعة الترابية، بمجرد إنجاز التجهيزات والتجهيزات السالفة الذكر.

الباب الثاني: التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية

المادة 7:

تعين حدود الملك العام للجماعة الترابية بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية بعد مداولات مجلسها، وإجراء بحث علني لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية.

ولهذه الغاية يقوم رئيس المجلس المعني قبل افتتاح البحث العلني، بنشر إعلان في جريدة أو عدة جرائد مآذون لها بنشر الإعلانات القانونية، يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر مشروع قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة الترابية.

خلال مدة البحث العلني، يتم تعليق مشروع قرار التحديد بمقر الجماعة الترابية، مشفوعا بالتصميم المتعلق به.

يمكن لرئيس المجلس أن يستعمل، بالإضافة إلى ذلك، أية وسيلة من وسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

خلال مدة إجراء البحث العلني، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على مشروع قرار التحديد والتصميم الملحق به المعد من طرف مهندس مساح طبوغرافي معتمد وأن يضمن ملاحظاته وتعرضاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة الترابية، كما يمكنه أن يوجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس.

يمكن مسك السجل المشار إليه في الفقرة السابقة بطريقة لا مادية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

يقوم مجلس الجماعة الترابية المعني بدراسة الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلني، قبل التداول بشأن التحديد.

المادة 8:

ينشر قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية المشار إليه في المادة 7 أعلاه، بالجريدة الرسمية.

المادة 9:

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب أو تعرضات تقدم خارج الأجل المذكور.

تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.

يجب أن يكون هذا القرار معللاً، ويبقى قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 10:

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقارات موضوع عملية التحديد الإداري، وتأسيس رسوم نهائية لها، في اسم الجماعة الترابية المعنية، بمجرد التحقق من الحدود والتصميم العقاري، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية مرفق بالقرار المعين لحدود الملك العام المعني والتصميم العقاري المتعلق به وشهادة صادرة عن الرئيس المذكور تفيد استيفاء إجراءات التحديد الإداري.

الباب الثالث: قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

المادة 11:

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

الباب الرابع: تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية

المادة 12:

تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

الباب الخامس: الإخراج

المادة 13:

يتم إخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك الخاص بموجب قرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولات المجلس المعني.

إذا وقع ترتيب ملك من أملاك جماعة ترابية ضمن ملكها العام، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون، فلا يجوز إخراجها من ملكها العام، إلا بعد تعديل أو تغيير وثيقة التعمير السارية المفعول.

المادة 14:

إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تقويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين. ويمارس هذا الحق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر تحتسب من تاريخ توصل المعنيين بالأمر بتبليغ من قبل رئيس المجلس في هذا الشأن.

الباب السادس: الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

المادة 15:

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداولات المجلس.

المادة 16:

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداولات مجلسها. إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجارياً أو صناعياً أو مهنياً، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بعد طلب إبداء الاهتمام عند الاقتضاء، وذلك بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي، مصادق عليهما مسبقاً من طرف المجلس.

يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كفيات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيبية اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

المادة 17:

- يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية:
- بعد مزايدين لم تسفرا عن أية نتيجة؛
 - لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاو لونه؛
 - لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه؛
 - لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي.
- ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملياتية.

المادة 18:

يمكن أن يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت لقطع أرضية تابعة للملك العام، لازمة لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عمومي أو منشأة عمومية، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 19:

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عنتبعات هذا الاحتلال .

لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

المادة 20:

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها.

يبتدىء العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية:

-تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛

-تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛

-ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.

المادة 21:

كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الأجل وفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (5) سنوات.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائياً عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 22:

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي:

- اسم وعنوان المستفيد من الرخصة؛
- مساحة وموقع العقار؛
- مدة الاحتلال المؤقت؛
- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها؛
- طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وآجال الشروع فيها والانتهاؤها منها؛
- آجال وكيفيات أداء الإتاوة.

كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.

المادة 23:

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس.

إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام طبقاً للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.

لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.

يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كفاءات إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

في حالة عدم الاتفاق على التعويض المحدد بمقتضى الخبرة الإدارية، يمكن لمن له المصلحة طلب تحديد التعويض عن طريق القضاء المختص.

المادة 24:

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

-إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاه منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

-إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

-إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

- إذا لم يقيم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

المادة 25:

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائياً على نفقة المعني بالأمر. 26:

مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

المادة 27:

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مديناً للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 28:

دون المساس بأحكام المادة 27 أعلاه، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص مسبق، تقوم السلطة المحلية تلقائياً بهدم البنايات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، دون إخلال بالمتابعات القضائية.

القسم الثالث: الملك الخاص للجماعات الترابية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 29:

تدخل ضمن الملك الخاص للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والتي لا تدخل ضمن أملاكها العامة.

الباب الثاني: المعاملات العقارية

المادة 30:

يتداول مجلس الجماعة الترابية في عمليات الاقتناء والتفويت والمبادلة الجارية على العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية، وكذا في قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

المادة 31:

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود اقتناء الأملاك الخاصة، بعد مداولات المجلس.

تحدد قيمة العقارات موضوع الاقتناء بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32:

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود تفويت الأملاك الخاصة، بعد مزايدة عمومية وفقا لمداولات المجلس.

تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثن افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.

لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناء عقارات أخرى بثمنها، أو تمويل مشاريع استثمارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفية إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

المادة 33:

يمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك الخاصة للجماعات الترابية بناء على دفتر تحملات يحدد نموده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات التالية:

-بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ التفويت عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه؛

-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه؛

-تفويت محلات سكنية لفائدة المكترين الذين يثبتون اكتراءهم لهذه المحلات بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة؛

-لفائدة الأشخاص المجاورين بالنسبة للعقارات غير القابلة للبناء، بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل.

المادة 34:

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود مبادلة عقارات تابعة لأملكها الخاصة بعد مداولات المجلس.

تحدد قيمة العقارات موضوع المبادلة بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35:

يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير.

يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداولات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفظة.

كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.

الباب الثالث: استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

المادة 36:

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترايبية عقود كراء الأملاك الخاصة أو عقود استغلالها بعد مزايدة عمومية وفقا لمداولات المجلس.

تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

المادة 37:

يمكن اللجوء إلى كراء الأملاك الخاصة للجماعة الترايبية بالتراضي بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالتين التاليتين:

-بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ الكراء عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه؛

-الكراء لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

المادة 38:

يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترايبية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

يبرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوما بموجب محرر رسمي.

إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترايبية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدة المكثري عند انتهاء مدة العقد.

المادة 39:

لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

المادة 40:

تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها.

يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكترين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.

القسم الرابع: أحكام متفرقة

المادة 41:

يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الأطراف المعنية.

ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداولات هذا الأخير.

يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولاسيما:

-الغرض من الوضع رهن الإشارة؛

-مدة الوضع رهن الإشارة؛

-استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنايات والتحسينات المنجزة مجاناً فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

المادة 42:

تنتقل بحكم القانون وبدون إجراءات شكلية خاصة، إلى ملكية الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المحدثة، نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، أملاك الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية التي كانت قائمة.

يعفى نقل ملكية العقارات التابعة للأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية الجماعات الترابية السابقة، إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم أو ضم للجماعات الترابية، من واجبات التقيد في الرسوم العقارية.

المادة 43:

يمكن للدولة أن تفوت مجاناً إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعاً أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجاناً 2500 متر مربع.

إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة والتي يجب أن تتم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ التفويت، أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل هذا الأجل وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار.

إذا أثبتت المعاينة المذكورة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.

المادة 44:

خلافًا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملak العامة للجماعة الترابية المعنية.

ويكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملak العامة للجماعة الترابية المعنية بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال يقيد بإسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانًا بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية التي يعنيها الأمر.

غير أن الإلحاق المشار إليه أعلاه لا يعفي صاحب التجزئة أو المجموعة السكنية من إتمام إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقًا للتشريع الجاري به العمل.

تسري أحكام هذه المادة على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 45:

تعفى الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على:

- إدراج مطالب التحفيظ المتعلقة بأملاكها والتي يجب إرفاقها بملف تقني يتم إعداده وفقًا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية؛

عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات
الترابية المبرمة قبل 31 ديسمبر

2015؛

المادة 46:

تعفى الجماعات الترابية من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع
محلي، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها المتعلقة بأموالها العقارية وكذا
الدخول المرتبطة بها.

المادة 47:

تخضع مقررات مجالس الجماعات الترابية المتخذة طبقاً لأحكام هذا القانون للتأشير عليها،
حسب الحالة، من قبل والي الجهة بالنسبة للجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالنسبة
للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لائحة الوثائق والبيانات الواجب
إرفاقها بالمقررات السالفة الذكر عند عرضها على التأشير.

المادة 48:

تسري أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه على تدبير أملاك مجموعات الجهات
ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات
الترابية، المحدثّة تطبيقاً لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم
والجماعات.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصاً تطبيقية تدخلحيز التنفيذ ابتداء من نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية على أن تنشر داخل أجل لا يتعدى 12 شهراً من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية:

-الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأحكام المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نوفمبر 1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛

-الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف رقم 1-62-308 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض عن قطع أرض مخزنية لازمة لبناء "دور جماعية".

.....

.....

.....

ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 1332 في شأن الاملاك العمومية بالايالة الشريفة

المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 شعبان 1332 (10 يوليوز 1914)

لما كان يوجد بإيالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشيعاء بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك.

ولما كان عدم البيع لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة الأولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة

1912.

وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتمدة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك.

الفصل الأول:

(غير وتمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 1338 (8 نونبر 1919):
تدخل في عدد الأملاك العمومية بمنطقة الحماية الفرنسية من إيالتنا الشريفة الأملاك الآتية وهي:

أولا - شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور؛

ثانيا - الأخلجة والمراسي والأموان وملحقاتها؛

ثالثا - المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها؛

(نسخت الفقرات 4، 5، 6، 7، و 8 بالمادة 123 من القانون رقم 95-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)).

تاسعا - الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلات أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم؛

عاشرا - الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي؛

حادي عشر - كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

الفصل الثاني:

كل من اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.

ولا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.

الفصل الثالث:

يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه ويجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر وللاستغلال به.

الفصل الرابع:

لا يقبل التفويت بالأمالك العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.

الفصل الخامس:

يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.

الفصل السادس:

يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر أو يدبرها أعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به إكراء بعض الأملاك العمومية أو أشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.

الفصل السابع:

تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيده بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.

(تمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 1338 (8 نونبر 1919)):

على أن المدير العام للأشغال العمومية يمكنه حيازة الأراضي المشار إليها في القرار المتعلق بالتحديد إذا رأى في الأمر فائدة وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

الفصل الثامن:

إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنسية لا غير.

قانون رقم 15.38 يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 14 يوليوز

: 2022

تحيين 2023

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1 - المحاكم الابتدائية ؛

2 - المحاكم الابتدائية التجارية ؛

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

- 4 - محاكم الاستئناف ؛

- 5 - محاكم الاستئناف التجارية ؛

- 6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم،

بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة

العامة والهيئات المهنية المعنية.
يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.
يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 5

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.
تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.
يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.
يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية

للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها. تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقاً للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة

افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية

لإفتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الإستئناف، وبالنسبة لمحاكم الإستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتتصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الإتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل مترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة وأطراف النزاع أو الشهود الإستعانة أثناء الجلسات بمترجمان محلف تعيينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم. يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجزئية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الإطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام. يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

أ-) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله ؛

ب-) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو

من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة. مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و 80 أدناه، تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة النيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لايسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوولة أو أبناء الأخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى
ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ومن أجل ذلك، توفر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ إستقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 22

تحدد الهيكلية الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لوظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدريب الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال

اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ-) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

ب-) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارية الإلكترونية الإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى
ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول
مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:
- نواب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سناً بها ؛
- نواب أول أو أكثر لوكيل الملك.
يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:
- نواب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سناً بها ؛
- نواب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.
يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأبعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاکم الدرجة الأولى ومحاکم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها. يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاکم الدرجة الأولى ومحاکم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة.

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة

بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة. تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية. يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى محاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولاسيما:

– عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه ؛

– عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة ؛

– دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها ؛

– دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر ؛

– تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة. ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا للمساواة الجميع أمام القضاء، ويتولون حماية حقوق شخص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور. يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتهم، وإحداث ممرات خاصة ببنائيات المحاكم تستجيب للإحتياجات الخاصة لأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم

المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الإقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفيذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا. تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية. تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنياية العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرفع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من:

ـ رئيس ؛

ـ وكيل الملك ؛

ـ نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

ـ نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

ـ رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح

وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية:

ـ المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛

ـ المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتتة على أقسام

متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقاً لمقتضيات

المادة 48 من هذا القانون.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام

المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد

مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات

المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة. يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الجزرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل

الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولات بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون المليون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. يعين بنفس الكيفية، عند الإقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية. يمكن، عند الإقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنياية العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا

المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المراكز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الإجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الإجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة للمهام التالية:

- القيام بالإستقبال والإستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الإجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الإجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني

خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة
بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

–القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

–قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا
الطلاق الإتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الإلتزامات المادية
للزوج أو الملمزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت
الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

–القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال
ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية
مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت
للشخص المتابع ؛

–القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء
التجاري ؛

–القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.
إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء
على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات
المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية
أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى
هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي
في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تتعدد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة
كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنياابة العامة في قضايا المخالفات
التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النياابة العامة
بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الإقتضاء.
تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من
الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص
الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات
الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاءه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الإقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلالية بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفها لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الإستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الإقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من

ينوب عنه الإختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

ـ رئيس ؛

ـ وكيل المملك ؛

ـ نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

ـ نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

ـ رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم

تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من

الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر

للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا

معالجة صعوبات المقولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة،

طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من

الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف

رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريًا متى كانت طرفًا أصليًا.

الفرع الثاني اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيًا مع حفظ حق الإستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الإختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثه بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث المحاكم الابتدائية الإدارية الفرع الأول تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:
رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛
—مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
—رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من:

– رئيس أول ؛

– وكيل عام للملك ؛

– نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

– نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

– رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح

وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على

المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية

وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في

القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتعلة على قسم الجرائم المالية،

ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى

للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.
تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص
بالبت في جرائم الإرهاب.
يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف
التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية
ونياية عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:
- قسم متخصص في القضاء التجاري ؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.
تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام
المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد
مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي
المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات
المهنية المعنية.
يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف
بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في
كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.
غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم
متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا
التي تختص بها الأقسام المتخصصة.
ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في
القضايا المدنية والقضايا الجزائية.
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة
من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها
إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى
الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية
فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار. يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الإقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الجزية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني
اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف،

وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

— رئيس أول ؛

— وكيل عام للملك ؛

— نواب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

— نواب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

— رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريًا متى كانت طرفاً أصلياً.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثه بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الإستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الإستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الإستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الإستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الإستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له

توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستندات الكتابية للمفوض الملكي.
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.
يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث محكمة النقض الفصل الأول تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل ولإجتهد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق

المحامي العام الأول، وفي حالة تغييبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة. تشمل محكمة النقض أيضا على:

—رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛

—رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

—غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛

—غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛

—غرفة عقارية ؛

—غرفة تجارية ؛

—غرفة إدارية ؛

—غرفة اجتماعية ؛

—غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الإقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سناً بها ؛
- المحامي العام الأول وأقدم محام عام.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.
يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الإجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال

السنة القضائية الموالية
ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه
المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض
والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني
الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس
الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين
العاملين بها.
يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال
الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.
تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص
عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون.
يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع
المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال
الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه
الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس
كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس
المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة
والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع
المستشارين والمحامين العاملين لمحكمة النقض.
ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع
التنظيم الإداري لمحكمة النقض
ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المديتين 19 و 23 من هذا القانون.

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض. تنشر أهم القرارات والإجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم. يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود

اختصاصاته المحددة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم. يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى. للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباتها المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة. تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع
أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الإستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الإستئناف المختصة، دون تجديد الإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثه بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد

الإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

–الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

رقم 338.74.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974)

كما تم تغييره وتتميمه ؛

–المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء

القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)

كما تم تغييره وتتميمه ؛

–المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 95.53 يقضي بإحداث محاكم

تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ

4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛

–الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 90.41

المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

كما تم تغييره وتتميمه ؛

–الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون

رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427

14 (فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة

بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص
عليها في هذا القانون.

.....
.....

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف رقم 07.26.1 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 25.58 المتعلق بالمسطرة المدنية¹
الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.58 المتعلق بالمسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 58.52

يتعلق بالمسطرة المدنية

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38.22.1 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)،
كقانون مهيكّل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما
يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم
وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا،
وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف
القضائي عليها، لضمان الحقامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من
المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون
إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية
الوطنية الناطمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تتضافر إلى الضمانات
الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا
القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي
تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان
شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير

9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات،
عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد
والمغربة بموجب القانون رقم 64.3 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965)،
يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، ثم
تعديلات سنتي 2019 و2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون
المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل،
تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق
حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في
الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة
القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو
تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي
الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحول
المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية
والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة
القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة
بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا

الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات النازمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 34.22.1 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تحليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لا سيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وتيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي .

المادة

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى، قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوولة أو أبناء الإخوة .

المادة

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة .

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية .

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

المادة

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة .

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

المادة

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة .

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة

لا يصح التقاضي، إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه .

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة .

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى، إلا إذا أُنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب .

المادة

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع، الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضمًا، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضمّاً، إلا إذا نص القانون على ذلك .

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض .

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة

يمكن للنيابة العامة المختصة ، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد بأجل الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية:

إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية:

القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

القضايا المتعلقة بالأسرة؛

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص .

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها .

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛

الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

قضايا الزور؛

القضايا التي تحال عليها تلقائياً من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛

القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

حالات مخاصمة القضاة؛

حالات تجريح القضاة .

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها .

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتاجات كتابية في جميع الأحوال.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرّد الناتج عن آخر مستنتجات

المدعي، دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية .

المادة

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محدّدة.

المادة

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعي عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك .

المادة

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر .

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها .

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي، بتت بحكم غير قابل للاستئناف .

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

المادة

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا .

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية .

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة

(10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بنت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة

(10) أيام من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادي كان أو غير عادي .

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع .
لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية .
يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول .
إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف .
يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تثبت فيه بحكم مستقل أو تدمجه إلى الموضوع .
لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن .
يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

القضايا المدنية والاجتماعية؛

القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛

قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛

جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛

جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

30

مع مراعاة مقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (000.10) درهم؛

ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (000.10) درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه .

المادة

تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (000.80) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة .

المادة

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

إذا حكم القاضي على المدعى عليه، دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقاً للقانون؛

إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛

التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائياً في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد .

غير أنها تبت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري
بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛

الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

مسااطر صعوبات المقولة؛

النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص .

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات، من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر .

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000 درهم)، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين، إذا كان الدين ثابتاً ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية .

المادة

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً .

الجزء الثالث: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائياً في:

الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً؛

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

الدعوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

الدعوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛
النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري .

المادة

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف .

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

المادة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي .

المادة

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة .

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها .

يبث في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليقه في الحالات الواجب فيها التعليق قانوناً أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

المادة

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوباً بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنياً، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري، يتعين أن يرفق الطعن أيضاً بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنياً .

المادة يعفى من أداء الرسم القضائي:

الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛ - طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين) 60(يوما، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه .

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين) 30(يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليًا أو جزئيًا .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين) 30(يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثين) 30(يوما يمدد، إن اقتض الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين) 30(يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين) 30(يوما، يبتدئ من انقضاء مدة ستين) 60(يوما الأولى المشار إليها أعلاه .

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية، وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

المادة

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون) 30(يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختصة .

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 16.14 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها .

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية .

المادة

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية .

المادة

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها .

المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، المنصوص عليها في القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 81.7 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو

رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه

المادة

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

القانون رقم 71.011 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

- القانون رقم 71.013 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92.74.1 بتاريخ 3 شعبان 1395

(12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 الصادر في 20 من شوال 1397

(4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

الظهير الشريف رقم 075.59.1 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)، بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛ - الظهير الشريف رقم 117.58.1 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958)، في شأن معاشات الزمالة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 534.76.1 بتاريخ 15 من شعبان 1396

(12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 116.75.1 بتاريخ 12 من ربيع الثاني

1395 (24 أبريل 1975)، المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره؛

أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 80.4 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.381 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه؛

القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 680.56.2 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد .

المادة

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل

57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216.77.1 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية ، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جدياً، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية ، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض، حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها .

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع .

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة .

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع:

بعدم القبول؛

بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة

لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.

المادة

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر، قراراً يقضي بتعيين المحكمة التي ستنتظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلاً.

لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبتته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن .

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

المادة

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه .
إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة، انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم .
إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة

خلافًا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

في دعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛

في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختیار هذا الأخير؛

في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛

في دعاوى التجهيز والأشغال والكرأ وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛

في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتجوير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛

في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛

في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي .

المادة

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛

فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛ - في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛ - الطعن في مقرر اللجان الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع: الاختصاص القضائي الدولي

المادة

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

المادة

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

المادة

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق:
بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛
بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛

بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛

بمساطر صعوبات المقابلة المفتوحة بالمغرب؛

بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛

بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛

بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛

بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

إذا كان المدعي مغربيا؛

إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج .

9- بطلب انحلال ميثاق الزوجية:

إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية .

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في إقليم المملكة ،ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث: المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول: تقييد الدعوى

المادة

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميه، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها .

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة .

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم .

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره .

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول .

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف، إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية .

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصا أمام المحكمة بمحضر وكيله .

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره؛

الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛

الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

رقم القضية وموضوع الطلب؛

المحكمة ومقرها؛

تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ .

المادة

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين .

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

المادة

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء؛

تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك . في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف .

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

المادة

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور، أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوما، إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة .

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى .

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة)³ أشهر .

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفرع الأول: الجلسات

المادة 90

يهيأ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

تُعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي .

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسة المنعقدة حضورياً أو عن بعد بأمر من المحكمة، في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويًا من قبل المحكمة.

تتعقد المحكمة بموافقة مسةمة بركة وصاة قريهة للأشةة خاص المشاةة ار إلهم في الفقرة الساةة ابكة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية:

توفر فضةءاء مجهز بالوسءةائل الءقنية اللازمة الءي يءمع ءالها المسءةءمع إليه
بسةائل الضماناء القانونية لقواعد المءكمة العاءلة واءءرام ءقوق الءفاع؛
ءوام الاءصال المءزامن وءنائى الاءءاء ببن المءكمة ومكان ءضور المسءمع
إليهم؛

تحرير محضه قمر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسهيل
السمة معي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، دون المساس بالمقتضيات
المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد، أمكن للمحكمة بموجب
مقرر معلل الرجوع للإجراءات العادية.

تحدد كفيات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.

المادة

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة،
بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق
الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها
أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة
سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

المادة

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، ودون الإخلال بالاحترام الواجب
للمحكمة .

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد
الشخص المعني من الجلسة.

المادة

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم
عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) (درهم وعشرة آلاف) 10.000) درهم، ولا
يقبل هذا الحكم أي طعن .

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضراً خاصاً يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

المادة

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفاً، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط، بأمر من رئيس الجلسة، محضراً خاصاً بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العامل للملك المختصين.

الفرع الثاني: قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه .

الجزء الأول: المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتداءً وانتهاءً، طبقاً للمادة 30 أعلاه؛

قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق
الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون؛

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

القضايا الاجتماعية؛

قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون .

المادة

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي .

تسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال، طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات .

المادة

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها .

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع .

يحكم غيابياً، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة

رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً في حقه.

المادة

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقاً للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضورياً تجاه جميع الأطراف .

الجزء الثاني: المسطرة الكتابية

المادة

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية .

يتسلم الطرف المدعي فوراً الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة

تودع المستندات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستندات .

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة .

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرجت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع .

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم .

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع .

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون، دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات .

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء .

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن، إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

المادة

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف .

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل .

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية .

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية .

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفها لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها .

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية .

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق .

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم .

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة .

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث: الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

المملكة المغربية؛

المحكمة المصدرة للحكم؛

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية:

مراجع ملف القضية؛

تاريخ النطق بالحكم؛

اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛

حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء، مضمون مستنتاجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛ الإشارة إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

التنصيب على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط .

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم، وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين) 24(ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه، والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط .

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم .

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها .

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحل في التوقيع .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه .

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيب فيه على هذا الحل في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ .

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه .

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط .

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها .

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه .

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل .

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيداً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية .

إذا لم يقدّم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 00.45 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنتقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية،

ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانوناً، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين .

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني: الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 00.45 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقدّم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقدّم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

إذا كانت للخبير أو لزوجته أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجته وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوجته أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الأطراف أو زوجته؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

إذا كان هو أو زوجته دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛

إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهري.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطالان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيداً.

المادة

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تتجزأ من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعيّنين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون، من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث: المعاينة

المادة

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، إما تلقائياً وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجرائها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

المادة

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع: الأبحاث

المادة

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور، وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر، بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة

يستمتع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم .
يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد، تحت طائلة البطلان، بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة، على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما، إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الزجرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية، حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد، أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلا للطعن.

المادة

يجب تقديم التجريح، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة، ألغيت الشهادة.

المادة

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة، إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على

طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة (18) سنة، وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام، الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود، يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم؛

تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛

أسماءهم الشخصية والعائلية؛

أرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛

أرقام هواتفهم الشخصية؛

عناوينهم؛

أداؤهم اليمين؛

مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛

أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛

تصريحاتهم التي أدلوا بها؛

الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس: اليمين

المادة

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء، أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهيدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين، بالعبارة التالية:

«أقسم بالله العظيم»، ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه، على أن يحضر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة، أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستنتقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين

149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يردّها على الطرف الآخر.

المادة

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحضر محضراً يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عن من يمثله.

المادة

توجه المحكمة تلقائياً، لمن ادعى حقاً على التركة وأثبت وجوده، يميناً على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول: تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع .

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

التوقيعات على مستندات رسمية؛

الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، على مستندات المقارنة.

المادة

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) (إلى عشرين ألف) (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية عند الاقتضاء.

المادة

يمكن لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

المادة

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقاً لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني: ادعاء الزور

أولاً: الزور الفرعي

المادة

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلباً عارضاً أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أُنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، ابتداءً من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضراً أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد، توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة

المادة

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه .

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتاجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000 درهم وعشرين ألف) 20.000 درهم، دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة

المادة

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المادة

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعه بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا: الزور الأصلي

المادة

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجزرية، إن وجدت.

الباب الرابع: الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول: إدخال الغير في الدعوى

المادة

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها .

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المادة

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه. لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد. يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون، على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحت المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين

وارتباط الدعويين

المادة

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع، أو إذا كان النزاع مرتبطاً بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

المادة

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائياً أو بطلب من الأطراف

أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلاً، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً.

المادة

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم، الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويًا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.

المادة

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع: التنازل

المادة

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق .

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

المادة

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلّة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب

آخر، بنت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة، إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية .

الباب الخامس: المصاريف

المادة

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص ،ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

المادة

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو المترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافياً للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو المترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف، إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة

يمكن للخبير وللمترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائياً، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف، متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائياً.

الباب السادس: التعرض

المادة

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.

المادة

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمو لا بالنفاذ المعجل .

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل للأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه .

المادة

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع: الاستئناف

المادة

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين) 30(يوما
يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و 84 و 86
و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل أجل القانوني للتنفيذ، عدا إذا كان
الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

المادة

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام
المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار
إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل
المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة
للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري
بمحكمة الاستئناف، أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري
داخل أجل ثلاثين

(30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ
الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل أجل القانوني استئنافاً
أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج أجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج أجل القانوني، عدم
قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافا ماثرا ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه .

المادة

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار، سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح وراثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر) 15(يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين، جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه،

طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمّر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلا، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة

المادة

يعفى من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامى المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

المادة

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحقل الأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاتته أجل الطعن

المادة

من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به. يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا .

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كلياً أو جزئياً إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة، أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضاً الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده. ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معaine لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أو من ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فوراً أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلاً للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب .

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب، قابلاً للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معaine أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب، قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني: قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضياً للمستعجلات، بالبت في

الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقيد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها .

المادة

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك .

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضيا للمستعجلات .

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

المادة

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة

يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال، البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع .

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

المادة

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم، بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء . إذا ظهر خلاف ذلك ،أصدر الرئيس أمرا معلقا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إغذار المحكوم عليه:

بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء؛

أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن. المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة، تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفاً للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض، أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم معلل، بناءً على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماثلة والتسويق، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

المادة

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة، إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثبتت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه

سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت، أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثاني: عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي .

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:

إذا لم يتم العثور على الدائن؛

إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛

إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛

إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة

تتم العروض أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعارض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعارض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المادة

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعارض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته . المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع .

المادة

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض، أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛

بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات.

الباب الثالث: المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والباين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني: النيابة القانونية

المادة

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابة القانونية .

المادة

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث: بيع منقولات المحجور

المادة

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (000.10) درهم، أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع، بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسباً.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة، إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (000.10) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن، من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علماً بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقداً أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمان رسو المزايدة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

المادة

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية) 8 (أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع، عند الاقتضاء، إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبايعين السابقين المقيدين، وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرتة المركز الرئيسي للأصل التجاري، تلقائياً أو بطلب من الوصي أو المقدم، خبيراً مختصاً لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري .

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الرابع: البيع القضائي لعقار المحجور

المادة

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالاً مرفقاً بالوثائق اللازمة، يضمنه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال، إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرتة أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه، بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية:

يحدد للعقار المراد بيعه، الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛ يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛

يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛

يلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272 يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويظهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثلث بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام، بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ

شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزماً بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضاً بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقداً أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزاد العلني مضافاً إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايداً بثمن المزاد مضافاً إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى. يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضاً يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، ويبقى المزاد مفتوحاً بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض، وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعرض الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحاً.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس: الطلاق والتطليق

المادة

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة

يؤمر بالبحث تلقائياً أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس: المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة، على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر .

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع: وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

المادة

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة

يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:
وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛
القاصر أو نائبه الشرعي؛

أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائياً هذه الإجراءات إذا كان من الورثة
قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائباً.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية

التاريخ والساعة؛

طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء؛

وصف المحلات والأشياء؛

تعيين حارس قضائي.

المادة

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط
وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا
بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك، أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت
بالإحصاء، وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند
الاقتضاء، ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو

يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوماً إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوماً أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.

المادة

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقل دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارساً قضائياً خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالاً.

المادة

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام، حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنه في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛

أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛

إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيداً، عين القاضي أو المحكمة من يمثله .

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين، إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

بيان التاريخ الذي وقع فيه؛

اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛

الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

حضور الأطراف وأقوالهم؛

تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛

التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛

طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدرجية مع عملية الإحصاء، ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعاً واحداً ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها، ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير، تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين، أن يأمر برفع الأختام مؤقتاً، شريطة إعادة وضعها تلقائياً بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع .

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن: إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله؛

يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجراءاته، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك .

الفرع التاسع: قسمة التركة

المادة

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلا لافتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك، وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.

المادة

إذا كان جميع الشركاء رشاء متمتعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الفرع العاشر: الغيبة

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها، قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر: أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أوكل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب .

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمراً يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية .

يضع كاتب الضبط الأختام، عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأموال الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سنداً ناقلاً لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها

ضرورية، وخاصة تعليق أمره باخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها، وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعيا كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل ، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة. يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الانتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بمقتضى محضر، وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة، طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حداً للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح، وبيت في القضية حالاً أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموائية.

المادة

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكماً تمهيدياً بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو

الطبيب الملحق بالمقولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب
صندوق الضمان الاجتماعي .

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث، أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها .

ينص علاوة على ذلك:

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة

يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأدعاءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه. تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

بتشريح الجثة؛

بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس: الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية. يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ، إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة

المادة

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5.000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

المادة

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين

(30) يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.

الفرع الثالث: التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الباب السادس: التجريح

المادة 335 يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛

إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

المادة

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة

(10) أيام، كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح .

يستبدل فوراً القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفير عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائياً، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوباً، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.

المادة

يمكن للقاضي المجرّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة:

لرئيس محكمة الدرجة الأولى، إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضمّاً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع: تنازع الاختصاص

المادة

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المادة

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم. تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قرارا معطلا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص، القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون، بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف. يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع. يكون معيبا بالبطلان، كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

المادة

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضية الذين أصدروا المقرر.

المادة

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا. 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنتظر فيالتعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويق والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول: إجراءات تحقيق الدعوى

المادة

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

المادة

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات، إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يقدّم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبيت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل، بقرار يعتبر حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين .

المادة

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطناً للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحاً.

يعتبر مكتب المحامي محلاً للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحاً.

المادة

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستندات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساوياً لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

المادة

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق، دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

المادة

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر، إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه، أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر، أو بقرار صادر في جلسة علنية. يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني: قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات،

المادة

ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

المادة

لرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة

المادة

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للمادتين 357 و358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصاً لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية. يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفويًا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للنياحة العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام

المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة. لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

المادة

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جوابا أو أسند النظر .

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا، دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية، وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا، عند الاقتضاء، على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محاميهم، ومضمن مستنتجات

النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط. إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار

الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات، والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية .

المادة

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة .

المادة

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع: المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبث في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس: التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية ؛

الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة ، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا و انتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

مخاصمة القضاة؛

الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: المسطرة

المادة 376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من المادة السابقة، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكنه الترافع شخصيا أمام محكمة النقض .

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أدائه، ملكا لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛
الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛

ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال، يُوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصياً، حسب الحالة، مع منحه أجلاً تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب، يدرج الرئيس القضية بالجلسة، وتصدر المحكمة قراراً بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا، ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

خرق القانون؛

خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

التجاوز في استعمال السلطة؛

عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا .

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الأجل المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

الأحوال الشخصية؛

الزور؛

التحفيظ العقاري؛

المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام؛

المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

الحالات التي ينص عليها القانون .

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل:

أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالاته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقررًا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية .

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تثبت في طلب النقض بقرار معلل، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة 385

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين

(30) يوما من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها. يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 386

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 387

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة

الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

المادة 388

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 389

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم، أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، قررت النقض بدون إحالة.

المادة 390

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:

-أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

-أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

المادة 392

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 393

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيودوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.

المادة 394

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.

يستمتع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

المادة 395

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 396

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 397

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

المملكة المغربية؛

محكمة النقض؛

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة، وتتضمن لزاما البيانات التالية:

الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن
مستنتجات النيابة العامة؛

أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيص على المستشار المقرر؛

إسم ممثل النيابة العامة؛

تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

-أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع
الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين، طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

المادة 398

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 399

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 400

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 401

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية ، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو غيره؛

إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛
إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و 395 و 398 أعلاه.

المادة 402

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه،
غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة،
فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما، تحتسب من تاريخ الإقرار
بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد
بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 403

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

تلقائياً من طرف الهيئة؛

بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة 404

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

المادة 405

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 406

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه

الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي .

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.

المادة 407

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 408

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة، إلى محكمة تعيينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 409

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية) 8 (أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 410

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا، مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 411

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث: مساطر خاصة

الفرع الأول: دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 412

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول، بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4.000) درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 413

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف، إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعي. يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في

دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات، يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

المادة 414

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة 415

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في

المادة 416

384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة

(10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض، بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

المادة 418 يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

إذا ادعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيين القضية؛

إذا نص القانون صراحة على جوازها؛

إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛

عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاضي منكراً للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات، أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصياً، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوماً.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلق مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائياً من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة، ترفق بالمقال مع المستندات، عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام، طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبيت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض، يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي، علاوة على ذلك، أن يتخلّى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلّى كذلك، إلى حين الفصل نهائياً في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفاً فيها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستندات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي، أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن: إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

إذا قضت نفس المحكمة، بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلّة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (3.000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4.000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5.000) درهم أمام محكمة النقض .

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة ، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر بالتنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تثبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع: طرق التنفيذ

الباب الأول: إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية، التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة 438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ

الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني: تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعيّنين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المتقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين) 30(يوماً، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء، في ضلع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه .

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم. يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد، بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات، عند الاقتضاء، وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية « سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحرمات الرسمية وسائر المحرمات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه، المدعى عليه، عند الاقتضاء .

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛

أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛

عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن، إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية ، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: « وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا».

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقاً للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضياً للأمر المستعجل.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس .

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولاً على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهراً، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانوناً.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها، بيعت بالمزاد العلني، وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز

له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.
يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة
التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما
يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز،
وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز
قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى
النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر
بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو
أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما
اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون
التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي
يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة 476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

الفرع الثالث: المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه .

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمناً هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلاً بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخاطبة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطناً مختاراً له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلاً بمحامٍ، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختياراً.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ، حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفاً نافذاً لمن يعد خلفاً خاصاً له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاضي التنفيذ، فوراً وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند مع إعدار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختيارياً.
يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصياً أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعداره بالتنفيذ اختيارياً حالاً أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلاً، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسباً عملاً بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة

إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين) 48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسباً، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضراً ومستقبلاً.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة) 4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 491

إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالاً ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة، مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشئ المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر ورفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، أمرا بالتنشيط عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كلياً أو جزئياً.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنه،

ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة

226 أعلاه.

المادة 499

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجرا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة 500

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء مجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص، إذا أهمل التاجر أو الشركة

التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير، عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

المادة 501

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر، وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة 502

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته، ما لم يختار بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصرّياته ترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية) 8 أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 503

لا تقبل الحجز الأشياء التالية

أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛

الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛

المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه، مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛

الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛

نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛

الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛

ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

أولا- مقتضيات عامة

المادة 504

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

المادة 505

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 506

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في

استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة 507

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 508

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم

المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 509

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا- حجز المنقولات أ- إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛

هوية أطراف التنفيذ؛

زمان ومكان الحجز؛

ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛

تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء؛

توقيع المكلف بالتنفيذ.

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبئه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالکها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها

بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه، ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله، عند الاقتضاء، بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على

تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أضرار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة، أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالاً.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضاً إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع، داخل الأجل المحدد طبقاً لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءاً من ثمن البيع.

لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

ويظهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب- إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يُعَيَّن المكلف بالتنفيذ حارساً قضائياً عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها، عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 417

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره. تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة مقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبنك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو جعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سنداً لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تتخصص إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف. لا يمكن للسمرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

2. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3. إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني، استنادا إلى

خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والتمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري ، وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة إلكترونية، أو هما معاً، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضراً بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة) 10(أيام المذكورة.

تتخصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين) 30(يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائياً بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 534

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

ج- التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقاً بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطناً مختاراً في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطناً مختاراً لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يرق بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقاً بحضور حارس قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

المادة 538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.

المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق، إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا: حجز العقارات أ- حجز العقار

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛

إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزايدات علنية؛

إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:

ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشملاته أثناء الحجز، والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها، وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء؛

حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا، أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه، وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظاً، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً.

المادة 550

تتم الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثانٍ.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياخ، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم، حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم وبالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحقوق في التعويض.

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

مراجع السند التنفيذي؛

خلاصة الإجراءات السابقة؛

بيان العقار المحجوز ومشتملاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛

بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

شروط البيع والتمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص؛

صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة 3 أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكررة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك. يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد، أنها أبرمت إضرارا بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والتمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تظهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة. يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د- بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والتمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو، عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ المزاد ،ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة ،استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز

هذا التخفيض نسبة ثلاثين) 30(بالمائة، وألا يقل عن عشرة) 10(بالمئة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة) 10(أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر) 15(يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع .

المادة

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة

(10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.

المادة

تتخصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه .

المادة

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن. يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سنداً تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استناداً إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبياً الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتاً بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ- دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقاً لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعّمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة، لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

مبالغ النفقة المستحقة؛

المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500.98.2 الصادر في 14 من شوال 1419

(فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 71.011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391

(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛

المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 71.013 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391

(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛

معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كلياً أو جزئياً، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك .

المادة

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا. يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

المادة

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

مراجع سند التنفيذ؛

تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛

بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛

البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛

تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية

(8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه.

المادة

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولاً، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر الحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور، عند الاقتضاء.

المادة

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله، أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف. إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.

المادة

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الباب السادس: الحجز الارتهاني

المادة

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرو أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة

إذا أجر المكثري الأصلي للغير، أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكثرين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعا لضمان الأكرية المستحقة على المكثري الأصلي، غير أنه يمكن للمكثرين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكثري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا، ويحرر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز، بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع: الحجز الاستحقاقى

المادة

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنباً لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمراً يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالاً محضراً بالأشياء المحجوزة، يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة

إذا تعرض الحائز على الحجز، يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ، تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

يتم الحجز الاستحقاقى بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذى، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن: توزيع حصيلة التنفيذ

المادة

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حزا تنفيذا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ، قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

المادة

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية، التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع، حسب الترتيب الآتي:

مصاريف التنفيذ؛

الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا، وإذا صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

القسم العاشر: مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تثبت في دستورية قانون.

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع .

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن .

المادة

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار، أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

المادة

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد

الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء؛

الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات، المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين، إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به، ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 611

يعتبر محل الإقامة، هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب، هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه، هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي، هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة، هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري، ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر، مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها، على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته، هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطناً أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطناً للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية .

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذاً لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة، أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقاً للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل. تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعاً، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو

غيره في حالة عدم وجوده ، وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بنت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، أعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

القسم الحادي عشر:

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي".

يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام، الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فوراً بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فوراً، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعاراً بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فوراً على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضاً جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد. تتم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

المادة 631

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية .

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة، عبر المنصة الإلكترونية، من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانوناً، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائياً إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستندات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية .

تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الالكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يبقى مرتبا لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

254.81.1 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982):

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع (4) سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون."

المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447.74.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394

(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره؛

القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.97.1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225.91.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره؛ 6- الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944)؛

7- الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم

67.552 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

.....

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

كما تم تعديله بـ:

المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484؛

المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

المادة 11 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336؛

المادة 9 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5487؛

المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6095؛

المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5695 بتاريخ 14 محرم 1420 (31 ديسمبر 2008)، ص 4557؛

المادة 12 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605؛

المادة 7 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 3؛

المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 7 ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141؛

المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3؛

المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم
15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية¹

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24
منه؛

1- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 382.2000 بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) الذي صرح بموجبه هذا المجلس أن أحكام المادة 142 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون المذكور؛

وحيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93 يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.97 المذكور باستثناء المادة 142 منه المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا - باستثناء المادة 142 - القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: ميدان التطبيق

المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 12

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة " الضرائب والرسوم " فيما يلي من هذا القانون؛

الحقوق والرسوم الجمركية؛

حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة؛

مداخيل وعائدات أملاك الدولة؛

حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة؛

الغرامات والإدانات النقدية؛

ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها؛

سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

الباب الثاني: المحاسبون المكلفون بالتحصيل

المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

الخازن العام للمملكة؛

الخازن الرئيسي؛

المؤدي الرئيسي للأجور؛

2- تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 7 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

الخزنة الوزاريون؛1

الخزنة الجهويين وخزنة العملات والخزنة الإقليميون؛2

الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون؛

قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

قباض إدارة الضرائب؛3

كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر القضائية والرسوم القضائية؛

الأعوان المحاسبون والخزنة المكلفون بالأداء بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثه لها. ويمكن عند الاقتضاء للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة أو قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة أو قباض إدارة الضرائب القيام بعمليات تحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية المحددة بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية4.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛

أو بواسطة تصريح الملتزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛

1 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 12 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.

2 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

3 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

4 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484.

أو بموجب أوامر بالمداخل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الأمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخل الجماعية على شكل:

جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛

سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخل الفردية على شكل:

جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخل أو التصريح للجمر؛

مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمير؛

مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أدائه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أدائه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخل:

إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛

وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع: القوة التنفيذية

المادة 8

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

المادة 9

تذيل أوامر المداخل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الأمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 أدناه.

المادة 111

تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية. تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القضائية بإقرار المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخل المتعلقة بهذه المقررات.

المادة 212

ما لم ينص على أحكام خاصة، تذيل أوامر المداخل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و9 و10 و11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورها من طرف الأمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

القسم الثاني: أحكام مشتركة

1- تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

2- تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

الباب الأول: الاستحقاق

الفرع الأول: الاستحقاق بأجل

المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصوصة من المنبع، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائياً بناء على تصريح، والحقوق والرسوم الجمركية، وحقوق التسجيل والتمير وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها.

المادة 116

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و14 و15 أعلاه، عند انصرام أجل ثلاثين يوماً (30) من تاريخ إصدارها.

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تستحق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

غير أنه تستحق فوراً الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية الصادرة بشأنها الأحكام والقرارات الحضرورية والمستنفذة لطرق الطعن العادية.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية، شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية.

6- تم تغيير وتنظيم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6095.

المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوماً معطلاً أو يوماً عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.

وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالاً كاملة.

الفرع الثاني: الاستحقاق الفوري

المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة، واستثناء من أحكام المواد 13 و14 و15 أعلاه، تستحق فوراً، الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلاً بناء على تصريح الملزم.

المادة 19

تستحق فوراً، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية، تستحق كذلك فوراً الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوماً قبل ذلك (15)؛

البيع الإرادي أو الجبري؛

توقيف النشاط؛

إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

الباب الثاني: الأداء

الفرع الأول: طرق الأداء

المادة 20

تؤدي الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقداً أو بواسطة تسليم شيك عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في اسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يترتب عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: جزاءات تأخير الأداء

المادة 121

تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها. وإذا لم يتم الأداء قبل تاريخ الاستحقاق، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول عن التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية أو على ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000) بالنسبة لكل ضريبة منها.

المادة 222

تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي تطبق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ إصدارها. بالنسبة لتحصيل الجداول أو قوائم الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الإصدار وتاريخ الأداء.

المادة 323

1- تم تنعيم المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

2- تم تنعيم المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

3- تم تغيير وتنعيم المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

تخضع أوامر المداخل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويا.

المادة 124

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و22 و23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل مع مراعاة مبلغ زيادة التأخير المضمن - عند الاقتضاء- بالجدول وقوائم الإيرادات التي تم إصدارها.

المادة 25

تبقى الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة للفوائد والزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

المادة 25 المكررة

تكون الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

إذا لم يتم الأداء في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير انطلاقا من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء على جميع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

المادة 326

عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الأجل المحددة، يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة غرامة قدرها 10 %.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، تطبق على مبلغ الضريبة المستحقة بالإضافة إلى الغرامة السالفة الذكر، زيادة قدرها 15 % عن إيداع التصريح خارج الأجل القانونية.

1- تم تتميم المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

2- تمت إضافة المادة 25 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09، السالف الذكر.

3- تم تتميم المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

وتطبق أيضا زيادة قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ دفع الضريبة.

المادة 27

يلزم المحاسب بالتحصيل أن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على:

صوائر التحصيل؛

الزيادة عن التأخير؛

الذعائر والغرامات؛

أصل الدين بالنسبة للباقي.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و88 و189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معا.

المادة 28

يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث: التحصيل الجبري

الفرع الأول: الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري

المادة 129

باشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق:

12- تم تتميم المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 3.

المدينين الذين لم يؤديوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة؛

الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 أدناه؛

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقولة.

يقبل هذا الإعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السالفة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعني، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

المادة 30

تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

المادة 31

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

المادة 32

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة القسم بمجرد تعيينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.

ولا يجدد أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

المادة 33

في حالة تعرض مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك، يحرر محضرا بذلك يكتسي صبغة بيان، ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 34

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يباشر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبري في جميع درجاته وأشكاله، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 35

بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

الإنذار؛

الحجز؛

البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك. كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار. وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية. يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز. ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون: فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛ السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛ الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛ المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛ الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛ البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛ الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة عند إجراء حجز أن حجزاً سابقاً قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق. ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع. وإذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاً ضم الحجزين معاً، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقاً.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضراً بذلك.

المادة 50

تضمن محضر الحجز:

وصف الأمتعة المحجوزة؛

تحديد تاريخ البيع؛

وتعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى، وكذا الأثاث، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة، يجب عليه، إذا تم تبليغ الإنذار، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام أموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز، يتم توقيف الحجز حينما بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57

يثبت عسر المدينين:

إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة؛
وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.
يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقاً لمدونة المسطرة المدنية.

المادة 60

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين، وذلك بطلب من المحاسب المذكور، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثّلها.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن للمدين المحجوز عليه، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بين في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتحت طائلة العزل، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه، أن يفتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

المادة 65

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمبر والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

الفرع الخامس: مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية¹.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تفويت سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة وإلا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدلى بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

ذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية².

1- أنظر الظهير الشريف في المصادقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد بحرا، الجريدة الرسمية عدد 312 بتاريخ 21 رجب 1337 (21 أبريل 1919) ص 234. كما تم تغييره وتتميمه.

2- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. كما تم تغييره وتتميمه.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 168

يتم حجز الأصول التجارية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية 2 من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذاً للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناءً على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) 3.

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

المادة 69

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق التثبيت أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 70

يمكن العمل على تثبيت العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة.

يحرر مأمور التبليغ أو التنفيذ للخزينة الذي أجرى عملية التثبيت محضراً بذلك، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذاراً للأداء بمثابة حجز.

المادة 71

1- تم تغيير وتنظيم المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.
2 - أنظر الفقرة 3 من الفصل 455 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، السالف الذكر.

الفقرة 3 من الفصل 455

"إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره".

3 - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

إذا تم تثبيت العربة على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين المواليين للتثبيت، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بالعمل على رفعها.

ويبلغ للمدين إذاك إنذار بمثابة حجز، داخل أجل ثمانية أيام (8).

المادة 72

يتم بيع العربة المحجوزة طبقاً لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

المادة 73

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 74

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومبلغها وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربة.

المادة 75

لا يمكن نقل ملكية عربة، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض، ما عدا إذا تم ذلك عن طريق القضاء.

الفرع السادس: الإكراه البدني

المادة 76

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و78 أدناه، ضد:

المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه؛

1- ظهير شريف صادر لبيع عربات الأطموبيل بالدين أو النسيئة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1355 (17 يوليو 1936) ، الجريدة الرسمية عدد 1244 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1355 (28 غشت 1936)، ص 1206.

المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

المادة 77

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية:

إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق؛

إذا ثبت عسر المدين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه؛

إذا كان المدين امرأة حاملاً؛

إذا كان المدين مرضعة، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة.

المادة 78

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة 79

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي:

من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

من عشر أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

المادة 80

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين إسمياً، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 141 أدناه.

يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفرع.

يتم تطبيق الإكراه البدني فوراً، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس.

المادة 81

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بالأداء الكلي لديونهم، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه.

المادة 82

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية، إذا لم يف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

المادة 83

لا يسقط الدين بحبس المدين، إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع: افتعال العسر

المادة 84

يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.

المادة 85

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86

في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه وتكون العقوبة الحبسية نافذة.

يعتبر في حالة العود، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

المادة 87

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و86 أعلاه.

المادة 88

يقدم طلب المتابعات القضائية في شأن افتعال العسر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف المحاسب، بعد ترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب.

المادة 89

عندما يقرر وكيل الملك المتابعة في شأن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة، ينتصب المحاسب المكلف بالتحصيل أو من ينوب عنه، مطالبا بالحق المدني.

الفرع الثامن: صوائر التحصيل الجبري

المادة 90

يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية، استخلاص صوائر يتحملها المدين، وتحتسب طبقاً لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخل المصدرة، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضاً على ذمة المدينين الصوائر التابعة الآتية:

صوائر الخبرة؛

صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحجوزة؛

صوائر نقل الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبري ونقل الأشياء المحجوزة؛

صوائر تثبيت ورفع العربات السيارة؛

صوائر الإشهار.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91

تحدد تعرفه الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي:

الإشعار للغير الحائز 1 %؛

الإنذار 2 %؛

الإنذار بمثابة حجز تحفظي 2،5 %؛

حجز المحاصيل والثمار 2،5 %؛

الحجز التنفيذي 2،5 %؛

تحويل حجز تحفظي 2 %؛

الإحصاء بعد حجز سابق 2 %؛

تبليغ البيع 2 %؛

الملصقات 1 %؛

إحصاء قبل البيع 1 %؛

محضر البيع..... 1 % ؛

الحجز الموقوف..... 1 %.

تستوفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

المادة 92

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتسبيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المنفذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حددتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفون بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجبري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط، بعد الإدلاء بالفواتير أو البيانات بعد إبرائها بصورة صحيحة.

الباب الرابع: التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم.

المادة 94

في حالة تفويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة.

وإذا لم يقيم المفوت إليه بذلك، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 95

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 96

في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا)، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاوول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاوول.

المادة 97

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد، فإن الشركات الضامنة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 198

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقولة نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا، أمكن جعل المديرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقولة عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

1- تم تنميط المادة 98 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5487.

تثار هذه المسؤولية حسب الحالة بمبادرة من الخازن العام للمملكة أو المدير العام للضرائب أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يقيمون دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

المادة 99

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

الباب الخامس: التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

المادة 1100

لا يمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت أو بانتقال ملكية عقار، يقتصر الموثقون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار طبقاً للمادة 95 أعلاه.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفويطات والحراسة القضائية المودعة لديهم، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه، أن يؤديوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 101

1- تم تغيير وتتميم المادة 100 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18، السالف الذكر.

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا لالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 102

يترتب على الإشعار للغير الحائز، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أدائها. يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المادة 103

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 104

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 100 و 101 أعلاه، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

الباب السادس: الضمانات والامتيازات

المادة 105

لتحصيل الضرائب والرسوم، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها.

المادة 106

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالکها.

المادة 107

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء:

الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر؛

الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية؛

الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورائط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

امتياز الدائن المرتهن تطبيقاً للمادة 365 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

المادة 108

تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة الموالية للامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالمدخول أو الحكم، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 109

تتمتع الخزينة أيضا بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز العام في المرتبة المالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجورهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالمدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 110

إن الامتيازات الممنوحة للخزينة تنفيذا لهذا القانون لا تمس بتاتا بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأبي دائن آخر.

المادة 111

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يأتي مباشرة في المرتبة المالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يأتي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليه في المادة 109 أعلاه وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 112

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والذعائر والغرامات.

المادة 113

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز، برهن رسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000).

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافضة الأملاك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليه في المادتين 18 و19 من هذا القانون.

المادة 114

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجداول أو قوائم الإيرادات، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

المادة 115

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

المادة 116

تتم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

الباب السابع: المطالبات

المادة 117

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضاً في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الأجل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 118

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

إيداع في حساب للخزينة؛

سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛

كفالة بنكية؛

ديون على الخزينة؛

سند التخزين؛

رهن أصل تجاري؛

تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 119

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛

عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله، داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

1- القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 294. كما تم تغييره وتتميمه.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للمتلتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن: الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

المادة 1122

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك، بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة، أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و 23 و 25 المكرر و 90 و 91 أعلاه.

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

1- تم تتميم المادة 122 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7378.

تتقدم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 124

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، أو أن تعرقل سيره العادي، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين¹.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 125

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقدمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 126

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي:

1- تم نسخ الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأميين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 صفر 1423 (29 أبريل 2002)، ص 1168. كما تم تغييره وتتميمه.

محضر عدم وجود ما يحجز؛

محضر التفتيش؛

شهادة الغياب؛

شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف:

الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة؛

الأمم بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

الأمم بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

المادة 127

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

الباب الحادي عشر: حق الاطلاع

المادة 128

للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمفيدة لتحصيل الديون العمومية.

المادة 129

بالإضافة إلى المدين، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه:

إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني؛

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين.

إلا أنه فيما يخص المهن الحرة، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلاء الكلي بملفات زبائنهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

المادة 130

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 129 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها، داخل أجل خمسة عشر يوما (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل ابتداء من تاريخ الطلب الموجه إليهم.

إن عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد، يعرض لأداء غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم (500) عن كل يوم تأخير، في حدود خمسين ألف درهم (50.000).

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالمداهيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني، يعتبر رفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة عرقلة للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها.

القسم الثالث: أحكام خاصة

الباب الأول: الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 131

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 132

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه، بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

1- تم تغيير وتتميم المادة 132 أعلاه، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، السالف الذكر.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمر ك والضرائب غير المباشرة وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

المادة 133

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخل، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 134

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية¹.

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

للمصاريف القضائية؛

لصوائر التحصيل الجبري؛

1- أنظر المواد من 633 إلى 647 من القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

للاستردادات؛

للتعويضات عن الضرر؛

لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 1138

تتقدم دعوى التحصيل :

فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

خمس عشرة سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقدم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

ينقطع التقدم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 139

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

1 - تم تغيير وتتميم المادة 138 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18، السالف الذكر.

القسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول: أحكام مختلفة

المادة 140

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، كل شخص يشارك بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

المادة 1141

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

المادة 143

تبقى الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بهذا القانون إلى أن تتم تصفيته، خاضعة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيهما مأمورو الخزينة.

المادة 144

تخضع لأحكام هذا القانون طلبات الإكراه البدني التي لم يصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالاعتقال قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 145

تعتبر مقبولة الإلغاء، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

1- صرح المجلس الدستوري في القرار رقم 382.2000 الصادر بتاريخ 15 مارس 2000، بأن المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97-15، الجريدة الرسمية عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000)، ص 661.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

تعتبر مقبولة الإلغاء، الديون غير القابلة للتحصيل المشار إليها في الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الآجال المحددة.

الباب الثالث: ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة

مدونة تحصيل الديون العمومية

المواد من 146 إلى 1158

(نسخت)

المادة 159

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية:

الفصل 260 - يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها: بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرک؛

تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها.

الفصل 268 - يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائياً أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة.

الفصل 271 - يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمراً بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

1- تم نسخ أحكام المواد 146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 أعلاه، بمقتضى البند III من المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

لا يمكن استعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 160

الرسم على محور المحرك

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988):

المادة 21 - VIII - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل المحدد في الفقرتين IV و VII:

.....
(الباقى دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996):

المادة 17 - V - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم:

.....
(الباقى دون تغيير)

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما الأحكام الواردة في:

الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة؛

المادتين 23 و24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

الفصول 262 و269 (الفقرتان الأولى والثانية) و272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر؛

الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية، كما وقع تغييره؛

الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين؛

المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994)؛

المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.

1281218124

فهرس

قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية 726

القسم الأول: أحكام عامة 726

الباب الأول: ميدان التطبيق 726

الباب الثاني: المحاسبون المكلفون بالتحصيل 727

الباب الثالث: طرق التحصيل 728

الباب الرابع: القوة التنفيذية 730

القسم الثاني: أحكام مشتركة 730

الباب الأول: الاستحقاق 731

الفرع الأول: الاستحقاق بأجل 731

الفرع الثاني: الاستحقاق الفوري 732

الباب الثاني: الأداء 732

الفرع الأول: طرق الأداء 732

الفرع الثاني: جزاءات تأخير الأداء 733

الباب الثالث: التحصيل الجبري 735

الفرع الأول: الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري 735

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري 736

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري 737

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري 737

الإنذار 738

الحجز 739

البيع 742

الفرع الخامس: مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال 744

حجز السفن وبيعها 744

حجز العقارات وبيعها 744

حجز الأصول التجارية وبيعها 745

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة 745

الفرع السادس: الإكراه البدني 746

الفرع السابع: افتعال العسر 748

الفرع الثامن: صوائر التحصيل الجبري 749

الباب الرابع: التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين 751

الباب الخامس: التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين 753

الباب السادس: الضمانات والامتيازات 754

الباب السابع: المطالبات 757

الباب الثامن: الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل 759

الباب التاسع: التقادم 759

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية 760

الباب الحادي عشر: حق الاطلاع 761

القسم الثالث: أحكام خاصة 762

الباب الأول: الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية 762

القسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية 765

الباب الأول: أحكام مختلفة 765

الباب الثاني: أحكام انتقالية 765

الباب الثالث: ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة 766

مدونة تحصيل الديون العمومية 766

الحقوق والرسوم الجمركية 766

الرسم على محور المحرك 767

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة
767

الباب الرابع: أحكام ختامية 767

فهرس 770

قرار 382/00

المنطوق :مطابقة جزئية للدستور 2000/03/15

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 464/2000

قرار رقم : 382/2000 م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الذي أحاله السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس في 15 فبراير 2000 ، وذلك من أجل البت في مدى دستورية أحكام المادة 142 منه عملا بمقتضيات الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
وبعد اطلاعه على الوسائل الواردة في كتاب السيد الوزير الأول المتعلقة بعدم مطابقة أحكام المادة 142 المذكورة للدستور ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 12 و 37 و 38 و 46 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا الفقرة الأولى من المادتين 22 و 23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 142 من القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية المعروضة على أنظار المجلس الدستوري تتضمن فقرتين: تنص الأولى على أنه "يعتبر في حالة التنافي لممارسة

مهمة رسمية أو تمثيلية كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي ، والتي ليست موضوع منازعة" وتضيف الثانية أنه "ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة" ؛

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا، المتخذة من أن المشرع لم يمارس كل ما يخوله له اختصاصه :

حيث إن الفصل 12 من الباب الأول من الدستور ينص على "أنه يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها" وأن الفصل 46 من نفس الدستور ينص في المقطع الأول من فقرته الأولى على أن القانون يختص بالتشريع في مجال "الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول"؛

وحيث إنه يستخلص من هذه النصوص أن الإمكانية المخولة لجميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العمومية تعد من الحريات العامة التي يكرسها الدستور وأن كل استثناء لهذا الحق ، كما هو الشأن عند إحداث حالة من التنافي بين وضعية معينة وتقلد الوظائف والمناصب العمومية ، هو من اختصاص المشرع ويجب أن يكون محدودا في مداه ومحددا في مجال تطبيقه ومدققا بالنسبة لشروط إعماله ومبررا بالمتطلبات القانونية والوظيفية الخاصة بمزاولة المهام الناتجة عن تقلد الوظائف والمناصب العمومية ، كما عليه أن يكون متلائما مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور أو التي لها قيمة دستورية ؛

وحيث إنه يبين من تحليل لأحكام المادة 142 المذكورة ومن الاطلاع على فحوى الأعمال التحضيرية لها أن المشرع عندما أحدث أحوالا للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية وبررها بضرورة "تخليق الحياة العامة" فإنه لم يضمن هذا العمل القانوني القواعد الجوهرية التي كان عليه سنها بالنظر لطبيعة المادة وصفة الاختصاص الممنوحة له من لدن الدستور إذ لم يحدد ماهية كل من المهمة الرسمية والتمثيلية واكتفى بمقابلتهما ولم يذكر أصناف كل منهما التي تندرج ضمن أحوال التنافي ، كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية التي يتم التصريح بمقتضاها بحالة التنافي ولا الجهة أو الجهات المؤهلة لذلك والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحياد والنزاهة التي تجنب كل تعسف وتضمن استقلال المؤسسة التشريعية في إطار فصل السلط مع احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات الدستورية ، كما أنه لم يتعرض للجهات المخول لها المطالبة بالتصريح بالتنافي ولا الكيفية التي سيتم بها تزويد هذه الجهات من طرف السلطة التنفيذية بالمعلومات الضرورية لإعمال صلاحيتها بكل تجرد ؛

وحيث ، إنه بالإضافة إلى ما سلف ، فإن الأحكام المعروضة على أنظار المجلس الدستوري لم تشر بدقة إلى الجزاء المترتب عن التصريح بالتنافي ، وأنه قد يفهم من الفقرة الثانية من المادة 142 المذكورة التي تنص على أنه "ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة" أن التصريح المذكور

يترتب عليه مجرد تعليق لمزاولة المهمة الرسمية أو التمثيلية في انتظار تسديد الدين العمومي ، الأمر الذي يكون مخالفاً لمبدأ استمرارية المرافق العمومية ؛

وحيث إنه يتضح من كل ما سبق أن المشرع لم يمارس في النازلة كل ما يخوله إياه اختصاصه إذ لم يشير إلى القيود اللازمة لحصر استثناء حرية عامة في حدود معينة مضبوطة ، كما أنه لم يرفق إحداث حالة التنافي المذكورة بالضمانات القانونية التي من شأنها حماية المبادئ الدستورية ، الأمر الذي تكون معه أحكام المادة 142 مخالفة للدستور ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصلين 37 و38 من الدستور :

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور تنص على أن أحوال التنافي المتعلقة بعضوية مجلس النواب تحدد بقانون تنظيمي وأن الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور تتضمن أحكاماً مماثلة بالنسبة للعضوية بمجلس المستشارين ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام المادة 142 المعروضة على أنظار المجلس الدستوري وعلى باقي مواد القانون رقم 97-15 الموماً إليه أعلاه أنها لم تستثن من نطاق المهمات التمثيلية المصرح بتنافي مزاولتها مع صفة الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ، عضوية كل من مجلسي النواب والمستشارين ؛

وحيث إن أحكام المادة 142 السالفة الذكر تكون بورودها في قانون عادي مخالفة للدستور ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي المآخذ الواردة في الإحالة

أولاً: يصرح بأن أحكام المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ؛

ثانياً: يصرح بأن المادة 142 المذكورة يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

ثالثاً: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد القادر العلمي إدريس لوزيري

محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) 1-
كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91
بتاريخ

16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) 2-

¹ الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) صفحة 3734

² الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) صفحة 8632

القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025

ظهير شريف رقم 50.25.1 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 25.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية ،

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي : ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025). وقعه بالعطف : رئيس الحكومة، الإمضاء : عزيز أخنوش

* * *

قانون رقم 25.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المادة الأولى تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتنظيمه : المادة 45 - .السعر «تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق «الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي - : من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة «بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق و لا سيما «المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية «الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء واملأ والتطهير والإنارة «العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات

- «من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة « بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق «وشبكات الكهرباء والماء ؛ - «من 5.0 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة «بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق «والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر .»

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية « و لا يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل «العمالة أو الإقليم» . لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

« المادة 100 - .استخلاص الرسم «يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

« المادة 116 -

.استخلاص الرسم «يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل» .المادة 167 - .الإدارة «يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون - 1 « : المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم «المهني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛ - 2 «المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي «الرسوم الواردة في هذا القانون» .المادة الثانية تتم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 06.47 « :المادة 82 - .أداء الرسم «يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة «أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل» وفق مطبوع نموذجي للإدارة» .

المادة الثالثة يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 06.47 بالمادة 167 المكررة « : المادة 167 المكررة. - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل» يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا « القانون - 1 « : قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن «ولرسم الخدمات الجماعية ؛ - 2 «القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا « القانون» . يعين القبض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم «في البند 2 أعلاه من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤولون بهذه «الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات «الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي «هذا الإطار، يؤولون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها «في القانون السالف الذكر رقم 97.15 بما في ذلك إجراءات التحصيل «الجبري.

«المادة الرابعة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القبض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما. ويحل

المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم
بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القابض الجماعي محل الخازن العام
للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني
ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

فهرس

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول : قواعد الوعاء

1

الباب الأول: الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

1 الباب الثاني : الرسم المهني

2

الباب الثالث :رسم السكن

.....

8 الباب الرابع :رسم الخدمات الجماعية

12 الباب

الخامس :الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

13 الباب السادس :الرسم على

16 عمليات البناء

الباب السابع :الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

17 الباب الثامن :الرسم

على محال بيع المشروبات

18	الباب التاسع: الرسم
	على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى
20	الباب العاشر: الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
21	الباب الحادي عشر: الرسم
21	على النقل العمومي للمسافرين
	الباب الثاني عشر: الرسم على استخراج مواد المقالع
23	الباب الثالث عشر: الرسم
	على رخص السياقة
24	الباب الرابع عشر: الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
25	الباب الخامس عشر: الرسم على بيع
26	الحاصلات الغابوية
	السادس عشر: الرسم على رخص الصيد البري
27	الباب السابع عشر: الرسم
27	على استغلال المناجم
	الباب الثامن عشر: الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
28	

القسم الثاني: قواعد التحصيل

الباب	
	الأول: مسطرة التحصيل
29	
	الباب الثاني: الاستحقاق
30	الباب الثالث: التحصيل الجبري
30	

القسم الثالث: الجزاءات

ا	
	لباب الأول: الجزاءات المتعلقة بالوعاء

30 الباب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

33

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول: حق المراقبة والاطلاع

33 الباب

الأول: أحكام عامة

.....

33 الباب الثاني: إجراءات وأحكام خاصة

34 الباب

الثالث: مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

38 الباب الرابع: التقادم

.....

38 ...

القسم الثاني: المنازعات

.....

39 الباب الأول: المسطرة لإدارية

39

الباب الثاني: المسطرة القضائية

40

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول :تعريف

.. 40 الباب الثاني :مساطر خاصة

41 ..

الباب الثالث :توزيع عائدات الرسوم و دفع مداخليل الجزاءات الجبائية

..... 42 الباب الرابع :التضامن

..... 42 الباب الخامس :حساب الآجال

43 ..

الباب السادس :السر المهني

43 ..

الباب السابع :نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

..... 43 مقتضيات مدرجة بالقانون

رقم 20.07..... 44

ملحق بالقانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

..... 45

القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 120.91. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات القسم الأول

قواعد الوعاء الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

المادة الأولى أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقاً للأحكام الواردة أدناه.

الفرع الأول الجماعات المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية:

الرسم المهني؛

رسم السكن؛

رسم الخدمات الجماعية؛

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛

الرسم على عمليات البناء؛

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛

الرسم على محال بيع المشروبات؛

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم المادة 3

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

الرسم على رخص السياقة؛

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث الجهات

المادة

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات تحدث

لفائدة الجهات الرسوم التالية:

الرسم على رخص الصيد البري؛

الرسم على استغلال المناجم؛

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

أ- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف- الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

1°- الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية ؛

2°- المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛

3°- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 12.87.1 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

4°- الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛

5°- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابيين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 334.77.1 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

6°- مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 335.77.1 بتاريخ 25 من شوال

1397 (9 أكتوبر 1977)؛

7°- مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

8°- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم
228.93.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414

(10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

9°- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثه بالقانون
رقم 00.73 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197.01.1 بتاريخ 11 من جمادى الأولى
1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

10°- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 00.81
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

205.01.1 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع
أنشطته؛

11°- المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة
لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

12°- جامعة الأخوين بإفران المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 227.93.1
بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر
1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

13°- التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها
وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي
إليه:

-عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛

-أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب
الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها
لدى منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج
أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق
المنتجات التي قامت بتحويلها؛

14°- بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنائيات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15°- البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 4.77.1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛

16°- البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 316.63.1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"؛

17°- الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 145.62.1 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

18°- وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 330.99.1 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

19°- شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات"؛

20°- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213.93.1 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

21°- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 06.33 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95.08.1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

22°- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05.41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 13.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

23°- الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "ليساسة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛ 24°- شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

25°- الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي؛

26°- المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (خمسين) 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-11 من المدونة العامة للضرائب؛

27°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 95.6 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 155.95.1 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

28°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 645.02.2 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

29°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 05.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 53.06.1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30°-وكالة تهيئة صفتي أبي رقرار، المحدثه بموجب القانون رقم 04.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70.05.1 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

31°-الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم 90.21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 118.91.1 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

32°- الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:

مائة) 100 (مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتجهيزاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛

-خمسين) 50 (مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنائيات وتجهيزاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛ 33°-الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:

-معدات النقل؛

-قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛

-خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛

الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

34°- الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

35°- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 07.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 103.07.1 بتاريخ 8 رجب

1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

36°- مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

37°- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

38°- العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء - التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II.- الإعفاءات المؤقتة يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1°- كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه:

-تغيير مستغل النشاط المهني؛

-نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المكتتاة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

-مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات؛

-مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير؛

-مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 99.17 بمثابة مدونة التأمينات؛

- الوكالات العقارية.

2°- المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال ؛

3°- الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

1.- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المكتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المكتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II – بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام | أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني و المعدات و الأدوات و التجهيزات و التهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري. تحدد هذه المعاملات كما يلي:

2 % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛

1,50 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم؛

1,25 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم؛

1 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 000.000.12 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاوّل عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضٍ ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية.

لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية لسنة اقتنائها.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9

السعر والحد الأدنى للرسم

أ- سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:

الطبقة 3 (ط3) 10%؛

الطبقة 2 (ط2) 20%؛

الطبقة 1 (ط1) 30%.

ب- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (أ-
2° ب) بعده عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10

الأداء والإبراء من الرسم

أ. - أداء الرسم

1° - الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

2- الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقاً:

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حطمها والباة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساساً لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-11 أعلاه.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

11- الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 11

توزيع عائد الرسم المهني يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:

87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي.

2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير .

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 12

التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسة أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريف.

المادة 13

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهيئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتنائها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمان تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10 - I - 2° أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليقات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16

إقرار بتقويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تقويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياخ.

الفرع الخامس

الإحصاء والمعاينة المادة 17

الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

طبيعة النشاط المهني المزاول؛

أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛

-الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له؛

-وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعائنة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعائنات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الأنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالمساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة

الإيجارية في حدود خمس) 5 مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو وازع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياخ، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياخ ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياخ.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات ،طبقا لأحكام المادة (3-3-°أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3-°ب) من المدونة العامة للضرائب.

المجال الترابي لفرض الرسم يطبق هذا الرسم داخل:

المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.131 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 74.13.1 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛ - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

-المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛

المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 22

الإعفاءات والتخفيضات

أ. - الإعفاء والتخفيضات الدائمة ألف - الإعفاءات الدائمة تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها:

-الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛

-مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛

-الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛

3° - الأوقاف العامة ؛

4° - العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في
2° أعلاه؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو
قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا
المجال؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها
الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة

23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات
مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم
المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء - التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقاً.

II. - الإعفاء المؤقت تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص
بالنسبة للسكن الرئيسي خلال (الخمس) 5 سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء
أشغال بنائها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 23

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياخ يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياخ غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

24 الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛

أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3° من المدونة العامة للضرائب؛

الملاك على الشياخ بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛

المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعه من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجداً بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول.

ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26-II والمادة 31 أدناه.

المادة 26

تغيير الملكية وشغور العقار

I.- عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية:

-إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه؛

إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛

إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II.- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:

إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛

إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادى الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 000.5 درهم.....
10%	من 001.5 إلى 000.20 درهم.....
20%	من 001.20 إلى 000.40 درهم..
30%	0001.40 درهم فما فوق.....

28 أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 29

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

98% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة:

بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛

بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة خلال شهر يناير من السنة المالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتاً ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس الإحصاء

المادة 32

عمليات الإحصاء

يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوباً:

ممثّل عن الإدارة؛

ممثّل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.

ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثّل عن الإدارة وممثلاً عن المصالح الجبائية للجماعة.

يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محلياً.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.
يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تتجز:
محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 33

الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكة أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:

للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛

للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

يطبق هذا الرسم داخل:

المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.131 السالف الذكر؛

-المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛

المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34

الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة) OPCVM (المنظمة بأحكام الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 213.93.1 السالف الذكر؛

صناديق التوظيف الجماعي للتسديد) FPCT (المنظمة بالقانون رقم 06.33 السالف الذكر؛

هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال) OPCC (المنظمة بالقانون رقم 05.41 السالف
الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛

التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها
وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات
والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6-1 "ألف"-13° أعلاه؛

بنك المغرب؛

الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول
الهيدروكربورات المنظمة بالقانون رقم

90.21 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربورات؛

الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا
السكن الوظيفي.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 35

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:

فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة
أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين؛

فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائدته المادة 36 السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛

6,50% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 37

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛

5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38

مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقاعد والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 39

الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.131 السالف الذكر؛

-المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛

المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنىات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41

الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

- 1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛
- 2° - لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 498.94.2 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر

1994)؛

3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات، المنظمة بالقانون رقم 90.21 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكربونات؛

4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 334.77.1 السالف الذكر؛

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 335.77.1 السالف الذكر؛

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

7° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 228.93.1 السالف الذكر؛

8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بالقانون رقم 00.73 السالف الذكر؛

- 9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 00.81 السالف الذكر؛
- 10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 227.93.1 السالف الذكر؛
- 11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 4.77.1 السالف الذكر؛
- 12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 316.63.1 السالف الذكر؛
- 13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 145.62.1 السالف الذكر؛
- 14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 330.99.1 السالف الذكر؛
- 15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 16° - لشركة "سلا الجديدة"؛
- 17° - لشركة التهيئة لزناتة؛
- 18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.
- يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة 7-|| من المدونة العامة للضرائب؛
- 19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 95.6 السالف الذكر؛
- 20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 645.02.2 السالف الذكر؛ 21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 05.12 السالف الذكر؛

° 22 - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 04.16 السالف الذكر؛

° 23 - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛

° 24 - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 18.38 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 79.20.1 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

° 25 - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثه بالقانون رقم 18.37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 75.20.1 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

° 26 - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوّل أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاوّل وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوّل؛

الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 90.12 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛

الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.

الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا؛

خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين

(20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة

(100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار؛

عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار؛

خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزماً بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 43

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45 السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛

منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع؛ لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46

أداء الرسم

يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 47

الإقرار بالأراضي

يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48

الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس الإحصاء

المادة 49

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 50

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنايات من البنايات.

ويقصد بعبارة "بناء" الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 51

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية
البنائيات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 52

الإعفاءات تعفى من هذا الرسم:

- 1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب؛
- 2° - (نسخت)؛
- 3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 498.94.2 السالف الذكر؛
- 4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 334.77.1 السالف الذكر؛
- 5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 335.77.1 السالف الذكر؛
- 6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- 7° - مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 228.93.1 السالف الذكر؛

8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثه بمقتضى القانون رقم 00.73 السالف الذكر؛

- 9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 00.81 السالف الذكر؛
- 10° - جامعة الأخوين بإفران المحدثه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 227.93.1 السالف الذكر؛
- 11° - بنك المغرب بالنسبة للبنائيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية؛
- 12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقاً للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 4.77.1 السالف الذكر؛
- 13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقاً للظهير الشريف رقم 316.63.1 السالف الذكر؛
- 14° - الشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم 145.62.1 السالف الذكر؛
- 15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 330.99.1 السالف الذكر؛
- 16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 17° - شركة "سلا الجديدة"؛
- 18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثه بالقانون رقم 95.6 السالف الذكر؛
- 19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 645.02.2 السالف الذكر؛ 20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثه بالقانون رقم 05.12 السالف الذكر؛
- 21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثه بموجب القانون رقم 04.16 السالف الذكر؛
- 22° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 53

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتري المربع مترا مربعا كاملا. فيما يتعلق بالبنائات المتوفرة على بروتات واقعة بالملك العام الجماعي، فان مساحة هذه البروتات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 54 السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 أدناه كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

-عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتري المربع المغطى؛

-عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: من 10 إلى 20 درهم للمتري المربع المغطى؛

المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتري المربع المغطى.

يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة .

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح؛

ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.

ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 55

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 56

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة التسوية البناءات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 57

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 58

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 498.94.2 السالف الذكر؛

2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي

"دار بوعزة" "وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

3° - شركة "سلا الجديدة"؛

4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة،
المحدثة بالقانون رقم 95.6 السالف الذكر؛

5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة
بالمرسوم بقانون رقم 645.02.2 السالف الذكر؛

6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة
بالقانون رقم 05.12 السالف الذكر؛

7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 04.16 السالف الذكر؛

8° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 60

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة،
دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 61 السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين
3% و 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 62

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:

-مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛

-مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

المادة 63

أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

-حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربية الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 64

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 65

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 66 السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 67

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68

إقرار بتقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 70

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 14.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108.15.1 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء .

المادة 71

الإعفاءات يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 72

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 73 السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم؛ ب) الفنادق:

5 نجوم: من 10 إلى 25 درهم؛

4 نجوم: من 5 إلى 10 دراهم؛

3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم؛

نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم؛ ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛ هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛ و) الإقامة السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛

ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 74

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

إقرار بتقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاوّل على الشياخ.

المادة 76

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسييع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على

أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 77

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78

المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 79

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 80 السعر

يحدد سعر الرسم في 0،10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 81

الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخل إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 83

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 84

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدي الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 85 تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث

تصفيه الرسم المادة 86 السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة:	
من الصنف	من 80 إلى 200
الثاني.....:	درهم.
من الصنف الأول	من 120 إلى 300
.....	درهم.

من 150 إلى 400	الحافلات:
درهم من 300 إلى	أقل من 7
800 درهم.	مقاعد.....
من 500 إلى	سلسلة
400.1 درهم.	ج.....
من 800 إلى	سلسلة
000.2 درهم.	ب.....
	سلسلة
	أ.....

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 87

التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربية أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

المادة 88

أداء الرسم

يؤدي الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛
الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربية بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 90

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 92

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصفية الرسم المادة 93 السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛	بالنسبة للغاسول.....
من 15 إلى 20 دراهم؛	بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية...
من 3 إلى 6 دراهم.	بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية.....

المادة 94

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية؛

10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 95

الإقرار

يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلاً مرقماً وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة عن الكمية التي يفتتنها.

يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96

أداء الرسم

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 97

العمليات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر. ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

الفرع الثاني

تصفية الرسم المادة 99 السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة

استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة

إثبات أداء الرسم

(نسخة)

الفرع الثالث الواجبات

المادة

دفع مبلغ الرسم

(نسخت)

المادة

الطابع الخاص

(نسخت).

الباب الرابع عشر الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

المادة

الأشخاص الخاضعون للرسم يؤدي الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل المركبة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم المادة 106

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	أقل من 8
50 درهما	أحصنة.....
70 درهما	من 8 إلى 10
100 درهما	أحصنة.....
100 درهم	من 11 إلى 14
	حصانا.....
	15 حصانا أو
	أكثر.....

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

الفرع الثالث الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني

تصفية الرسم المادة 111 السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

المادة 112

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد البري الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري. ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني

تصفية الرسم المادة 115 السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة

إثبات أداء الرسم

(نسخة).

الباب السابع عشر

الرسم على استغلال المناجم الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 118

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني

تصفية الرسم المادة 119 السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث

واجبات الملزمين المادة 120

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 120 المكررة

يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:

50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛

50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الفرع الأول

مجال التطبيق المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني

قواعد التحصيل الباب الأول

مسطرة التحصيل المادة 126

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية؛

بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل

يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛

الأمم بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجدول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل. ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أدائه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني الاستحقاق

المادة 132

أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث

التحصيل الجبري المادة 133

مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث الجزاءات

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء الفرع الأول

الجزاءات المشتركة المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

أ- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II.- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III.- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول. ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

135 جزاءات عن عدم الإقرار بتقويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاء الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاوله نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138

الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (500.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

تسليم أو تقديم فواتير صورية؛

تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛

بيع بدون فواتير بصفة متكررة؛

إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانوناً؛

اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتيال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومحلّان وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة. ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

1.- الرسم المهني

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقيم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة

قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة (10-I-2° ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانات كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعتالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العتالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II.- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الفرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III.- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

146 جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل المادة 147

الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أدائه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛

الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,05% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات القسم الأول حق المراقبة والإطلاع الباب الأول

أحكام عامة المادة 149

حق المراقبة

أ- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية:

الرسم على عمليات التجزئة؛

الرسم على محال بيع المشروبات؛

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛

الرسم على استخراج مواد المقالع؛

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛

الرسم على استغلال المناجم؛

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II.- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الآتفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي:

1°. - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

2°. - السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاوون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاوتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسساتهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق. يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

اسم العون المبلغ وصفته؛

تاريخ التبليغ؛

الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1°. - إذا وقع تسليمها:

فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛ - فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميهما أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2°. - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

أ. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه ، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصاً ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II. - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه:

أكثر من ستة) 6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين) 50 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

أكثر من اثني عشر) 12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون) 50 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم لإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III-. يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم؛

أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

سلطة الإدارة التقديرية

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيم من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها .

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

انعدام الجرود؛

إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛

الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛

انعدام أوراق الإثبات الذي يجرّد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛

عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛

إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II- إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المادة 155

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30)

يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

٧. تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة:

- 1°- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في او١١ أعلاه؛
- 2°- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛
- 3°- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛
- 4°- بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

٧١. تكون مسطرة التصحيح لاغية:

في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 153-أ أعلاه؛

في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

١- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقابلة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات .

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II.- إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

١.- تضم كل لجنة:

1°- قاض رئيساً؛

2°- ممثلاً لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3°- ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

4°- ممثلاً للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في اثني عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن إدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II.- يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية:

1°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية .

وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب المثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III.- إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

١٧- يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعيينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المادة 158

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149-أ أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين) 30(يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تنميط إقراره داخل أجل الثلاثين) 30(يوما الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون) 30(يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق .

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع التقادم

المادة 160

أجل التقادم

يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه. يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني المنازعات الباب الأول

المسطرة الإدارية المادة 161

حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين يمتازون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدن لهذا الغرض:

في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛

في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف: السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛ الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملتزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور. فيما يخص الملتزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لـدنهـما لهذا الغرض أن يسمحوا ببناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لـدنهـما لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقاً للإجراءات وآجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتاً في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة. وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163 المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مديناً بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما يـنـازع المـلـزم في مـبـلـغ الواجبات المـسـتـحـقة عـلـيـه فيـما يـتـعلـق بالـرـسـوم المـشـار إلـيـها في
المادة 146-أ أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع
حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الثاني

المسطرة القضائية المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائياً باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة الباب الأول تعريف

المادة 167

الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:

- 1°- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛
- 2°- المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛
- 3°- المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

الثاني

مساطر خاصة

المادة 168

تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة الترابية.

غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المادة 168 المكررة

الإقرار الإلكتروني

يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

الرسم المهني؛

رسم السكن؛

رسم الخدمات الجماعية؛

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛

الرسم على محال بيع المشروبات؛

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
الرسم على استخراج مواد المقالع؛
الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
الرسم على استغلال المناجم؛
الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.
يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 168 مكرر مرتين

الأداء الإلكتروني

يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

الرسم المهني؛

رسم السكن؛

رسم الخدمات الجماعية؛

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛

الرسم على محال بيع المشروبات؛

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

الرسم على استخراج مواد المقالع؛

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛

الرسم على استغلال المناجم؛

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الثالث

توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخل الجزاءات الجبائية المادة 169

توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للتنفيذ الترابي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

المادة 169 المكررة مداخل الجزاءات الجبائية

تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171

تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172

التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجمية أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاوول.

المادة 173

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الآجال المادة 174

آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني.

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية المادة 176 نسخ

١. تنسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق أحكام:

الظهر الشريف رقم 442.61.1 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961)
المنظم للضريبة المهنية؛

-القانون رقم 89.37 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
228.89.1 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة

1410 (30 ديسمبر 1989)؛

القانون رقم 97.22 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف
الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية
والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 170.97.1 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418
(2 أغسطس 1997)؛

القانون رقم 89.30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار
إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

تعوض مراجع القوانين المشار إليها في | أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية
وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة

تاريخ دخول حيز التنفيذ |. تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة

أحكام انتقالية

تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176- | أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 20.07

دخول حيز التنفيذ

(المادة السادسة من القانون رقم 20.07)

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛

إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛

إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

أحكام ختامية

(المادة السابعة من القانون رقم 20.07)

1 - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 06.47 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة

أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II- لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

III - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

■ تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) (الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي) 200 درهم.

■ تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي) 200 درهم.

■ تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

■ تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

■ تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي

لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلياً وتلقائياً.

الملحق بالقانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبعة 3(01%)	الطبعة 2(02%)	الطبعة 1(03%)
1	السقط	- تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
2	ذبح أو زبر	الحيوانات بالمجازر) يقوم ب) زبرا الحطب و قطعه (مقاو في)		
3	توابع	-الصيد) بائع بالتقسيط) أو القطع المنفصلة	مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية) بائع)	

		المستعملة (تاجر)		
4	توابع الهاتف		بائع (قار أو جوال)	
5	مصلح الأوتار	-البيانو	مستغل مصحة	
6	الولادة		مستغل دار	
7	حاضن	- حاضن		
8	المراكم و البطاريات الكهربائية	- صانع		
9	الحمض الكبريتي	عبر أشغال الخراطة و غرف الرصاص أو التحفيز (مستغل مصنع)		
10	النشاط الرياضي أو الفني		(صاحب امتياز لعمليات)	
11	توليف الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
12	متصرف		في الأملاك أو المحروقات	
13	جوية	- مقاول أشغال		
14	عدل	-عدل		
15	الإعلانات و الملصقات	(مقاول في وضع وصيانة)		
16	مستأجر		السفن	
17	مصفى	المعادن الاعتيادية	مسترجع , مصفى المعادن النفيسة	

18	وكالة		سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) مستغل) تجارية لتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك) مستغل) للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة (01%)3	الطبقة (02%)2	الطبقة (03%)1
			للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة) مستغل) لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير) مستغل) الوثائق و التنظيم التجاري و التقني) مستغل) للعمليات المتبادل للرهان) مستغل)	

				الاشهار) مستغل(	
19	وكيل			-الأعمال -استخلاص حقوق المؤلف	
20	مركمات الفحم الاصطناعي أو الأجر القابل للاحتراق	مستغل معمل تاجر بالتقسيط		-تاجر بالجملة او بنصف الجملة	
21	مركمات الاسمنت و الأجر و القرميد	- صانع			
22	خرفان	- سمسار		-تاجر بالجملة أو بالقلة	تاجر مصدر
23	قابل أو مثنى	مواد غذائية و بضائع و أشياء أخرى			
24	رخصة			-نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)	
25	الكحول	الشمندر الحبوب (صانع) ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر الكحول) بائع الكحول الكحول -مغير (تاجر بالتقسيط المستهلكة في عين المكان		-ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر الكحول) نصف الجملة (-مغير (تاجر نصف الجملة)	ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر الكحول) نصف الجملة (-مغير (تاجر نصف الجملة)

		(أو) بائع قنينات)		
26	الحلفاء	- تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
27	أنواع الاشنة و الفوقس و النباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	- ملتقط من أحل البيع	-جامع من اجل البيع	
28	التغذية العامة		-مستغل متجر	
29	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
30	-أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		
31	-أعواد الثقاب و الشموع	(صانع)		تاجر بالجملة
32	-ألمنيوم	- مستغل مسبك		
33	أسمدة التلقيح	- صانع أو تاجر يبيع بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
34	سيارة الإسعاف	-مستغل		
35	حرير صخري "الأمينت (بما فيها الأنابيب	- صانع لمواد مستخرجة من		
36	النشا أو سكر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة	صانع		
37	المكتري الأول		أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أ والمقالع أو غيرها -السوق	

38	الترفيهات العمومية	- صاحب		
39	تحليلات طبية أو كيمائية أو صناعية			صاحب مختبر
40	الحمير	تاجر بالجملة أو بالقلة		
41	أخصائي تخدير	- ممرض	-طبيب	
42	الحيوانات	- مكري حيوان للحمل أو الجر	-تاجر حيوانات الألفة	
43	إعلانات و إعلامات مختلفة		المقاول في نشر	
44	الانتموان	- مستغل مسبك		
45	بائع الأثریات		-بائع الاثریات	
46	المشروبات الفاخرة للشهية	-صانع - مزود أو بائع بالقنية	-تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة
47	مربي النحل	- مربى النحل		
48	الأجهزة	-الراديو و التلفزة و التوابع الخاصة بالصوت و الصورة	-توابع أو قطع الراديو و التلفزة (تاجر بالجملة)	

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	(-بائع بالجملة) موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة المماثلة (مستغل) فاحص أو مقاول صيانة -الكهرباء, أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع)	المكري أو البائع بالتقسيط -أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) -الات التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق و البصر (صانع)الاتصال اللاسلكي أو		

		مكبرات الصوت (مكري) -الآلات المنزلية للتدفئة و المطبخ (مصلح) -الآلات أ توماتيكية لطبخ و قلي الذرة أو الإسفنج		
	-أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) -معدات صحية (تاجر) جنى أوراق التبغ (صانع أو بائع) السينمائية (تاجر أو مكري) -الكهربائية و أجهزة التدفئة و الطبخ المنزلية (مستغل ورشة صيانة أو إصلاح)			
49	التجهيزات	الكهربائية (صانع أو مصلح)	توابع أو لوازم الاتصال (السلبي) (بائع)	
50	الآلات لتوزيع المشروبات		مستغل	
51	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص أو CD المدمجة (DVD) (الديفيدي)			
52	شقق	أجزاء شقة, أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق		

		الإيجار من الباطن (مستغل) -شقق مفروشة (مكري) -مقاول تنظيف		
		-طلاء بالذهب أو بالفضة	طلاء بالمعادن	53

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
54	مقيم	المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
55	مهيئ و محضر	المعادن النفيسة		
56	مزود	السفن بالمواد الغذائية دون غيرها		للسفن
57	الأشجار	تا جر		
58	مهندس معماري		-يغسل بمفرده - يشغل من واحد إلى ثلاثة رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راققات	-يشغل أكثر من ثلاثة رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راققات
59	مطلبي المعادن بالفضة	او مطلبيها بالذهب		
60	مجهز السفن		-للصيد و التي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة -للأمداد البعيدة أنظر ملاحة	
61	الخزانات المعدنية	(تاجر)		
62	الأوسمة	رسام		

63	الدعامات	صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقولة		
64	صانع الأسلحة	صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65	المساح , القائس	المساح الخبير		
66	شحان	شحان		
67	الرش و الكنس	مقولة		
68	أدوات	-صانع أدوات القنص و الصيد المائي و الرياضة و أدوات التخميم و أدوات	-تاجر في أدوات التدخين -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات القنص أو الصيد	-صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية عندما يشغل أكثر من 10

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	المائي أو أدوات التخميم و الرياضة أو أدوات أخرى من نفس النوع -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب متجر (بازار) (يشغل من 3 إلى 5 أشخاص -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية و أدوات أخرى من نفس النوع	أخرى من نفس النوع صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص -تاجر بالجملة للملابس و لوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي -صاحب متجر (بازار) (يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر و الأدوات الأخرى من نفس النوع -مؤلف الإنتاجات الأدبية و العلمية -أدوات الرياضة و التخميم و أدوات أخرى من نفس النوع (صانع)		

69	صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية	-صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية	
70	فنان غنائي أو درامي	-يشغل لحسابه الخاص	
71	فنون الترفيه	-صاحب دروس	
72	الإسفلت	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين -تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
73	التأمينات	-سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم	سمسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر -وكيل مقاولات الادخار و الرسملة	-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة
74	منجم أو قارئ الورق او الخطوط	يشغل بغرفة		
75	ورشة توليف و تأليف و تركيب و تصويت أفلام سينمائية		صاحب مختبر أو ورشة	
76	ورشة إصلاح المراكب	صاحب		
77	ورشة الالكترونيات و الاليكتروميكانيكيات	صاحب		
78	الترفيهات		-مستغل مؤسسة حضرية او متنقلة للتسلية و الفرجة-مستغل مؤسسة	

	حضرية للتسليّة			
79	صاحب مأوى	أو صاحب حان مأوى - صاحب مأوى		
80	مؤلف	-المؤلفات و المواد الأدبية أو العلمية و غيرها		
81	حافلات النقل الحضري	-مقاول النقل الحضري		
82	السيارات	-مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل البضائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم و ساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في توابع السيارات و القطع المفصولة الخاصة بها -بائع السيارات المستعملة و قطعها المفصولة و توابعها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستغل مؤسسة لصيانة السيارات - سمسار -مكري العربات	-تاجر بالجملة في السيارات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
			-صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربتين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة و إيواء السيارات	
83	(صندوق الضمانة أو الكفالة) التسبيقات أو القروض , المداهيل و الأداءات و الضمانة			-منجز عمليات -الهيئات المكلفة بتسيير الصناديق
84	مربي الطيور	-حاضن أو مربي الطيور الداجنة و منتج البيض		
85	الشوارع	-مقاول صيانة الشوارع		
86	الطائرة	مركب الطائرات	-مكري الطائرات أو المروحيات (-مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع-صاحب مؤسسة لتعليم سياقة الطائرات	

87	طائرات – طاكسي	مستغل	
88	إعلامات مختلفة	-مقاول نشر الإعلانات و الإعلامات	
89	محام	-يشغل على الأكثر راقنين أو كاتبين	-يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقنة أو كاتب أو ثلاث راقنات أو كاتبات أو كتاب مترجمين
90	بلاغي (بابوش)	صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة
91	مركب عبارة BAC	-مكتري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92	غطاء واقى	-صانع أو بائع -مكري	
93	حمام	-مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهار	

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
		-مقاول أو مستغل حمامات أو مرشحات عمومية		
	-صاحب محل لصناعة المكانس-صانع أو تاجر بالجملة للمكانس	-بائع بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكانس العادية	مكناس	94
		-بائع او مصلح	الموازين	95
		-مستغل مؤسسة متنقلة للدفع اليديوي	أرجوحات	96
	-مقولة في الكنس		الكنس	97

98	محفل راقص عمومي	مقاول	
99	ضمادة		-تاجر أو صانع آلات التضميد
100	مصرفي		مصرفي
101	قوارب	-مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن-صانع القوارب أو الزوارق
102	عبار	-قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)	
103	الجوارب و الملابس المنسوجة	تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة
104	قبان	-صاحب -مستغل قبان عمومي	-مستغل قبان أوتوماتيكي و آلات أخرى مماثلة
105	سفن	-مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق -صانع السفن أو الزوارق
106	مباني أو برارات		مقاول

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	مستغل مقاوله		خط ، درس	107
	-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية و لعب الأطفال	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية و لعب	متجر (بازار) للوازم المنزلية و لعب الأطفال	108

	الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص	
109	متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سختيائية maroquinerie	-صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاستختيائية	
110	الفطائر	تاجر بالتقسيط	
111	المواشي	سمسار	-تاجر مواشي للمواشي مصدر بالجملة أو بالقلة
112	شمندر سكري	صانع كحول	
113	الزبدة و مشتقات الحليب	منتج الزبدة و مشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية -تاجر في الزبدة و مشتقات الحليب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة و مشتقات الحليب
114	تحف صغيرة و أدوات التزيين	-تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة و أدوات التزيين	
115	ممتلكات	-مدير ممتلكات	
116	الجمعة	-صاحب مستودع الجمعة أو تاجر الجمعة بالجملة	
117	متجر الحلي	-صانع الحلي غير الأصيلة و الأشياء المبتكرة	
118	صانع الحلي	-صانع الحلي لحسابه الخاص -صانع الحلي للغير	-تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر

	- تاجر بدون و رشة			
	صانع بالجملة او نصف الجملة للحلي المصطنعة	-مصلح أو مرسم الحلي و المجوهرات -تاجر الحلي غير الأصيل بائع التقسيط -صانع الحلي من معادن نفيسة للغير	الحلي	119

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
		-سكري الحلي -تاجر أو صانع الحلي المصطنعة يبيع بالتقسيط		
120	أوراق	-بائع لحسابه أو بعمولة للأوراق اليانصيب مجموعة أو مجزأة	سمسار في أوراق اليانصيب المجزأة	-مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجموعة أو مجزأة
121	لعب الأطفال	-صاحب متجر بازار بدون مستخدمين -تاجر بالتقسيط للعب العادية	-صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	
122	البسكويت الصناعي	-مستغل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل		
123	البسكويت و الحلويات الصلبة و الخبز المتبل و خبز الحمية		-صانع أو تاجر	
124	زفت معدني	-تاجر بالتقسيط -صانع مستحلب	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
125	الغسل و التنظيف والصباغة و الكي	-صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية		

126	مبيض الثوب	-يملك أو لايملك مغسلة		
127	الأبقار	-سمسار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
128	تلفيف	صاحب ورش		
129	الخطب	-تاجر بالتقسيط للخطب المعد للحرق -تاجر الخطب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة للخطب المعد للحرق -تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات -تاجر الخشب البحري و خشب البناء أو القطع -تاجر خشب السفن و أدوات الكيل و خشب النقش و التزيين و النجارة	

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	و ألواح الدنان و الأغصان			
		تاجر بالتقسيط	بائع مكاييل	130
		-بائع المشروبات و الأغذية غير المائعة التي تستهلك بعين المكان -بائع بالتقسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية و ماء المائدة و السيرو و مواد	المشروبات	131

		للمشروبات غير الكحولية و الذي يستخدم أدوات في عمله		
		-صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللأكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية و التلفيف المعدني و أدوات و لوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية	العلب	132
		-صانع بطريقة ميكانيكية -معيد للبيع	الحلويات	133
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	-تاجر بالتقسيط للملابس -تاجر بالتقسيط للملابس العادية	الملابس	134
	-تاجر		العلب المعدنية	135
بالجملة	بنصف الجملة أو بالتقسيط	في المسلخ	جزار	136

137	السدادات	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
138	الوحد		-مقاولة إزالة الوحد	
139	الشموع	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140	خباز	خباز (مستغل)		
141	مخبزة	صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل ستة مستخدمين أو أكثر	
142	كتبي	-كتبي أو بائع الكتب المستعملة		
143	مجهاز الخيل	-صانع أجهزة الخيول		
144	صانع المصارين	صانع المصارين و حبال المصارين		
145	المصارين		-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
146	براسري	صاحب مصنع		
147	النعاج	مربي		
148	براءة الاختراع		-يبيع و يشتري براءات الاختراع - مكري	

149	الأجور	-صانع بمحرك أو بدونه المربعات و البوثقات و الفخار العادي و القرميد و قدوات صرف المياه و أدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت إلخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات و اليافطات ... إلخ -مستغل مصنع لبنات قابلة للاشتغال	
150	تاجر السقط	-يملك أو لا محلا	إعادة البيع للباعه

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	بالتقسيط			
		تاجر	قطبان اللحم	151
	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	--صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع للغير	المطروزات و المخرمات	152
		-على الثوب بالذهب أو الفضة	طراز	153

		-على الجلد بالذهب أو الفضة		
154	البرونز	-مسبك		
155	الفرشيات	صاحب مؤسسة صناعية للإنتاج الفرشا يات العادية أو الناعمة و المكنسات		
156	فراشي	صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
157	طحن المعادن	-صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية		
158	طحن	صاحب مصنع		
159	مكتب	صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	-صاحب مكتب بيع بالعينات	-صاحب مكتب دراسات و أبحاث و تحريرات
160	مكتبية		-تاجر لوازم و أدوات مكتبية	
161	نادي ليلي , صوان للمشروبات cabaret	-صاحب - صاحب نادي ليلي صوان المشروبات بمأوى		
162	مخادع الاستحمامات	-مكري		

			البحرية أو النهرية	
		-صاحب	المراحل العمومية	163
		-صانع الحبال المعدنية	الحبال	164

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
		-صاحب مصنع للحبال المضفورة و المنتجات الحبلية و الحبال و الخيوط الغليضة		
165	البن	-حماص -تاجر بالتقسيط -صاحب مقهى تقليدي	تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار و أثمنة متباينة - صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	صاحب مقهى فيه غناء أو فرجة بدخول مدي عنه أو مجاني و بأسعار و مقاعد متباينة

166	صاحب مقهى		يشغل مستخدمين أو أكثر	
167	الصناديق	-صانع -صانع الصناديق أو علب التغليف -صانع الصناديق أو علب التغليف بطريقة ميكانيكية	تاجر صناديق التغليف تاجر صناديق التسجيل	
168	حوض لإصلاح السفن		مستغل أو صاحب امتياز	
169	إصلاح ثقب أو فوهة	إصلاح ثقب السفن	تتركيب ووضع	
170	عزل الحرارة			
171	الشاحنات	-صانع أو مركب محركات		
172	المعسكرات		صانع أو تاجر أدوات المعسكرات	
173	المخيم	-صانع لوازم	تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	
174	أنابيب المياه	-مقاول بناء أو صيانة	مستغل	
175	زوارق	-مكري	مكري الزوارق بمحرك	
176	مطاط , سولونيد , مادة البلاستيك , أو مواد أخرى مشابهة	-مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط , السولوتيد مادة البلاستيك أو	صانع أو تاجر أدوات مصنعة من تاجر بالجملة	

		مواد أخرى مشابهة		

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
		بطريقة ميكانيكية		
		صانع للغير	تلبيس واق	177
	-عمل مقالة الرسملة -مقالة تشغل شخصين أو أكثر		رسملة	178
		صانع	كبسولات أو شحنات فشكات	179
	مقالة		رأسمال بالمجازفة	180
-تاجر بالجملة	تاجر نصف الجملة	تاجر بالتقسيط	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق , الزيوت و الشحوم الصناعية	181
		مستغل	محل مشط النسيج	182
		صانع	مشط النسيج	183
		ممشط النسيج	ممشط النسيج	184
		صانع بمحرك أو بدونه تاجر الموزاييك-	مربعات التبليط	185
		-يشغل واحد أو أكثر	صانع مربعات	186

187	المقالع	مستغل المقالع بالآت ميكانيكية أو بدونها	-المكري الأول أو المكري الثاني	
188	الهياكل المركبة	-مصلح يشغل أقل من خمسة مستخدمين	-مصلح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين - صانع	
189	بطاقات	-تاجر بطاقات اللعب	-طابع أو تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
190	قارئة الورق القوي	-تزاوّل بالغرفة		
191	الورق المقوى	-بائع بالتقسيط	-تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	
192	الورق المقوى المزفت	-صانع		
193	الخرطوش (البارود)	-صانع		
194	كازينو		-مستغل	
195	كفالة		-منجز عمليات	

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	-صانع أو تاجر		أحزمة	196
	-صانع أو تاجر مواد مصنوعة من الستلوي	-مستغل مؤسسة لتهيئ أو استعمال ستلوي بطريقة ميكانيكية	ستلوي	197

198	الستلوز	-صانع عجينة	
199	مراكز	-مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف	
200	خزافي	-صانع	
201	النوادي و الجمعيات	-مزود بمواد الاستهلاك	
202	الكراسي	-صاحب محل لملئ الكراسي	
203	أشرطة الفيديو ،الأشرطة الصوتية ،الأقراص الدمجة و الأقراص الدفدي أو ماشابها	-مكري -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة
204	مراكز النداء الهاتفي		-مستغل
205	الحجرات و الشقق المؤتثة	-مكري	
206	الجمال	-سمسار -مكري	-تاجر بالجملة و القلة تاجر مصدر
207	تربية الفطر في سرايب تحت أرضية	-مستغل	
208	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	-صانع للغير	
209	شمعدان	-تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة
210	الصرف	سمسار	
211	صيرفي		النقود
212	قنب	-تاجر	

	صانع أو تاجر بالتقسيط	القبعات, القبيعات و الشواشي	213
	صانع أو تاجر بالجملة	قبعتي	214
	الدقيقة و الناعمة		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
215	الفحم الخشبي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
216	الفحم الأرضي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
217	الفحم الاصطناعي	-مستغل مصنع		
218	متجر لحم الخنزير	-مستغل		-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير
219	مجهز لحم الخنزير	معيد البيع	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	
220	الشحن و التفريغ	المراكب أو عبارات القطار (مقاول)		
221	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	-مقاول للغير - مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
222	صانع العربات	-صانع العربات		
223	القنص		-منظم دوريات القنص	

224	القنص	-صانع الغير -بائع السلاح و العتاد -تاجر توابع القنص بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة لأدوات و توابع القنص و الصيد البحري	
225	القطط	-صاحب ملجأ		
226	المساخن	-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
227	صانع المساخن	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين - مرمم	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
228	التدفئة		مقاول تركيب	
229	خف و أحذية داخلية	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
230	الأحذية	-تاجر الأحذية العادية	-تاجر بالجملة أو نصف	

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	الجملة	-تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية بطريقة ميكانيكية		
		-تاجر بالتقسيط أو الاسمنت أو الجبس- صانع الجير أو الاسمنت الطبيعي- صانع الجير أو الاسمنت الصناعي	الجير	231
	-تاجر بالجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط	الشاشيات	232

233	رئيس	-مؤسسة	فرقة موسيقية	
234	السكة الحديدية	-مستغل		
235	قمصان , ملابس داخلية ستائر	-صانع		
236	الخيول	-مربي الخيل أو البغال -مكري أو صاحب أسطبل تربية أو تدريب أو ترويض خيول - سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر
237	الماعز	-مربي -سمسار	تاجر بالجملة و القلة	تاجر مصدر
238	الكلاب	-مربي أو مروض -صاحب ملجأ		
239	الخرقي	-تاجر بالتقسيت	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
240	الخرق	-صاحب معمل تنسيل الخرق		
241	كيماوية	صاحب مؤسسة صناعة مواد	-صانع أو تاجر مواد	
242	كيميائي		-كيميائي أو كيميائي خبير معترف به لدى المحاكم	
243	تطبيق عن طريق فقرات		-صاحب مؤسسة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
	الظهر			
244	جراح		-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد	-جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصلحة -جراح أو صاحب مصلحة تشتغل ممرضا أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر
245	الجراحة		تاجر أدوات و لوازم	
246	الشوكولاتة	-صانع بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
247	سدر	بائع التقسيط		
248	الإسمنت	-صانع		
249	السينمائية		- صاحب قاعة العروض -موزع أفلام	
250	السينما, الفيديو و الأشرطة		-موزع أفلام	
251	سينمائية صوتية أو متكلمة		-تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام	
252	دهان الأحذية و دهان الصقل و التلميع	-تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية		
253	الشمع	-تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
254	نقاش رصاع	-نقاش رصاع		
255	الزبائن	مكري		
256	مسامير للدقة أو عقاقير	صانع بطريقة ميكانيكية		

257	-مصحة			-صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد
258	مسماري	تاجر بالتقسيط		
259	كوبالت	مستغل مسبك		
260	الخنازير	مربي	تاجر	
261	الشرنقة	مستغل خيوط		
262	الصناديق	صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية ملفف	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
			صانع الصناديق الخشبية مرسل	
263	خزانات الكثرونية و أوميكانيكية		مكري	
264	خزانات فولاذية	صانع	دواليب معدنية تاجر	
265	صانع الصناديق و الخزانات	من الخشب أو الجلد		
266	حلاق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267	حلاقة	مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
268	حلاقة		بائع مواد و لوازم الحلاقة	
269	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك و الشحن عند انطلاق أو وصول السفن	لنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270	مؤلف أو ملحن	-موسيقى -على آلة جمع حروف الطبع		
271	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272	محاسب		معتمد	

273	صاحب امتياز منجمي	المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274	صاحب امتياز	خدمات الهاتف	-الماء و التطهير -السائل أو الصلب -الكهرباء -النقل العمومي
275	التكييف و التعبئة	مقاول	
276	سياقة السيارات	صاحب مدرسة	
277	تجارة السكاكر	تاجر بالجملة	-تاجر حلواني بالتقسيط -صانع حلويات بطريقة ميكانيكية

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
		معيد بيع		
	حلواني		حلواني	278
	تاجر بالجملة	صانع	مربي	279
يشغل مستخدمين أو أكثر	يشغل مستخدما على الأكثر		مستشار قانوني	280
صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	غذائية صانع	مصبرات	281
	جبائي اجتماعي أو في التدبير		مستشار	282

283	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية	
284	تشبيدات معدنية	-مقاول	
285	حاويات	مكري	
286	دعامات و ركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية	
287	الأخشاب المعاكسة	صانع بطريقة ميكانيكية	
288	النسخ أو الكتابة	مقاول	
289	بائع متجول للبيض، الحليب ، الزبدة و بضائع أخرى	يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما	
290	الحبال و الحبال الصفيرة	صاحب معمل صناعة	
291	حبال من المصارين	صانع	
292	تحميل و نقل الأموال	صاحب مقولة	
293	الحبال	تاجر أو صانع الحبال بالقلعة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال و الحبال المصفورة للملاحة البحرية
294	نطاق، طرق رباط	صانع لحسابه	

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
		الإسكافي	الإسكافي	295
	بائع بالجملة	محضر	القرون	296
		تاجر الجلود السميكة أو منهي الجلود للغير	مطري الجلد	297
	بائع بالتقسيط المشدرات و	صانع و بائع بالتقسيط	مشدرات نسوية	298

	سندات للصدر و مطاطات الجوارب			
299	قطن	فارز و منقي القطن من الشوائب		
300	تجميلي	تاجر في مواد التجميل		
301	الألوان و الدهن الصيني للطلاء	بائع بالتقسيط		
302	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	
303	الأكاليل و الحلل الماعية	صانع أو تاجر بالتقسيط		
304	دروس	صاحب دروس الرقص		
305	مختلف سباقات	صاحب مؤسسة		
306	حلبة التنس	مستغل		
307	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية أو الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	جميع العمليات البيع للتجار البائعين بالتقسيط و للمستهلكين للإشهار و يشغل شخصا على الأقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب (للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد للسيارات في الحبوب (عمليات	البضائع و العمليات بالجملة للعقارات المبنية و يشغل شخصان على الأقل

	بالجملة (للملاحة البحرية و الصرف			

الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)	تسلسل
		ونقل البضائع و السفن التأمين البري		
أريكة	مزين			308
صانع السكاكين	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة		309
الحياسة و الخيطة		صاحب محل الحياسة أو الخيطة الراقية		310
خياط أو خياطة	للغير بالمحل أو بالمنزل و يشتغل لحسابه	على المقاس		311
الأغطية الصوفية	بائع بالتقسيط			312
مسقف	مسقف للغير			313
السوط	صانع أو تاجر			314
قلم الرصاص	صانع			315
بوثة (قالب)	صانع بوتقات للتجميل و العنوان			316
القرض		وسيط الحصول على القروض		317
الإيجار التمويلي			صاحب مؤسسة	318
السبيب	بائع التقسيط صانع بسبب نباتي بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة		319

	تاجر		بلورات	320
	بائع بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	بائع التقييط بائع بالتقييط للجلود القديمة	الجلود	321
		أو خباز	طاهي	322
		-صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات	نحاس	323

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
		الأمان تاجر مواد من نحاس صاحب مسيك		
324	التربية البدنية وفن المتعة	صاحب دروس		
325	دراجة	مكري تاجر بالتقسيط صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوابع و قطع الغيار للدراجات و الدراجات النارية تاجر بالتقسيط لقطع غيار الدراجات صاحب موقف للحراسة	
326	الرقانة	صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	

327	التبليط و الرصيف بالإسمنت أو الموزيك	مقاول		
328	مرصع	مرصع		
329	الرقص	صاحب الدروس		
330	بائع بعين المكان	المشروبات الروحية و الجعة و المواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان للمشروبات الروحية بالتقسيط		
331	التفريغ	مقاول تفريغ القوارب و عربات القطار و غيرهم		
332	الشوائب	فارز و منطف الصوف و القطن		
333	تزيين و زخرفة الشقق	مقاول		
334	التزيين	تاجر لوازم تزيين و زخرفة الشقق و المحلات التجارية رسم التزيين و لوحات		

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
		العنوان		
		صاحب معمل	تقشير	335
		تصبين الأثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية صاحب محل كي الأثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية	تصبين	336

337	صبان	صاحب محل أو مستودع بطريقة ميكانيكية	
338	مدافع		معترف به
339	مزيل الصوف	الجلود	
340	دلال	بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات و الحلي و الذهب و الفضة	
341	الترحيل	مقاول	
342	دنتيل	صانع و تاجر بالتقسيط صانع للغير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة
343	طبيب أسنان		يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصنع الاسنان الاصطناعية مسموح به
344	برقيات		مقاول لنقل البرقيات
345	مستودع البضائع	مستغل مكان إيداع البضائع	
346	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكانيكية أو كيمياوية	
347	رسام	رسام فنان لا يبيع إلا منتوج فنه	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية
348	الرسم	مشغل الات لطبع الرسوم	
349	الواجهات	مقاول تنظيف الواجهات	

		يزاول بغرفة	عراف	350
	قاطع	قاطع للغير	الجواهر و الأحجار الدقيقة	351

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	تاجر مناهج و توابع دراسة اللغات	تاجر	الأسطوانات	352

	صاحب مؤسسة أضغط الأسطوانات الرديو فونية و الفوتوغرافية			
		مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات	مقطر	353
		صاحب معمل	تكرير النفط الخام	354
	مستغل الات التوزيع		موزع	355
		مستغل أو صاحب امتياز	حوض أو غيره لإصلاح السفن	356
		مفضض أو ملصق المعادن	مذهب	357
		مقاول	الرشاشات	358
		جراف الرمال من الممرات المائية جراف بمحرك ميكانيكي أوأله بأيادي أوأله دائرية	جراف	359
		تاجر بالتقسيط	متجر العقاقير	360
	تاجر		عقاقيري	361

362	عقاقير صيدلية أو حيوانية	صاحب مؤسسة صنع	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
363	تصريف	مقاول		
364	حقوق	صاحب محل حقوق على العينات	أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة مكتري أو صاحب امتياز	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
			أو مستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى وكيل لحيازة حقوق التأليف	
365	مقهى الانترنت	مستغل		
366	إنقاد و جر العربات السيارة		صاحب مقولة	
367	واضع		الات توزيع النقود	
368	مصمم مبدع		مصمم مبدع	
369	موزع	موزع الإعلانات المطلوبة و أو نشرة دعائية		

370	الماء	صاحب مؤسسة لتصفية الماء تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض و عصير الفواكه تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض و عصير الفواكه	مقاول المعدات و توزيع
371	ماء الحياة	صانع	
372	ماء المائدة	منتج أو معد يشغل آلة	
373	الابنوس	صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الأمان أو السلاح	
374	صانع الأشياء الخشبية	صانع للغير	صانع لحسابه
375	المياه المزيفة	صانع أو تاجر	
376	الإنارة		تاجر الآلات و الأجهزة و الأدوات المستعملة للإنارة

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	مدرسة للرقانة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة أو التهيئي للامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصالة	377
	صاحب		مدرسة تكوين الرياضيين	378

379	مدرسة تكوين الطيارين	صاحب	
380	مدرسة تكوين مضيفي و مضيفات الطيران	صاحب	
381	مدرسة تكوين الممرضين	صاحب	
382	مدرسة الموسيقى	صاحب	
383	مدرسة ركوب الخيل	صاحب	
384	مدرسة تعلم السباق	صاحب مدرسة تعليم سباق السيارات تشغل سيارة واحدة	صاحب مدرسة تعليم سباق السيارات تشغل سيارتين على الأقلصاحب مدرسة تعليم سباق الطائرات أو الطائرات العمودية
385	ذبح أو سلخ الحيوانات	يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات	
386	الكتابة	مقال	
387	كاتب	عمومي	
388	إسطبل	صاحب إسطبل لصيانة و تدريب و ترويض الخيل	صاحب إسطبل خيل السباق
389	ناشر		الكتبي الجرائد و الدورياتالناشر الذي يطبع جريدته يأخذ

	صفحة الناشر التوبوغرافي تاجر بالجملة للبطاقات البريدية			

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
		مستغل مصنع للتنسيل	تنسيل الخيوط	390
		مقاول بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي	قنوات الصرف الصحي	391
		مصنع	نزع الحب	392
	كهربائي السيارات كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء ا	كهربائي أو الكترومكانيكي كهربائي مصلح	كهربائي	393
	مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء تاجر آلات الكهرباء الطبية تاجر الآلات و الأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز تاجر بالجملة أو (بالتقسيط لآلات الكهرباء - تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	كهرباء	394

395	كهربائية	صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية صانع الآلات الكهربائية الصغيرة	مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396	التلفيف المعدني	صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397	الملف	ملف صانع الصناديق الخشبية أو لا	ملف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية	
398	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	مستغل موضع لخزن البضائع	موضع	399
		صاحب المؤسسة	ملأ الغاز المضغوط	400
		صانع مستحلب الحمز الزفت القطران و مواد أخرى مشابهة	مستحلب	401
		صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	402

403	بالمزايدة	مقاول البيع بالمزايدة	
404	ملمع	صانع أو تاجر	
405	المزاد	بائع المزاد	
406	الحبر	صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة	
407	الطاقة	صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية مصلح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح
408	الأسمدة	صانع أو تاجر بالتقسيط صانع أو تاجر بالتقسيط للأسمدة أو التخصيب	صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب
409	لوحات العنوان	رسام	
410	مستودع التبريد	صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري	
411	مقاول	الإشهار	
412	مؤسسة	يشغل لحسابه لوضع تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليدين على شركات	

413	صيانة	مقاوم صيانة القبور بالمقبرة	صاحب مؤسسة لصيانة السيارات	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)

	مقاول لأشغال صيانة و إصلاح العقارات المبنية			
414	فرش	مقاول		
415	الادخار	مؤسسة الادخار أو الرسملة		
416	حطام	مخرج الحطام من الماء		
417	بقالة	تاجر بالتقسيط	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة
418	التوابل	تاجر بالتقسيط Regretier	تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	تاجر بالجملة
419	التجهيز	صانع أو تاجر مواد التجهيز	تاجر بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري	
420	سلاخ	سلاخ الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلاخ		
421	الحلزون		تاجر بالجملة	
422	خاصم			الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به
423	فضاء		صاحب أو مكري فضاء تجاري صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار	

424	أحذية الرياضة	صانع أو تاجر بالتقسيط للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	
425	بنزين النفط	تاجر بالتقسيط	صاحب مصفاة	
426	مؤسسة تجارية أو صناعية		مكري	
427	قصدير	صاحب مسبك		
428	اختصاصي بعلم الجمال		اختصاصي بعلم الجمال	

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
	مقابل الأعمال		العازلة للسوائل و الغازات	429
		أواني الطبخ	مبيض	430
		رسام أثواب الصوف أو الخيوط صاحب مؤسسة لصبغة و تصبين الأقمشة بطريقة ميكانيكية تاجر القطع العادية الصغيرة بالتقسيط	الأقمشة	431

432	الركاب	صانع	
433	غمد و غلاف	صانع بطريقة ميكانيكية	
434	مرسل		بدون صناديق خشبية
435	دراسة		دراسة و تصميم مواقع الانترنت و غيرها
436	ارسال طرود منتوج البلد		مقال
437	أخصائي	كيميائي Engreur	في تقسيم و تقييم و توزيع الأملاك لدى المحاكم تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين محاسب بدون مستخدميناختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طبوغرافي بحري أو طيراني لدى المحاكم محاسب
438	استغلال تجاري أو صناعي		مقال تدبير
439	متفجرات	صانع المفرقات و الفشك و الخرطوشات	
440	مصدر		تاجر نوع أو عدة أنواع

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
من المواد الغذائية أو البضائع				
تاجر أو وسيط لإنجاز التصدير و الاستيراد			تصدير	441
	مكري القاعات المعدة للعروض		العروض	442
	صانع أو تاجر		مطفات الحريق	443
	بائع بالجملة	صانع الزليج تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	المصنوعات الخرفية الملونة	444
	تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة	تاجر بالتقسيط صانع دقيق السمكتاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط النشا أو السميد أو النخالة	دقيق	445
	تاجر بالجملة	صانع تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	النشا	446
	صانع مواد من حديد مسبك تاجر بالجملة في الحديدات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد تاجر بنصف الجملة في الحديدات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	الحديد	447

448	محل الأكلات السريعة		صاحب	
449	سقف مزيف		مقاول	
450	سمكري	صانع الصفيح أو سمكري		
451	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد		
452	حدادة فنية		خردوات	
453	خاص بالسكك الحديدية	مقاول صناعة و إصلاح مقطورات و الآلات و لوازم		

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل
		السكك الحديدية		
		مكري قاعات معدة للحفلات	حفلات	454
		صانع أو تاجر بالتقسيط	الأوراق المذهبة الداخلية في صناعة الجلود	455
		صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ	اللباد	456
		صانع أو تاجر	الشهب الصناعية	457
		مقاول	عربات نقل الأشخاص	458
		صاحب مصنع للخيوط السبروم	الخيوط الغليظة	459

		الحبليات أو الحبال المبرومة		
منتج	موزع صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت مكري أو تاجر		الأفلام السينمائية	460
	صاحب مختبر أو ورشة توليف توضيب, إدخال الصوت و طبع			
		معيد نقل الخيط و حاله و مكتبيه أو لفافه رسام الثوب	الخيوط	461
		صاحب محل غزل و نسج الصوف أو الكتان أو القطن	الغزل و النسيج	462
		القطن مستغل	محل غزل	463
		صانع أو تاجر	شباك القنص و الصيد المائي	464
		مقاول	غزال	465
		بائع الورد	بائع الورد	466

الطبقة 1(03%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 3(01%)	الأنشطة	تسلسل

467	الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين		تاجر	
468	مسبك	صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم صاحب محل إعادة صهر المعادن		
469	الفولاذ المصنوع		تاجر	
470	فندق تقليدي	صاحب		
471	القوة المحركة		الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص, و يقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة	
472	حفار الآبار	حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بالآلات أو محركات		
473	حداد	حداد بالقطع للغير		

474	هيئة لإصلاح السفن	مستغل أو صاحب امتياز		
475	سوط أو كرباج	صانع أو تاجر		
476	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	ضاغط النسيج لجعله متلاصق		
477	حفار القبور	مقاول		
478	خباز	أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل أو طبخ يستعمل أدوات ميكانيكية		
479	مطبخ بالغاز	صانع أو مصلح		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
480	لوازم المكتب		تاجر	
481	مزود مواد استهلاكية	في دائرة أو محيط		
482	لوازم	تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	
483	الكأ و التبن	تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	تاجر بالجملة	
484	غمد السيوف و السكاكين	صانع		

485	بائع الفراء	بالجملة	
486	الفراء	تاجر بالتقسيط	
487	شحن	سمسار الشحن أو السفن	
488	مؤجر	السفن	
489	تبريد	مستغل مستودع	
490	الألبسة المستعملة	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة
491	الجبن	صانع بطريقة ميكانكية لعجينة الجبن أو الياوورت أو غيرهم صانع أو تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة
492	الفواكه	أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط تاجر الفواكه بالتقسيط	أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة
493	الفواكه		مصنع أو معد عصير الفواكه
494	مصلح المدخن و أجهزة التدفئة	مقاول أو لا	
495	المدخن الصناعية	مقاول في وضع و تركيب	
496	جناززية	مقاول الصرح و النصب	مقاول الدفن و الحفل

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
				و الموكب الجنائزي
497	جنائزي		صانع أو تاجر بالتقسيط -لوازم التزيين تاجر بالتقسيط	
498	القفازات	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة	
499	ضفيرة و تخريم	صانع ضفيرة أو تخريم أو رباط لحسابه		
500	الضمانات		أو الكفالات) منجز عمليات(...)	أو الكفالات) منجز عمليات(...)
501	راعي المريض	راعي المريض أو ممرض		
502	مرآب السيارات	مستغل		

503	حراسة الأثاث	مقاول	
504	حراسة السيارات و الدراجات	صاحب محطة	
505	لوازم تزيين السيارات	مقاول	
506	حراسة المباني العمومية أو الخاصة	مقاول	
507	مطعم صغير	مستغل	
508	الكوفريث	صانع أو تاجر بالجملة	
509	الغار	صانع محل تعبئة أو معمل إنتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	تاجر آلات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل

510	جهاز توليد الغاز أو ما شابه		- صانع أو تاجر	
511	مولد الكهرباء	صانع	تاجر	
512	اختصاصي مساح		أو مساح طبغرافي	
513	الهندسة المدنية		مقولة في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
514	الهندسة المعلوماتية		مقولة في	
515	مدبر		شؤون المباني	
516	تدبير		مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية المدنية أو العسكرية القيم المنقولة	
517	الغاسول	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر الجملة	
518	طريدة	تاجر بالتقسيط		تاجر مصدر
519	مثلجات أو مرايا	صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات صانع المثلجات من البوز و الأشربة بمحرك	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمثلجات من البوز و الأشربة مقاول في توليد أو وضع المرايا	

	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	ميكانيكي أو بدونه صانع أو تاجر المياه المجمدة مرايا (مقطع) بائع بالتقسيط		
520		صانع	كلوكوز	
521		صانع	دبق (بروتين الدقيق)	
522		صانع	صناعة الأفداح و الطاسات	
523		صاحب ملعب للكولف	الكولف	
524		صانع	صمغ و مواد أخرى مشابهة	
525	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	الزفت و القطران	
526	صاحب مكتب		دراسة الخط	
527		يزاول بغرفة	دارس أو خبير الخط	
528	تاجر بالجملة	تاجر بنصف الجملة	بذور الكلاً و النباتات الزيتية و المواد المشابهة الأخرى	
529		تاجر بالتقسيط	بائع الحبوب و البذور	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)

530	الحبوب	صانع الكحول تاجر بالتقسيط للبنور والحبوب سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة سمسار عمليات الجملة
531	نقاش	نقاش أشياء بسيطة فنان لا يبيع إلا منتوجه الفني	
532	مركب شباك	مركب شباك	
533	آلات كبيرة إلكترونية ومحاسبية	مكري	تاجر
534	معالج تقليدي	أو بالمغناطيس أو بالإشعاع	
535	دليل أو مرشد	للسفر أو السياحة	
536	جيتا بيرشا Guetta Percha	صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من
537	اللباس	تاجر لباس عادي	
538	فارم	فارم اللحم	
539	تجهيز الخيل و لوازم المعسكر		صانع أو تاجر بالجملة
540	مجهز الخيل	سراج	
541	مكبر الصوت	مكري	
542	الطائرات العمودية أو الطائرات	مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	- مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين- صاحب مدرسة تعليم السباحة
543	نقاش شمسي	نقاش شمسي	

544	الحناء	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة
545	عشاب	تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	تاجر بالجملة
546	معالج الحيوانات المريضة غير الحائز على شهادة	اختصاصي أو غير	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
547	ساعاتي		ساعاتي	
548	صناعة الساعات	صانع ساعات من المعدن تاجر بالتقسيط		
549	مصلح الساعات	مكسي غير تاجر	مصلح	
550	الفندق	فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	فندق يشغل أقل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551	الزيوت	تاجر بالتقسيط لزيوت المائدة مستغل مصنع لتصفية الزيوت صانع الزيوت بطريقة كيميائية أو حرارية	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	

		صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر		
552	مفوض قضائي	في العدل		
553	المحارات	بائع مربي		
554	عقارات	مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات مستغل (أخرى مع القيام بشراء أو بيع) محلات تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستغل) لا يشغل (وسيط) منعش عقاري	مجزىء عقاري وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم	
555	مستورد	تاجر بنصف الجملة	تاجر يبيع بالجملة	
556	استيراد و تصدير		(بائع أو وسيط)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
557	مطبعي	طابع نحاس بحجم متوسط أو بطرق فوتوتيبك - على الثياب أو خيوط على المعادن		

558	غرفة تمريض	للحيوانات (صاحب)	طبيب بيطري صاحب أو غير
559	ممرض	ممرض	
560	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		مستغل لورشة
561	إعلاميات		بائع أو مكتري آلات مبرمج محل منظر في بيع النظم و البرامج
562	مهندس		استشارة في الخرسانة
563	نقل و دفن الأموات		مقال في
564	تجهيزات		مراقب أو مقال في كهربائية، صحية للتدفئة، عازلة للحرارة أو المواقد الصناعية (مقال في)
565	مؤسسة	رئيس أو رب العمل	
566	أدوات	فلاحية (صانع أو بائع) طبية جراحية (صانع).... موسيقية ما عدا البيانو (مكتري...) (صانع... أو (بائع..)	طب الجراحة (بائع) بالتقسيط أو الجملة -للعلوم ،أدوات الدقة طبوغرافيا (بصريات) بائع الجملة)

567	وسيط		- توزيع عمليات النقل العمومي للبنائات
568	مترجم		مترجم
569	اختراع		(مكتري لبراءة الاختراع

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
570	العزل الحراري		(مقاول في)	
571	العاج	صانع أو بائع مواد من		
572	حدائق	مقاول في الأغراس أو صيانة		
573	جلباب	بائع		
574	وسيط		للحصول على قروض	
575	ألعاب	الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) والترفيه العمومي (صاحب) أو الرياضات المائية (مكتري آليات)...)	وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) مستغل الورق، الحظ أو مسلات أخرى (صاحب صالون) الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاول في)	

576	صانع المجوهرات		بائع
577	لعب	بائع بالجملة للأطفال (صانع) صانع أو بائع بالتقسيط	
578	صحافي أو مستشهر	يشتغل لحسابه	
579	صحف و دوريات	معيد البيع	كتبي طابع
580	عصير الفواكه أو الخضر	صانع أو معد	
581	قبعات	صانع أو بائع بالتقسيط	بائع أو صانع بالجملة
582	دلاك طبي	دلاك طبي	
583	مختبر		أو ورشة للتحميض، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل)....
584	خيوط	صانع	
585	صوف	بائع بالتقسيط فارز أو منطف النفائات	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالتقسيط للحياكة
586	حليب	مشكل من جديد (صانع) مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	بائع بالجملة أو بنصف الجملة
تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)
			الطبقة 1(03%)

587	لبنان	لبنان		
588	ورشة تصفيح المعدن	أو مقلدة الحديد (مستغل)		
589	مصابحي	بائع		
590	فوانيسي	فوانيسي		
591	لياك	على مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592	أرانب	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع أو مصدر
593	صناديقي	معبىء	معبىء مرسل	
594	خضر طرية	بائع بالتقسيط صانع أو مهيبىء عصير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595	غسل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)		
596	غاسل	صوف		
597	خميرة	صانع	أو خميرة (بائع)	
598	كتبي		ناشر أو غير ناشر	
599	فلين	مكتل أو محبب (صانع) بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600	مشروبات غازية	بائع أو صانع		
601	كتان (lin) أو قنب	صانع أو بائع بالتقسيط مستغل معمل لنقع و تقطيع	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	

602	صانع البياضات	بائع أو صانع يبيع بالتقسيط	صانع أو بائع بنصف الجملة أو بالجملة يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بائع بالتقسيط أو (صانع) - أو بائع قمصان (بائع أو صانع)

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
603	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الداخلية	مشاركة (بائع بالتقسيط) صانع		
604	منضد سطري	مؤلف موسيقي		
605	مشروب روحي	أو مشهى (بائع أو صانع) مقسط أو بائع		
606	عدة السرير	مواد أو توريدات لعدة (السرير)صانع)	مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) -بائع مواد أو توريدات	
607	كتب للقراءة	مكري بائع كتب مستعملة		
608	كراء العقارات	صاحب مكتب لبيع و		

609	محلات معدة للاجتماعات و الحفلات، و الأعياد و المعارض		مكتري قاعات أو	
610	محلات مختلفة	مستغل بالإيجار من الباطن		
611	صاحب مأوى	المواشي		
612	المجرى الطويل (سفن)		مجهز في (سفن) أنظر ملاحه	
613	اليانصيب	بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نقطة جزئية	(وسيط في أوراق) مجزئة	(بائع أو بائع بالجملة) (لأوراق كاملة أو مجزئة
614	مؤجر	الآلات راديو فونية لأقراص صوت أو مكبرات صوت كتب للمطالعة أثاث، مواد أو مواعين	طائرة أو مروحية قوة محرك آلات كهربائية ضخمة حاسبة آلات حاسبة معدات صناعية أو آلات أدوات براءات اختراع آلات أدوات آلات ضخمة معدات صناعية أو لمقاول (بائع) لعلامات لمصنع أو الزبناء عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع لمؤسسة تجارية أو صناعية	آلات فلاحية كبيرة (بائع) آلات ميكانيكية ببطاقات مثقبة- آلات ميكانيكية ببطاقات مثقبة آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) آلات أدوات سيارات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
615	نظاراتي	نظاراتي	نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	
616	عود	مكسي غير بائع		
617	آلات	- للسحب و نسخ التصاميم الرسوم (مستغل ل) فلاحية (مستغل ل) (بمحرك	للخياطة أو للوخز للطرز، للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) فلاحية (بائع) للكتابة محاسبة (مؤجر ل) محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح -مكتب آلات محاسبة صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) أدوات آلات كبيرة معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	آلات فلاحية كبيرة (بائع) ميكانيو غرافية ببطاقات مثقبة -آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) أدوات (مؤجر)

618	بناء	رب عمل للغير	
619	البناء	مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
620	مخزن		عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط الأواني و الأدوات الحديدية و الأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أفراد أو مكتب للبيع حسب عينات للخواص عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)	لبيع عدة أصناف من البضائع أو للبيع بالجملة للأواني، و السلع الحديدية أو ما شابهها و الأدوات المنزلية أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص)

621	أمين مخزن	الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.	
622	مخازن		مقاول في تنظيف
623	ممغنون	معالج بإشعاع التمغنت	
624	ماء الحياة	بائع بالتقسيط أو بالتقنية	بائع بنصف الجملة صانع
625	اليد العاملة		مقاول في التوريد
626	دار الولادة		رئيس
627	دار الصحة		صاحب
628	رب فندق	أو رئيس مؤسسة	
629	صانع صناديق	صانع صناديق من الخشب أو الجلد	
630	منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	مستغل لمعمل	
631	وكيل		بالسوق
632	ميدان مجهز بمعدات اللعب	للفروسية (صاحب) زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ (مستغل لمؤسسة مختلفة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
633	منغنيز	مستغل لمسبكة		
634	دار الضيافة أو رياض		مستغل ل	
635	تطبيب الأيدي	تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل		
636	المنقولات البحرية		مقاول في	
637	ملاحات	مستغل		
638	رخامي	رخامي للغير		
639	بائع		متجول	
640	البضائع		وسيط في	
641	أسواق		مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
642	حداد	حداد		
643	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	صانع بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
644	البحرية		وسيط	
645	منتجات من السختيان	بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع)	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
646	سختياني	للغير		
647	علامة الصنع		مؤجر ل	
648	تدليكات طبية و علاجات التجميل		صاحب مؤسسة ل	

649	مدلك	بغرفة أو بمنزل	
650	صانع الفرش	يشتغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر	
651	مواد البناء	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة
652	معدات	حديدية (مقاوم في البناء)	صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) بائع أدوات أو معدات كبيرة مراقب أو مقاوم في

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
653	مادة بلاستيكية	مستغل لمؤسسة تهيأ أو استعمال		
654	مازوط (بائع)	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة	بائع بالجملة
655	ميكانيكي	صانع مصلح للغير		
656	طبيب أو جراح		أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد	- صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي

657	مخلط	مستغل لمعمل		
658	نجارة، ألومنيوم، حديدية أو بلاستيكي		مقاول في	
659	نجار	نجار نجار صغير	مقاول في	
660	عقادة	بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة -ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بالتقسيط	
661	قياس	قياس		
662	معادن	بائع بالتقسيط ما يستهلك من (مصفى) بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة	خام (بائع بالجملة أو نصف الجملة) مسترجع	معادن نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر)
663	معادن بسيطة	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
664	مناهج وتوابع		لدراسة اللغة (بائع)	
665	حرف	مستغل لمعمل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)

666	متار		محقق	
667	أثاث	حديدى (صانع) مواد أو مواعين (مؤجر) مستعملة (بائع)	صانع أو بائع	
668	مسحقات أو (أرحية)	صانع أو بائع		
669	عسل أو شمع	بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة	
670	محلبة	تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	
671	معادن	-بعربات معلقة أو سيارات (مقاوول في نقل) - بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل لسحق و لغسل) (مقاوول في نقل)	و معادن خام (بائع)	
672	مناجم أو مناجم مكشوفة	مستغل		
673	منجم مكشوف		مؤجر أو مؤجر من الباطن للإمتياز	
674	مرايا	مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	مقاوول التزويد أو وضع المرايا متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	
675	نماذج ورق للتطريز	صانع أو بائع		

676	موضة		بائع مواد	
677	تاجر قبعات	صانع للغير	تاجر قبعات	
678	النقود			صراف
679	تركيب أفلام سينماتوغرافية		مستغل لمختبر	
680	مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري			وسيط
681	مركب	طائرة		
682	آثار الجنازة		مقاول في	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
683	درجات	(بناء أو مركب)	لوازم الدراجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	صاحب مراب لحراسة
684	مولدة	مولدة		
685	فسيفساء		مقاول في	
686	طاحونة، أو معمل لطحن ضرب، سحق، دق، هرس، خلط عصر، تقشير أو درس	مستغل		
687	جدال	في الحرير		
688	خرفان أو حمال	وسيط في	بائع بالجملة أو بالقلة	بائع مصدر
689	البغال	مربي مؤجر أو بائع		
690	ذخيرة و لوازم القنص	بائع بالتقسيط		

691	متحف	مستغل أو مقاول في		
692	موسيقى	موسيقى		
693	موسيقى	أدوات (بائع بالتقسيط) مؤلف موسيقي		
694	زوارق أو سلل مرفوعة	سلل مرفوعة أرجوحات (مستغل لمؤسسة متنقلة)		
695	صدفيات	للختم الأسلحة إلخ (...صانع لحسابه أو بائع مواد في		
696	مضفر	مضفر		
697	عالم طبيعيات	مهيء		
698	ملاحة	مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) مجهز ملاحة السواحل الكبيرة و الصغيرة مجهز للمجرى الطويل وسيط في الشحن أو في السفينة		
699	سفن	مزود بالمواد الغذائية فقط مقاول في شحن و إفراغ مزفت هياكل السفن مستأجر سفن	مزود	وسيط

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
700	سفن أجنبية		مستودع أو صاحب وكالة	
701	تاجر			تاجر
702	نكافة		تنظيم حفلات الزواج	
703	نظافة		تزيين السيارات	
704	تنظيف واجهات المخازن و العمارات إلخ...	مقاول في		
705	منظف	نفايات الصوف و القطن		
706	مربى	الدجاج خنازير، أبقار، ماعز أو نعاج		
707	مستجدات		الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين	
708	مواد	من النحاس، ملابس ، عظم صدفيات، عاج، خشب إلخ (صانع لحسابه أو بائع) للتأثيث و لعدة الأسرة (مؤجر) من الطين الجبس أو الإسمنت	الفن أو الاستطلاع (بائع) و توريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	

		(صانع) أو مواعين (مؤجر)		
709	تنجيم أو دراسة الخط		صاحب عيادة	
710	البيض	بائع بالتقسيط - منتج	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	بائع مصدر
711	عصافير	بائع حيوانات صغيرة أو اسماك		
712	عربة صغيرة لنقل المسافرين	مقاول في		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
713	بصرياتي		بائع صانع	
714	بصري		صانع آلات	
715	حاسوب		مصلح	
716	حواسيب		بائع	
717	صانع	صانع لحسابه	بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما بائع	
718	شعير نابت	مستغل لمعمل		

719	تزيينات	جنائزية (بائع أو صانع) للعمارات، للمخازن (بائع)	
720	تقويم اعوجاج الأعضاء	صانع أو بائع بالتقسيط معدات	
721	مقوم أسنان	مقوم أسنان	
722	مقوم الأعضاء	مقوم الأعضاء	
723	مقوم النطق	مقوم النطق	
724	مقوم العظام	مقوم العظام	
725	عظم	صانع أو بائع مواد العظام	تاجر بالجملة
726	مربي المحار	مربي المحار	
727	joukil (وكيل	joukil (وكيل	
728	مواد أو مواعين مختلفة	مؤجر	
729	منجزات	صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون ، الحرير إلخ للحلاقة أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى	
730	عامل بالمنزل	(- جميع الفروع) يعمل لحسابه	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
731	أداءات			يقوم بعمليات

732	أفرشة قش	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	
733	تبن	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	تاجر بالجملة
734	خبز	صاحب مخزن معيد للبيع	
735	ألواح حديدية على الطرق إشهارية	- مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة - صانع	
736	خف	صانع أو بائع	
737	وراقة	بالميكانيك (مستغل) بائع بالتقسيط	
738	وراق	بائع	
739	أوراق	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) صباعة لللبساط (بائع)	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)
740	مظلات	صانع	
741	شمشيات	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط	
742	موقف	حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) حدائق و شوارع إلخ... مقاول في الأغراس و الصيانة	لحراسة السيارات و الدراجات (مستغل)

743	عطار	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة
744	عطور	بائع عطور عادية بالتقسيط	
745	رهان متبادل		(-صاحب وكالة لعمليات خارج حلبات السباق رياضي)صاحب وكالة لعمليات صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق الرياضي)صاحب امتياز لعمليات)

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
746	صانع القيطان	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
747	تعقيم الحليب	مستغل لمؤسسة صناعية		
748	أقراص	صانع بطريقة ميكانيكية		
749	عجين	- سيلولوز (صانع) -غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط)- من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) من الجبن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة)	

750	حلواني	- أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمر يبيع بالتفصيل أو بالجملة	
751	صناعة الحلوى	- عادية (صانع أو بائع بالتفصيل)- أو للحلويات (بائع بالتفصيل)	
752	مبلط	مبلط	
753	جلود	تاجر بالتفصيل	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
754	الصيد	صانع أو بائع شبكات الصيد منظم الرحلات صانع أو بائع مواد و لوازم بالجملة	ملتزم (أو الراسي عليه المزداد) أو المكثري مجهز (أنظر الملاحه

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
755	تطبيب الأرجل	في غرفة أو في المنزل		

756	مشط و تسريح الصوف القطن أو وبر الحرير	بطريقة ميكانيكية (مستغل)	
757	مشط	صانع أو بائع	
758	رسام	لا يبيع إلا إنتاج فنه مبرنق السيارات شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات بالمباني غير مقاو	
759	صباغة	مقاو في صباغة عمارات (مستغل)	
760	ملجأ	يؤوي عائلة (مستغل) الحيوانات (مستغل) صاحب	
761	تحصيل حقوق المؤلف	عون	
762	مزين	مزين	
763	نפט	نפט خام (مستغل) مصفاة بائع بالتقسيط	
764	صيدلية	بيع لوازم أو توابع ل	
765	صيدلي	بيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل	بيع بالتقسيط يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص أو بيع بالجملة أو بنصف الجملة

766	مصور	متوفر أو غير متوفر على معمل و يشتغل لوحده	مصور
767	تصوير		مستغل استوديو بائع آلات و لوازم أو توريدات ل فني (صاحب استوديو) جوي (مقاول)
768	تصويرية		مستغل ورشة أشغال

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
769	بيانو	مؤجر أو مدوزن	بائع	
770	غرف و قطع		مستغل شقق مكتراة من الباطن (غرف) صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج	
771	حجارة	صانع أو تاجر أحجار الغير الرفيعة صانع أو تاجر بالتقسيط (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك تاجر للبناء أو للطرق	تاجر في الرمل ، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	

772	بطاريات كهربائية	صانع		
773	صلصال	بائع بالتقسيط		
774	ريشات	مستغل مؤسسة لصناعة		
775	مسيح		أو مدرسة للسباحة (مستغل)	
776	توظيف	أو لمعلومات (صاحب مكتب)		لقيم منقولة
777	محل بيتزا		مستغل	
778	سقاف	جصاص للغير	أو جصاص مقاول	
779	تصاميم	إعادة طبع		
780	أغراس	مقاول في صيانة أو		
781	نباتات طبية		بائع	
782	نباتات	عطرية طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) للترزين (بائع بالتقسيط)	- للترزين (بائع بالجملة)	
783	معدن ملابس	صانع أو بائع مواد		
784	جبس	بائع بالتقسيط - صانع بواسطة أفرنة متوالية أو بطريقة عادية		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
785	جصاص	أو سقاف للغير	أو جصاص مقاول	
786	أقمشة مطوية		صانع	
787	رصاص	مستغل مسبك		
788	رصاص	رصاص		
789	ريش و زغب	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
790	إطارات مطاطية	صانع تاجر بالتقسيط إطارات مستعملة	بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط	بائع بالجملة
791	خنجر	أغدة ل		
792	سنان	صانع بطريقة ميكانيكية		
793	سمك	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة للسمك الطري بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت	
794	بطاطس	تاجر بنصف الجملة	بائع بالجملة	
795	نقل الأموات			مقاول
796	خزف ملون	بائع بالتقسيط		
797	حمال	بواسطة حيوان أو بعربة بيدين		

798	خزافة	من طين (صانع أو بائع بالجملة) صانع خزافة عادية بفرن كهربائي أو غازي	
799	الدقة	صانع آلات الدقة	
800	تحضير امتحانات	صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين
801	تحضير مواد صيدلانية أوبيطرية		صانع أو بائع

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
802	عصر	مستغل معمل ل		
803	قروض			يقوم بعمليات
804	منتج الأفلام السينماتوغرافية			الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور و تسجيل الصوت
805	مواد	كيماوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	الحمية (بائع بالتقسيط) كيماوية (صانع أو بائع) أواني بطريقة ميكانيكية (صانع) لعلف الحيوانات (تاجر)	

806	أستاذ الآداب العلوم أو فنون المتعة	يشتغل لحسابه		
807	الأمالك	صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الأملاك		
808	مواد صحية للفلاحة	تاجر أو صانع أو موزع		
809	التنقيب المنجمي بأساليب جيوفيزيائية	مقاول في		
810	الحراسة و الحماية ضد السرقة	يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقاول في)	يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في)	
811	الإشهارية	(صانع اللوحات)		
812	أسنان اصطناعية	(صانع للغير)	(صانع أو متجر في أجهزة)	
813	خليط أغذية	الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيم في)	الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متاجر يبيع بالجملة)	
814	إشهار	(مقاول أو صاحب وكالة) بدون مستخدم هوائية	يشغل على الأقل مستخدما واحدا (مقاول أو صاحب وكالة)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
815	مستشهر		(يعمل لحسابه الخاص)	
816	آبار	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي	
817	طحن	(مستغل مطحنة)		
818	أنواع الأواني و الأدوات المعدنية	يشغل على الأكثر شخصان . (المتاجر في) بالتقسيط	يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص و أقل من عشرة أشخاص، (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة و نصف الجملة و بالتقسيط)
819	أنواع الأواني	(صانع منتجات)		
820	إشعاعي	معالج		
821	مبرد		مستغل مقولة لإصلاح و صيانة	
822	مبرد المحركات	(صانع)		
823	الراديو و الكهرباء الطبية و المعالجة بالراديو		(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة	

824	الراديو	- أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) - (معيد بيع أجهزة)	أو التلفزيون (صانع أجهزة الاستقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	
825	المعالجة بالراديو	(المتاجر في أجهزة)		
826	مرسم السفن	السفن		
827	إخراج الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
828	إعادة تأمين		(مقاول في)	
829	مداخل		الذي يقوم بعمليات	
830	الأواني	(مقاول في إصلاح)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
831	الحماية		(المتاجر في) بالتقسيم	
832	مجلد كتب	مع أو بدون مستخدم	فنية	
833	مقاعد المنحدرات	(مستغل)		
834	تحصيل الديون		(صاحب مكتب)	
835	تجليد الكتب و الأعمال المماثلة		(صاحب ورشة)	

836	الجر بالبواخر		ذات الدفع الآلي (مقاول في)	
837	شاحذ	شاحذ		
838	معلومات مختلفة	'صاحب مكتب)		
839	إصلاحات	صناعية (مستغل ورشة) التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) التجهيز الكهربائي و الأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)	المباني (مقاول) النقل العمومي للبضائع	
840	الكي بطريقة آلية	(مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
841	كاوي الملابس	مع أو بدون مستخدم		
842	منتشل	الحطام		
843	ممثل	تجاري	تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة	
844	الرائنج و الأسفلت و القطران و الزيت و المواد الأخرى التي تشاكلها	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
845	نوابض السيارات و	(صانع)		

			الشاحنات و المقصورات إلخ...	
مستغل			مطعم	846
باللائحة الكبرى يشغل 15 شخصا أو أكثر	باللائحة يشغل أقل من 15 شخصا	بأثمان محددة	صاحب مطعم	847

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
848	اجتماعات	مستغل قاعات	(مكري قاعات)	
849	معيد بيع	الصحف و الجرائد و الدوريات		
850	ستائر و صباغة		(صانع)	
851	قصب	(المتاجر في) بالتقسيط	المتاجر في السلع المصنوعة من القصب (يبيع بالجملة	
852	صاحب مشواة	مستغل فرن للشبي		
853	نقل البضائع بالسيارات		مقاول	
854	نقل البضائع بالسيارات	يتوفر على طاقمين على الأكثر	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
855	سائق شاحنات	يتوفر على طاقمين على الأكثر	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
856	رمل	بائع		
857	سيف	(صانع أغمدة للسيوف)		

858	أكياس	من الكتان (صانع) أو الأغذية الواقية (مصلح) أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة مكري أو بائع بالتقسيط	
859	الزعران	المتاجر بنصف الجملة	المتاجر بالجملة	
860	مولدة		مولدة	
861	قاعات ألعاب الفيديو		(مستغل)	
862	القاعات أو الأماكن الخاصة بالإجتماعات و المراسيم و الأعياد و المعارض		(مكري)	
863	قاعات الأنترنت		(مستغل)	
864	قاعة شاي		صاحب	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
865	صانع البارود	يشتغل لحسابه		
866	النعال	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	

867	الصحية	(مقاول في الجهيزات). (بائع الأجهزة)	
868	صحة	(صاحب دار)	
869	صونا	(صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)	
870	الصابون	(صانع) (المتاجر في) (بالجملة أو نصف الجملة	
871	نحات	(فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه	
872	علوم	(صانع أدوات) (المتاجر في أدوات الدقة ل)	
873	منشر ميكانيكي	(مستغل) لنشر الرخام أو الحجارة . (مستغل)	
874	نشار	بالطول	
875	نشارة الخشب	(متاجر في)	
876	سلة (تكفيين)	لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)	
877	أمن	(شركة تورد عناصر)	
878	ملح	(مصفاة) (المتاجر في) بالتقسيط	
879	صانع الأسرجة	سراج للغير	(صانع أجهزة الخيول)
880	سميد	(المتاجر في)	
881	حراسة قضائية	(متصرف)	

882	الطبع على الحرير	(مستغل ورشة)	
883	صانع الأقفال	أو صانع الأقفال ميكانيكي (مقاول)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
884	الخدمات		التليفونية (شركة صاحبة الامتياز) المعلومات و الإرشادات التجارية (مقاول في)	
885	شراب	صانع أو معد بطريقة عادية أو باستعمال آلات. (المتاجر في) بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو نصف بالجملة	
886	شركة		متعاقد لتعهد و تسيير المستخدمين التقنيين	(-مقاوله تعمل لحسابها ،على مراقبة).
887	الحرير	الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط (صانع أو المتاجر في منتج)	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	
888	عناية التزيين	صاحب مدرسة	مستغل محل ل	
889	المفارش	(صانع) لحسابه (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة		

890	النخالة	(المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. (صانع)	(المتاجر في) بالجملة
891	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	يشتغل باليد أو بالآلة	بمحرك آلي
892	أصوات الأفلام السينمائية		(مستغل مختبر أو استوديو ل)
893	المثلجات من البوز و الأشربة	(صانع) بمحرك آلي أو بدونه (المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في بالجملة أو بنصف الجملة
894	التلحيم	ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)	
895	المنافخ	صانع	
896	كبريت	موزع	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
897	مستكشف الينابيع	مستكشف الينابيع		
898	المنسوجات من الحلفاء	صانع او المتاجر في مواد		
899	الادوية الجاهزة أو		صانع أو متاجر بالتقسيط. مستغل مؤسسة صناعية لتحضير	صانع أو متاجر بالجملة أو بنصف الجملة

			المستحضرات الصيدلانية أو البيطرية	
900	الفرجات و المهرجانات	(مستغل محال)	(مدير) (مقاول في)	
901	الرياضة	(صانع لوازم المائية) (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة الرياضات أو)	(المتاجرة بالجملة بالتقسيط في المواد)	
902	محطة خدمة السيارات		(صاحب)	
903	الرقانة	(صاحب مدرسة) (يشغل على الأكثر شخصين)	(صاحب مدرسة) (يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر)	
904	الراتق	الراتق		
905	استوديو		لإخراج أو توضيب أو تصوت الأفلام السينمائية (مستغل)	
906	مصمم		مصمم	
907	السكر	(مستغل مصفاة) (المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	
908	شحم حيواني	(مسبك) أو المتاجر بالتقسيط في	(المتاجر في) بالجملة و بنصف الجملة	
909	فوسفات ممتاز	(مستغل مصنع)		
910	الحراسة و الحماية		(صانع أو المتاجر في الأجهزة)	

	الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة			
911	حراسة السيارات و الدراجات الهوائية و الدراجات النارية	(صاحب موقف ل)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
912	الحراسة والحماية ضد السرقة	(مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	(المتاجر في أو صانع الأجهزة	
913	(السانديك) syndic		العمارات	
914	التبغ	بائع التبغ بالتقسيط	(المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة	
915	حداد	حداد		
916	خياط أو مقطع	خياط بالقيس خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص - مقطع الحجر	الخياطة العليا خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	
917	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	(صانع) بطريقة آلية		
918	غربال	صانع أو بائع		
919	مسحوق قشر البلوط	(المتاجر في)		
920	دباغ	الجلد (المتن أو الرخو)		

		مستغل معمل بمحرك أو بدونه		
921	زرابي الصوف و الجنود	(المتاجر في)		
922	نجد	(المتاجر في)		
923	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	لنقل الأشخاص (مقاول في)		
924	صباغة	منظف النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)		
925	صباغ	التجارة أو الصناعة منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع) -بطريقة عادية و لا يقوم بتنظيف الأقمشة	منظف (صاحب متجر ل.) (المتاجر في) بدون مستخدم	
926	مخدع هاتفي (téléboutique)	مستغل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
927	الحوال الجوية	المقاول في نقل المعادن بواسطة	المقاعد الجوية و مقاعد المنحدرات (مستغل) الشركة ذات الامتياز في خدمة	

928	الهاتفية	(مقاول في بناء المركز)	
929	تلفزيون	مستغل شبكة	
930	الخيام و الاغطية و قلاع السفن	(صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط (أو مكري)	(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة
931	ستارة	(صانع)	
932	ميدان أو أرض	للكولف أو ملعب كرة المضرب، إلخ (مستغل) أو أماكن التخييم (مستغل)	للعقار (مجزء و بائع)
933	سطح	(مشيد)	
934	الشاي	(بائع للإستهلاك بعين المكان	(مستورد و محضر) يبيع بالجملة المتاجر بالتقسيط في
935	المسرح	(مقاول في)	
936	الطوابع البريدية المعدة للتجميع		(المتاجر في)
937	طبع الأفلام السينمائية	(مستغل)	
938	حائك أو نساج	حائك أو نساج	
939	الأنسجة و الأثواب	(المتاجر بالتقسيط في) البسيطة (المتاجر في) الأنسجة أو الخيوط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة -ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة

		(المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	(المتاجر في) التقسيط	
940	الأنسجة	المشمعة أو المبرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط	المشمعة أو المبرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
941	مصلح هياكل السيارات	مصلح هياكل السيارات		
942	البراميل	(المتاجر في)		
943	صانع البراميل	صانع البراميل للغير		
944	طبوغرافي (Topographe)		او متخصص في مسح الأراضي	
945	طبوغرافيا (Topographie)	جوية (مقاول في أشغال)	(المتاجر في أدوات)	
946	خراط	خراط		
947	جرار بعجلات أو بزنجير	(صانع أو مركب)		
948	ترجمان	ترجمان		
949	ممون		ممون	
950	وسيط جمركي		وسيط جمركي	

951	نقل	البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) (المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) (النهري (مقاول في) (البري أو المائي) وكيل بالعمولة	البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) (المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) -المعادن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) (المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) المواد من جميع الأصناف بالسيارات
952	النقل السياحي	(مقاول في	

953	أشغال	مختلفة أو بنايات (المقاول في) - جوية (المقاول في)	الصيانة أو إصلاح البيانات (المقاول في Mécanographiques ميكانوغرافية تصويرية (مستغل ورشة)

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
954	مصنع الخيوط الحديدية	(مستغل)		
955	الجهيدات (tresses)	(صانع) لحسابه		
956	منتقي	أو منظم نفايات الصوف و القطن إلخ		
957	المتاجر في السقط (Tripier)	المتاجر في الأعماء و الكروش و الكراعين		
958	سحق	(مستغل معمل)		
959	أنابيب	(صانع)		
960	قرميد	(صانع)		
961	معامل	مطحنة أو معمل آخر للطحن أو لدرس أو لسحق أو لدق أو لخلط أو التعسير أو الفك الحبوب (مستغل)		
962	الأواني المنزلية	(مكري)		
963	الأبقار	(مربي) (وسيط في بيع)	(المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	مصدر

964	القيم المنقولة		الذي يقوم بتوظيف و إدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص
965	السلال	(المتاجر في) بالتقسيم	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة
966	صانع السلال	(صانع السلال العادية)	
967	النباتات البحرية	ملتقط	جامع
968	العجول	(مربي) (وسيط في بيع)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة (مصدر)
969	السيارات	الفاحص أو المقاول في صيانة	السيارات (مكري)
970	بيع	حسب العينات (صاحب متجر) الأمالك (صاحب مكتب إعلام لكراء و بيع)	في الأسواق أو أماكن البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة أو صاحب الامتياز أو صاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة -بالمزاد (مقاول)

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)
971	منفخة هواء	اختصاصي في....		

972	فاحص		أو مقاول في صيانة السيارات و الأجهزة و الأواني و المعدات و التجهيزات، إلخ	
973	الطلق (ميكا) و مواد معدنية أخرى تشاكله	(مستغل مؤسسة لمعالجة)		
974	طلاءات البرنيق و العقاقير	(المتاجر في) بالتقسيط		
975	مطال البرنيق	بالعربات أو الطاقم مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن للغير		
976	زجاج	المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط الوقاية وأنواع خاصة إلخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد	(- المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة)	
977	مصنع الزجاج	صانع الأقداح أو غيرها	الزجاج الرقيق أو البلور)بائع بالتقسيط)	

978	الألبسة	الجاهزة (بائع بالتقسيط) (صباغة و تنظيف الألبسة)	الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص)
979	طبيب بيطري		بعيادة أو بدونها	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (01%)	الطبقة 2 (02%)	الطبقة 1 (03%)
980	اللحوم المملحة أو المذخنة أو المجففة أو المبردة.. إلخ		(المتاجر في	
981	استبدال الزيوت (vidange)	(- مقاول في)		
982	معادن عادية قديمة	(المتاجر في بالتقسيط)	(المتاجر في بالجملة أو نصف الجملة	
983	نبيذ، جعة، ماء، الحياة، شاي، أو قهوة	بائع بالتقسيط (المتاجر في بالتقسيط)	(صانع أو معد باستعمال الآلة (المتاجر في بالجملة أو نصف الجملة	
984	الحراس		(- شركة لانتقاء و توظيف الحراس)	
985	قرية سياحية		مستغل	

986	الخل	المتاجر بالتقسيط في	صانع المتجار بالجملة أو بنصف الجملة	
987	بائع أو صانع الزجاج	بائع أو صانع الزجاج		
988	طرق المواصلات و تمديد قنوات المياه و المجاري	(المقاول في بناء و إصلاح)		
989	أشركة السفن		(صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط (أو) مكري	(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو بنصف الجملة
990	صانع الأشربة	صانع الأشربة		
991	العربات	المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) الأطفال (صانع أو المتاجر في) المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	- أو السيارات الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو مركب	
992	سائق العربات	عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد التي تحتوي على طاقمين إلى خمسة أطقم	التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	
تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3(01%)	الطبقة 2(02%)	الطبقة 1(03%)

993	السرقه	لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة و الحماية ضد)	يشغل ستة أشخاص أو أكثر (للمقاول في الحراسة والحماية ضد)	
994	الدواجن	(المتاجر بالتقسيط في) مربى	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	تاجر مصدر
995	دواجن أو أرانب أو طريدة	المتاجر بالتقسيط	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	
996	كبرنة المطاط	(مستغلة ورشة ل)		
997	المقطورات		لنقل البضائع (مكري) أو الآلات و المعدات السكنية (مقاول في بناء و إصلاح)	
998	اللبن الرائب (الياغورت)	(صانع) بطريقة آلية		
999	الزنك (zinc)	(مستغل)		

